

جمعية المحامين الكويتية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾
يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ
﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا
كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾

سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ — صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ



الاشتراك السنوي

١٥ د.ك للمؤسسات والدوائر الحكومية
١٥ د.ك للأفراد
يضاف للاشتراكات الخارجية أجور البريد

ثمن العدد	الكويت ١ دينار
	السعودية ١٠ ريالات
	ليبيا ١ دينار
	مصر ١ جنيه
	قطر ١٠ ريالات
	البحرين ٦٠٠ فلس
	الامارات العربية ٨ دراهم
	عمان ٦٠٠ بيسة
	المغرب ٨ دراهم
	سورية ٢٥ ليرة
	لبنان ٥٠ ليرة
	تونس ٥٠٠ مليما

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة
الكويت 13024
العنوان البرقي: محامين
تليفون: ٤٨٣٥٥٢٤ / ٤٨٣٥٥٩٣
فاكس: ٤٨٣٥٥٢٩
الشويخ الشمالي قرب قصر السلام

المحامي

مجلة قانونية محكمة تصدرها جمعية المحامين الكويتية

المحامي / السنة الثالثة والعشرون / يوليو / اغسطس / سبتمبر ١٩٩٩

رئيس التحرير

عبدالرحمن حميدان الحميدان

● في هذا العدد ●

هيئة التحرير

مراكز التحكيم وأهميتها

يعد التحكيم طريقاً هاماً في حسم المنازعات التجارية والمدنية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي ، ويستطيع المراقب أن يرصد في الآونة الأخيرة أزدياد أعداد الخصوم المتوجهين إلى هذا الطريق لما يحققه من مزايا وفوائد لا يحققها القضاء المتخم بالأعداد الكبيرة من الدعاوي .

فإذا القينا النظر على المستوى الدولي ، نجد أن أغلب عقود التجارة الدولية بما فيها المقاولات ، تتضمن شرط التحكيم الذي يلزم أطراف العقد باللجوء للتحكيم لإنهاء المنازعات التي قد تثور بشأن تفسير أو تنفيذ العقد ، ذلك لأن هذا الشرط يجنب أطراف العقد المشاكل القانونية الدقيقة المتعلقة بتنازع القوانين ، والاختصاص لمحاكم دول أطراف النازع ، وهي مشاكل تستغرق بطبيعتها وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً .

وعلى المستوى الإقليمي نجد أن أغلب التشريعات تجيز قيام الأفراد والهيئات بمهمة الفصل في المنازعات ، وذلك لما يحققه نظام التحكيم من حسم للنزاع بشكل سريع بعيداً عن المحاكم ومشاكل الإعلان ومواعيد الجلسات والقيد والرسوم والطباعة والإحالة إلى الخبرة ، وما تتضمنه هذه الرحلة المضنية من إجراءات وروتين يؤدي بطبيعة الحال إلى إطالة أمد النزاع ، وسير العدالة ببطء شديد تضيع معه مصالح المتقاضين وتزداد بسببه لدادة الخصوم .

ومن هنا أصبح التحكيم يحظى بالقبول والتشجيع من أغلب دول العالم على اختلاف أنظمتها القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وكذلك من مختلف الأفراد والمؤسسات ، لما يحققه نظام التحكيم من كسب للوقت وتوفيرا للجهد .

وأدى ذلك بدوره إلى ظهور العديد من جهات التحكيم المؤسسي والحر إلى جانب مراكز التحكيم الدولية والمتخصصة .

وساير المشرع الكويتي هذا الاتجاه بالاهتمام بتشريعات التحكيم وتحديثها وتطويرها ، فنظم التحكيم الداخلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ثم أصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي ، وامتد اهتمام المشرع الكويتي بهذا النظام إلى المجال

الدولي حيث انضمت دولة الكويت إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم وتنفيذ أحكامه ، فإذا كان نظام التحكيم يحقق المزايا العديدة السابق بيانها ، وحظي باهتمام الدول والأفراد بحيث أصبح من أهم التطورات التي شهدها عالم القانون في الآونة الأخيرة .

لما كان ذلك فقد وجب تشجيع إنشاء مراكز التحكيم الأهلية لتلبي الحاجة المتزايدة المتدفقة إلى هذا النظام ، إذ ان إنشاء هذه المراكز سيساعد على تشجيع الاستثمار وما ينتج عنه من نشاط اقتصادي متنوع .

وتأسيسا على ذلك فقد اتخذت جمعية المحامين قرار بإنشاء مركز تحكيم تابع للجمعية ، لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه المراكز ، وما يؤدي إليه بالضرورة من تنشيط الحياة الاقتصادية في البلاد ، وقامت الجمعية بالفعل بإعداد الدراسات الخاصة بهذا الشأن ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتأسيسه تمهيدا لبدء نشاطه الذي نرجو أن يكون قريباً ، والجمعية تتطلع إلى أن تقوم الجمعيات المهنية الأخرى بإنشاء مراكز تحكيم أهلية ، وتأمل الجمعية أن تحظى هذه المراكز بتشجيع مختلف الجهات ، لتستطيع مواكبة التطورات السريعة المتلاحقة التي يشهدها العالم ، والذي يوشك أن يودع قرناً من الزمان ، ويسرع في دخول ألفية جديدة ، نأمل أن ندلف إليها بخطى ثابتة وفكر مفتوح .

رئيس التحرير

(عبدالرحمن حميدان الحميدان)

التزامات الفندقي ومسئوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل
دراسة مقارنة في عقد الإقامة «النزول» في الفندق

الدكتور أحمد السعيد الزقرد
- كلية الحقوق - بجامعتي المنصورة والكويت -

المحامي / السنة الثالثة والعشرون / يوليو / اغسطس / سبتمبر ١٩٩٩

مقدمة عامة

١ - الفندقي L'Hotelier كل شخص اعتباري يرخص له بمزاولة هذا النشاط ، ويعد مسئولا قانونا عنه[١] . والفندق منظمة إقتصادية تجارية صناعية تقدم دمات الإيواء السكنية "Accomodation" والمأكولات ، والمشروبات . "Sfoods - Dervice and beveRaGes Dervice

وخدمات الترفيه Entertainement لقاء أجر محدد لمدة معلومة داخل بناء مصمم لهذا الغرض[٢] وعلى هذا فإن الفندق يتضمن العديد من الأنشطة ،فهو بداية محل إيواء للعميل ، ومطعم أو مطاعم للرواد ، وملهى للترفيه بل يجوز قانونا أن يشمل الترخيص بالمنشأة الفندقية الترخيص بالمنشآت السياحية ، والمحال التجارية الملحقة بالمنشأة أصلا لخدمة الرواد أو التي يستلزمها نشاطها الأصلي وفقا لما تقضي به م١٥ من قرار وزير السياحة والطيران المدني ١٩٧٣/٨١[ ] . في مصر مثلا

(١) والخدمات التي يقدمها الفندق هي خدمات الغسيل ، والكي ، وخدمات الإتصال ، والسكرتارية ، وخدمات الترفيه ، وخدمات أخرى مميزة صحية ورياضية وحدائق ، آثار . . . إلخ ولذا تسمى - بحق - الفندقة بأنها صناعة الخدمات Industry-Service.

ولم يرد بالقانونين الكويتي والمصري أي تعريف للفندق ، وقد تضمن نص م ٧٢٧ مدني مصري عبارة يكون أصحاب الفنادق ، والخانات وماثلها أي ما يماثل الفنادق من منشآت سياحية تقدم الإقامة ، والمأكولات ، وهي المنشآت التي صدر بها قرار وزير السياحة والطيران رقم ٢٦ - ١٩٨٢ والقرار ٨٣/ ١٩٩٠ انظر رأي آخر عند السنهوري في الوسيط - حـ ٧ - العقود الواردة على العمل - ص ٧٢٠ ونصت م ٧٣٣ مدني كويتي على أنه يكون أصحاب الفنادق وما ماثلها بينما عبرت عنه م١١٤٤/ ٣ مدني مصري بصاحب الفندق ، وجمعت بينه وبين المؤجر من حيث الحق في الإمتياز من نفس المرتبة . وهو نفس التعبير الوارد بالمادة ١٠٧٧ مدني كويتي - وفي محاولة لتعريف الفندقي ، والفندق انظر رسالة M.Gautier بعنوان L'Hotellerie رسالة من باريس عام ١٩٣١ وفي معنى الفندقي القانوني الصادر في فرنسا في أول يوليه ١٩٦٤ - وانظر المذكور الايضاحية للقانون المدني الكويتي/ ط ١٩٩٨ / ص ٧٩٢ .

وأنظر كذلك : Aubry Et Rau-Droit Civil Francais T. -VI-P 410-N° 406.

وفي قاموس Robert نجد أن الفندقي هو :

- La Personne Qui Tient Un Hotle.
- E Cole Hoteliere
- Industry Hoteliere

(٢) نبيل إسماعيل محمد نسيم - مقدمة في إدارة أعمال الفنادق - ط ٣ - ١٩٩٣ ص ٣٣ .

( ) كالمبنى الاداري الملحق بفندق هيلتون رمسيس ، والمبنى الإداري الملحق بفندق النيل هيلتون حيث يوجد محلات تجارية ، وجراجات ، ودار للسينما وغير ذلك من الأنشطة الفندقية - وانظر الجريدة الرسمية عدد ٩ - أول مارس ١٩٧٣ .

- وقد جاء بالمادة الأولى من القانون رقم ١٩٧٣/١ تعتبر منشأة فندقية في تطبيق أحكام القانون الفنادق ، والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية ، وما إليها من الأماكن المعدة للسياحة وهو ما نطلق عليه المنشآت الفندقية بالطبيعة قياساً على ما يعرف بالعقار بالطبيعة في فقه القانون المدني ، وكذا الإستراحات والبيوت ، والشقق المفروشة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة وهو ما يطلق عليه المنشآت الفندقية بالتخصيص قياساً على ما يعرف بإسم العقار بالتخصيص . كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقرار وزير السياحة الطيران المدني رقم ٢٦/ ١٩٨٢ ، أن المنشآت الفندقية هي المنشآت التي تبيع النوم ويقدم لنزلائها وعملائها وروادها العديد من الخدمات المعيشية ، الترويحية كما تشمل المنشآت الفندقية قرى الأجازات الشاطئية - القرار

٢ ـ والعقد الذي ينظم إلتزامات الفندقي ، ومن ثم مسئوليته في مواجهة السائح أو

= رقم ٨٠/ ١٩٨٩ والمخيمات السياحية القرار ٨٣/ ١٩٩٠ ، والفنادق العائمة القرار رقم ٨٠/ ١٩٩٠ ، وفي فرنسا تنقسم الفنادق بالنظر إلى الجهة الإدارية التي تتبعها إلى فنادق سياحية وتخضع لإشراف سكرتارية الدولة للسياحة والفنادق غير السياحية ، ويخضع لإشراف الجهات الإدارية ـ وأنظر في الفنادق السياحية في فرنسا .

Le Decrét N°66-371-Du 13 Juin 1966-B.L.D. 1966-236.

- Arreté- 16 Decembre 1964-B.L.D. 1965-209.

- Arreté 12 Decembre 1967-D. 1968-2.

- Circulaires Ministrielles/Des/24Octobre 1971 Et 6 Mars 1972-J.O-Brochure N°1088

- وأنظر بالتفصيل Ency.Dalloz-Com. V° Hotellerie

- وفي الفنادق غير السياحية أنظر : Arret2 14 Juin 1937

- ومن أحكام القضاء الفرنسي ـ أنظر في إعتبار ـ نوادي الأجازات ـ فنادق تلتزم بضمان سلامة العملاء ـ حكم محكمة Bordeaux في ١٠ يونيه ١٩٧٥ في :

G.P. 1877 - 1 - Not. A. Plancquel

وفي مصر – أنظر التفرقة في المنشآت المقيمة سياحياً ، وغير المقيمة سياحياً قرار وزير السياحة رقم ٤٠/ ١٩٨٢ والأولى تخضع لإشراف وزارة السياحة القانون رقم ١/ ١٩٧٣ القرار ، رقم ١٨١/ ١٩٧٣ ، القرار رقم ١٩٨٢/٢٦ . والثانية تخضع لإشراف المحافظين .

- ومن ناحية أخرى – تدل الإحصاءات أن ٥٠٪ من جملة الفنادق في مصر تدخل ضمن طائفة ٤ : ٥ نجوم ، وهي تمثل أعلى مستويات الخدمة الفندقية ، وتزيد هذه النسبة قليلاً بالكويت ـ القبس ع٩٩/٢/٢ وأنظر تفاصيل أخرى في : د . جمال الدين ذكي ـ مشكلات المسئولية المدنية – جـ ١ ـ ص ٣٣٥ ، وما بعدها السنهوري – الوسيط في القانون المدني – جـ ٧ – المجلد الأول – بند ٤٩٨ – وبعده – وأنظر في الفقه الفرنسي .

- Rep. Com. V° Hotellerie - Rep. Trav. V° Hotellerie.

- Rep. Pen. V° Tourisme.

- وفي قاموس Robert – أن الفندق هو :

- Maison Meubl2e Oú On Loge Et Oú L]On Trouve Toutes Les Commodités Du Services.

وفي حكم حديث لمحكمتنا العليا «أن المشرع قد اعتبر الفنادق على إطلاقها منشآت فندقية دون أن يستلزم صدور قرار من وزير السياحة بتحديدها أما المنشآت التي اشترط المشرع لاعتبارها فندقية بصدور قرار من وزير السياحة بتحديدها فهي الاستراحات ، والبيوت ، والشقق المفروشة .

ـ وقد صدر هذا الحكم بصدد إعفاء المنشآت المذكورة من ضريبة الأرباح التجارية ، والصناعية ، والضريبية على القيم المنقولة ، وغيرها من الضرائب الإضافية وذلك مدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولتها نشاطها .

ـ وهذا الحكم في مجمله يؤيد وجهة نظرنا في تقسيم المنشآت الفندقية إلى منشآت فندقية بالطبيعة والتي لا يلزم لاضفاء صفة «الفندق» عليها صدور قرار من وزير السياحة وأخرى بالتخصيص لأنها لا تعتبر كذلك إلا بصدور قرار من وزير السياحة باعتبارها منشآت فندقية ، فإذا صدر قرار من وزير السياحة باعتبار الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة فنادق انعكس هذا القرار بأثاره على الالتزام ، والمسؤولية المدنية لصاحب الفندق على ما سيأتي وتتعدى هذه الآثار نطاق القانون المدني فتشمل أيضا الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية ، والصناعية ، والضريبية على القيم المنقولة ، وغيرها من الضرائب الإضافية ـ بهدف تنمية السياحة ، والتوسع في حركة إقامة المنشآت الفندقية ومساعدتها مستهل بدئها لنشاطها ـ أنظر الطعن رقم ١١٦١ س .ق . ٥٦ جلسة ١٨ يناير ١٩٩٣ ـ في مجلة القضاة التي يصدرها نادي القضاة س٢٦ عدد ١ ، ٢ يناير ديسمبر ١٩٩٣ ص ٦٤٧ وما بعدها وانظر حكم النقض المصرية الدائرة المدنية جلسة ٦ يونيو ١٩٩٣ طعن رقم ٦٠٤ س .ق . ٥٨ المرجع السابق ص٢٠٦ وما بعدها الفنادق ، والمنشآت السياحية لا تدخل في مدلول عبارة «المباني السكنية ومباني الإسكان الإداري» الواردة في م١/٦ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٧ المعدل وانظر أيضا حكم النقض المصرية ـ الطعن رقم ٢٠٨٥ س .ق .٥٨ جلسة ٦ يونيو ١٩٩٣ المرجع السابق ص ٥٨٠ .

(١) وفي مصر لم يختلف الفقه بصدد تسمية عقد من العقود كما حدث بالنسبة للعقد الذي ينزل بمقتضاه العميل في فندق ما

العميل يسمى عقد الإقامة الفندقية[١] سواء أبرم العقد مباشرة بين الفندق ، والسائح - في الرحلات الفردية - أو بطريق غير مباشر بواسطة وكالة للسياحة والسفر في الرحلات الجماعية المنظمة .

بغرض الإقامة المؤقتة .

- وتذهب الغالبية العظمى إلى تسميته عقد النزول في الفندق - خميس خضر - العقود المدنية الكبيرة - ١٩٧٩ ط٤ ص١٧ - اسماعيل غانم - العقود المسماة - عقد البيع ص٨ منصور مصطفى منصور - مذكرات القانون المدني - العقود المسماة البيع ، الإيجار ، المقايضة ١٩٥٦/١٩٥٧ ص٥ - جميل الشرقاوي - شرح العقود المدنية ١٩٦٤ ص٣ السنهوري الوسيط جـ٤ البيع ، المقايضة ، ١٩٦٠ ص٨ محمد علي عمران - الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ١٩٨٠ ص١٠٨ أحمد شوقي عبدالرحمن - مصادر الالتزام ط٢ ١٩٨٩ ص١٨ .

- ويطلق عليه البعض عقد المضايفة توفيق فرج - عقد البيع والمقايضة ١٩٨٥ ص١٧ والبعض الآخر عقد النزيل مع الفندق - علي سيد حسن - الالتزام بالسلامة في عقد البيع - دراسة مقارنة ١٩٩٠ - دار النهضة العربية ص٦ - نفس المعنى م١٠٤٤ مدني مصري وكلمة النزيل يطلقها العامة على المرضى في المصحات النفسية والعقلية . . ويسميه البعض - عقد الإيواء - وهو تعبير لا يستقيم والواقع فالإيواء يطلق عادة على السكن الذي تقدمه الحكومة لضحايا الكوارث الطبيعية وعند محكمتنا العليا يستفاد ضمنا أن الإيواء يكون مجاملة أو مجانا ومن ذلك «أن الإقامة مع المستأجر على سبيل الإيواء المبني على الاستضافة لا تعد مساكنه تخول للمنتفع حق البقاء في العين المؤجرة» - الطعن رقم ١٨٩٥ س .ق . ٥١ جلسة ٨٩/٢/٢٣ والطعن رقم ١١٦٣ س .ق . ٥٢ جلسة ١٩٨٨/١١/٨ - مجلة القضاة عدد - ١ - ص ٢٨٢ .

- ونفضل تسمية عقد الإقامة الفندقية Contract D'hebergement Hotellerie معبرين بذلك عن الكل وهو العقد - بجزئه الأهم - وهو الإقامة ، ذلك أن تعاقد السائح مع الفندق فيما سنرى يتحلل إلى مجموعة من الإلتزامات تقع على كاهل الفندقي - وهذه الإلتزامات يمكن رد كل منها إلى عقد من العقود - فالإقامة «إيجار» للحجرة وتقديم الطعام والشراب «بيع» وحفظ متعلقات العميل «وديعة» وتقديم الخدمات الأخرى «مقاولة» فالعقد إذن ينشئ مجموعة من الإلتزامات يرد كل منها إلى عقد ما لكنها جميعا تنبع من مصدر واحد هو الإقامة . فالإقامة إذن هي العنصر الجوهري في العقد ، وحولها تدور كافة العناصر الأخرى ، لذا ارتأينا تسميته بعقد الإقامة الفندقية على أن يكون المقصود هو الإقامة المؤقتة ، العرضية العابرة لا الإقامة المستقرة . . أنظر في معنى العبارات - نقض مدني مصري - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨ الطعن رقم ١٢٨٦ س .ق . ٥١ . نقض ٣١ مارس ١٩٨٨ رقم ٢٠٥٨ س .ق . ٥١ نقض ١٢ مايو ١٩٨٨ النقض رقم ١٧٠١ س .ق . ٥٢ وهذه الأحكام منشورة في مجلة القضاة مرجع سابق عدد ١ - ١٩٩٢ ص ٢٨٢ وما بعدها وانظر كذلك الطعن رقم ٣١٥٠ س٦١ق جلسة ٥ ديسمبر ١٩٩١ المرجع السابق عدد ٢٠١ يناير ديسمبر ١٩٩٣ السنة ٢٦ ص٥٩٤ والطعن رقم ٢٦٥٢ س٥٧ جلسة ١٤ ديسمبر ١٩٩٢ المرجع السابق ص٥٩٣ .

- كما أن تعبير الإقامة يبرز أهمية هذا الالتزام وانظر في نفس التسمية د . عادل محمد خير المخاطبة التشريعية للنشاط السياحي والفندقي ط١٩٩٣ ص٢٣٦ هامش رقم (٩) .

- ويعرف السائح Touristique بأنه كل شخص ينتقل من دولة إلى أخرى لمدة مؤقتة متفق عليها مسبقا لأهداف علاجية ، ثقافية ، علمية ، . . . الخ . والسائح بالضرورة أجنبي Etrangere وعلى الدولة في علاقتها بهذا الأجنبي أن تقدم الحد الأدنى لتمتع الأجانب بالحقوق أو الحد الأدنى لمعاملة الأجانب وإلا تعرضت للمساءلة الدولية وهي مسألة تتعدى نطاق الدراسة وانظر د . عادل محمد خير - المرجع السابق - الموضوع السابق .

- وفي مؤتمر روما في الفترة من ١٩٦٣/٨/١٣ إلى ٩ سبتمبتر ١٩٦٣ عرف السائح بأنه أي «شخص يزور بلد غير البلد الذي يقيم فيه على وجه الاعتياد لأي سبب من الأسباب غير قبول وظيفة بأجر في البلد التي يزورها ، ولمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن اثني عشر شهرا سلسلة دراسات المجالس القومية المتخصصة - السياحة في مصر - دراسات وتوصيات ١٩٨٣ ص٣٩ - ٤١ - مشار إليها في د . عادل محمد خير المرجع السابق ص١٥٩ ويعرف البعض السائح بأنه «الشخص الذي يتكفل بنفقات السفر ، والإقامة ويستفيد من النشاط السياحي في الإقليم الذي يقصده - ويفرق د . رضا عبيد بين السائح Touristique والمسافر Voy-ageur ولا يعتبر مسافري الترانزيت سياحيا مؤلفة في القانون التجاري ١٩٨٤ - ط٥ ١٩٨٤ بند ٢٥٧ وتتحد م٧٢٧ مدني مصري عن المسافر ، والنزيل ، وتجمع بينهما بصدد إلتزام الفندق بحفظ وحراسة الودائع الفندقية وقد عبر المشرع المدني بعد ذلك عنها بكلمة

٣ ـ ويلتزم الفندق في مواجهة السائح أو العميل بتوفير الإقامة الهادئة المطمئنة ولا يتحقق ذلك عملا إلا إذا أمن السائح على نفسه ،فيلتزم الفندق بضمان سلامته وعلى أمواله ، فيلتزم بحفظ وحراسة ودائعه ومتعلقاته[١].

ـ كما يلتزم الفندق بتقديم سائر الخدمات الأخرى للسائح ، والتي تتبع الإقامة ومن ذلك مثلا تلقي المراسلات ، والمكاتبات وتقديم سائر خدمات الراحة والترفيه فيما يعتبر «عقد مقاولة» .

ولا شك أن تطور الأنشطة الفندقية وزيادة المنافسة الدولية في سوق السياحة قد إنعكس إيجابيا على هذه الخدمات .

٤ ـ وسوف ندرس هذه الالتزامات بوصفها الآثار التي يرتبها عقد الإقامة الفندقية على عاتق أحد طرفيه ـ وهو صاحب الفندق[١].

واحدة هي «المسافر» في نص المادة ٧٢٨ مدني والمقصود بطبيعة الحال المسافر أو النزيل . وقد آثرنا استخدام تعبير السائح للدلالة على الشخص الأجنبي والعميل للدلالة على الشخص الوطني الذي يبرم عقدا مع الفندق . وفي حكم النقض الفرنسية جاء في تعريف المسافر أنه :

D'esigne, Limitativement, Les Personnes Que Les Hoteliers Reçoivent 'A Titre Témporaire - On Ne Sourait Considerer Comme Un Voyageur La Personne Qui Vient Habiter Une Chambre Pendant Le Temps Oú Les Soins Spéciaux Nécessités PaR Son Etat Lui Sont Dispensés.

ـ وبصدد إمتياز الفندق عبرت المادة ١١٤٤ مدني بكلمة النزيل وهو نفس تعبير المادة ١٠٧٧ مدني كويتي وينكر البعض في الفقه القديم وجود عقد يسمى عقد الإقامة الفندقية ويرون أنه يوجد مجموعة عناصر معقدة ، ومتناثرة ويمكن أن يميز بينها على سبيل المثال الوديعة ، والبيع ، والمقاولة ، الخ أنظر في هذا الرأي Levy في رسالة باريس عام ١٩١٣ بعنوان :

L'hotelier Et Sa Clientéle.

وانظر تفصيلا Rep. Dalloz - Civ. - T III - 109

عكس ذلك Bernis في رسالة من Bordeaux بعنوان : La Résponsalibté De L'hotelier - 1930.

ـ ويرى أنه عقد موحد يبدأ من الوديعة الاضطرارية Depot Nécessaire ١٩٥٢م مدني فرنسي ـ وما بعدها . .) .

ـ وانظر رسالة الفقيه الكبير A.Tunc ـ بعنوان :

Le Contrat De Garde - Thése - Paris - 1941 - P. 106-Et S.

ـ وانظر في كونه من العقود المركبة Complex يصعب التمييز بينه وبين السلسلة التعاقدية ـ أو المجموع العقدي Groupe De, Con-trats رسالة من باريس للفقيه .

B. Teyssie - Les Groupes De Contrat 1975 - P.P 8.

ـ وكان للقانون الروماني فضل الأسبقية في تنظيم العلاقة بين الفندقي ، والنزيل «عقد الإقامة الفندقية» الأستاذ نبيل اسماعيل محمد نسيم ـ مقدمة في إدارة أعمال الفنادق ـ والسياحة ط٣ ١٩٩٣ ص٣٣ وانظر د . جمال الدين زكي ـ مشكلات المسؤولية المدنية جـ١ ١٩٧٨ ص٣٣٥ وما بعدها والمراجع التي أشار إليها .

(١) والإلتزامات التي يرتبها عقد الإقامة الفندقية حظيت بعناية واهتمام الفقه الفرنسي منذ مطلع هذا القرن ، وكان تقديم السياحة ، واعتبارها مصدرا أساسيا للدخل القومي الفرنسي مبررا كافيا لهذا الاهتمام ، وهو ما لم يحدث في الفقه المصري .

(١) وقد أوضحت محكمة شمال القاهرة الابتدائية هذه الالتزامات في حكم لها في ١١ يونيو ١٩٧٧ غير منشور ومشار إليه عند د . محمد علي عمران الإلتزام بضمان السلامة ، وتطبيقاته في بعض العقود ١٩٨٠ دار النهضة العربية ٢١٩٢ هامش ٣٦

وبديهي أننا لا نستطيع دراسة إلتزامات الفندق بمنأى عن بحث النتائج التي تترتب على مخالفتها ، حيث تعالج دعوى المسئولية التي يرفعها السائح «المضرور» على الفندق من حيث مضمون الحق في التعويض . ووسائل الإعفاء ودفع المسؤلية .

خطة البحث:

٤ ـ وسوف تنقسم دراستنا إلى بابين : في الباب الأول نتحدث عن إلتزامات الفندق . وفي الباب الثاني نتكلم عن دعوى المسئولية . ونقدم لذلك بفصل تمهيدي نتناول فيه ماهية عقد الإقامة الفندقية بوصفه آلالية التي ينشأ عنها الإلتزام ، والمسئولية معا .

الفصل التمهيدي :
ماهية عقد الإقامة الفندقية

تمهيد ، وتقسيم :

٥ ـ نسارع إلى التنويه ـ في البداية ـ بأن عقد الاقامة الفندقية معقد .

والعقد بطبيعته يثير مشكلات قانونية تتشابك بتشابك المصالح المتعارضة لأطرافه «السائح ، والفندق ، ووكالة السفر والسياحة ، والناقل . . الخ» .

ـ وتحديد معنى العقد يكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الإقتصادي والإجتماعي الذي يلعبه ، ولأن المشرع المدني لم يضع له تنظيما خاصا بوصفه من العقود غير المسماة ولأنه من العقود المركبة الذي يحتوي على عدة أصول تعاقدية متباينة ، ناهيك أنه العقد الذي يحدد إلتزامات الفندق في مواجهة السائح أو العميل ، والآثار التي تترتب على مخالفة أحد هذ الالتزامات[1].

ونظرا لأهمية العقد ، وإزاء صمت المشرع عن تظيمه بنصوص خاصة ، وفي غياب أية دراسات في فقه القانون المدني عن الفنادق رأينا أن تولى وجهنا شطر القضاء والمبادىء العامة للقانون المدني لبيان ماهية العقد ، وهو ما يستتبع بالضرورة أن تعرض لمسألتين هما :

ـ خصائص عقد الإقامة الفندقية «المبحث الأول» .

ـ تكييف العقد ، وتمييزه عن غيره من العقود «المبحث الثاني»

---

*Ballemy, Le Contral D'hotellerie - These - Lyon 196.
Cauturier, Le Contral D'hotellerie - These - Dijon 1967.

وبصفة عامة الدراسة القيمة للأستاذ J. Ghestin بعنوان :

La Notion De Contrat D.S. 1990 Chr. P.P. 147

وفي الفقه القديم رسالة الأستاذ Levy بعنوان :

L'hotelier Et Sa Clientéle - Paris - 1913.

(١) وللعقد أهمية خاصة في مصر حيث تبلغ العقود التي تبرمها الفنادق في كل يوم حوالي ثمانمائة عقد أو يزيد وهي نتيجة طبيعية فمصر دولة سياحية وغنية بأثارها وكما يقول الفرنسيون :

L'Amour Des Vieilles Pierres Est Une ancienne Passion Des Voyogeurs Et De Vacanciers.

أنظر في ذلك Le Monde Diplomatique عدد أغسطس ١٩٩٣ في مقال بعنوان : Tourisme De Guerre

المبحث الأول : خصائص عقد الإقامة الفندقية

٦ ـ عقد الإقامة الفندقية كما أشرنا هو العقد الذي تتعهد بمقتضاه المنشأة الفندقية بأن تقدم لأحد العملاء أو وكيله الإيواء لمدة مؤقتة ، والطعام والشراب وأن تصون وتحرس أمتعته التي يحضرها معه إلى الفندق ، وأن تقدم له خدمات أخرى ثانوية أو تابعة للاقامة ذاتها ، وذلك مقابل مبلغ من المال يتم تقديره عادة طبقا لنوع الإقامة ، والخدمات التابعة لها .

ـ والعقد على ما يتضح من العقود المركبة كما أنه من العقود غير المسماة ومن عقود الخدمات .

ـ وبالاضافة إلى هذه الخصائص الخاصة التي يتميز بها عند الإقامة الفندقية فإن له خصائص عامة يشترك فيها مع غيره من العقود أهمها كونه من العقود الرضائية الملزمة للجانبين ، ومن عقود المعاوضة[1] . ومن العقود التجارية م٣/٢ تجاري مصري ، المقابلة للمادة ١٣/٥ تجاري كويتي .

٧ ـ وسوف نعرض بداية للخصائص الخاصة لعقد الإقامة الفندقية في مطلب أول والخصائص العامة في مطلب ثان .

---

(١) ويلاحظ أن عقد الإقامة الفندقية من العقود الدولية ، لأنه أحد أدوات السياحة ، والسياحة بدورها أداة لتنمية الإتصال بين الشعوب ، ووسيلة لصنع السلام وعاملا من عوامل إقامة التوازن بين اقتصاد البلاد المختلفة ، كما يقدم العقد مجالا للتعاون الاقتصادي الدولي حيث يسمح القانون المصري باستثمار المال الأجنبي في مجال المنشآت الفندقية ، والسياحية ، وإذا كان العقد يؤدي ذلك الدور الدولي فمن المصلحة أن تتوحد القواعد التي تنظمه خاصة وأن المشاكل الدولية التي يثيرها العقد مشاكل متماثلة (الأمن ، السلامة ، والحفظ ، والحراسة ، والخدمات الفندقية) كما أن العقد أداة للإزدهار التجاري بين الدول ، ويشجع على مشاركة الدول الصناعية في برامج التنمية الاقتصادية للدول الفقيرة . والطبيعة الدولية للعقد تثير مشاكل تنازع القوانين ، وتتعدى مجال دراستنا لتدخل في نطاق القانون الدولي الخاص . وعند L. Moret فإن عقد الإقامة الفندقية هو :

Est Un Contrat Par Lequel Se Forme Entre Le Voyogeur Et L'hotelier Une Serie D'Obligations, Celles Pour Le Voyageurs De Payer L'Integralité Des Services De Tous Ordres Qui Lui Sont Rendus Et De Se Conformer Aux Usages D'Une Jouissance Normale, Celle Pour L'hotelier De Fournir Un Ensémble De Préstations...

ويلاحظ هنا تعريف عقد الإقامة الفندقية بالنظر إلى آثاره في مواجهة المتعاقدين ، ويؤخذ على هذا التعريف أنه يتحدث عن العقد الذي يبرم مباشرة بين المسافر والفندق ويتجاهل الصورة الغالبة التي يبرم فيها العقد بين وكالة للسياحة والسفر ، والفندق لمصلحة مجموعة من العملاء .

ـ ويمكن أن نميز بين سائر الالتزامات الفندقية ، التزامات تتعلق بشخص السائح ، والتزامات تتعلق بأمواله ، وسنعرض لذلك في حينه .

المطلب الأول ـ الخصائص الخاصة بعقد الإقامة الفندقية

٨ ـ ذكرنا بأن هذه الخصائص تتمثل في كونه عقدا غير مسمى[١] ومن العقود المركبة ، كما أنه عقد خدمات .

أولا : عقد الإقامة الفندقية من العقود غير المسماة .

٩ ـ تنقسم العقود بالنظر إلى تدخل المشرع بتنظيمها تنظيما خاصا الى عقود مسماة ، وغير مسماة والأولى هي العقود التي نظمها المشرع بنصوص قانونية خاصة ، وهي عادة تلك العقود التي استقرت ، وتحددت معالمها من حيث الشروط والآثار ، وتحظى بأهمية ظاهرة في ميدان التعامل والنشاط الإقتصادي (٨) وتفصيل ذلك أن القاعدة في القانون المدني ، أن حرية الإرادة نشاء الإلتزام بحيث لا تتناهى صور العقود التي تظهر في العمل ، وإزاء ذلك كان من الطبيعي أن يختار المشرع بعض العقود التي بلغت قواعدها حدا من الاستقرار يسمح بتنظيمها تنظيما خاصا وتلك هي العقود المسماة وبعضها يرد على الملكية ، البيع ، المقايضة الهبة ، الشركة ، الصلح . . وبعضها على الانتفاع مثل «العمل ، العارية ، وبعضها يرد على العمل كالمقاولة ، الوكالة ، الوديعة ، الحراسة .

(١) ويختلف مدلول العقود المسماة ، وغير المسماة في القانون الحديث في القانون الروماني فلم يكن المقصود بالعقود غير المسماة في القانون الروماني تلك الطائفة التي لم يضع لها المشرع أحكاما خاصة بل كان المقصود بها تلك العقود التي لا تنعقد ، ولا ترتب آثارها إلا إذا قام أحد طرفيها بتنفيذ ما اتفق عليه ، وقد ظهرت هذه الطائفة في القانون الروماني عندما دعت الحاجة إليها كوسيلة للتخفيف من القواعد الشكلية التي كانت سائدة ، وهناك نظرية مهجورة في الفقه بإنكار فكرة العقود المسماة وغير المسماة فالعقود جميعا لا تخرج عن أمور ثلاثة إما أن ترد على شيء Chose أو حق Droit أو عمل Faire وقد عرض بلاينول لهذه النظرية في Rev.Critique - T30 - 1904-P170. وأشار إليها د . محمد علي عمران ود . عادل عبدالرحمن في موجز البيع ط١٩٨٩ ص٧ وما بعدها . ومن العقود ما يتحول من عقد مسمى إلى عقد مسمى مثال ذلك عقد التأمين الذي نظمه القانون الفرنسي الصادر ١٩٣٠ والمجموعة المدنية المصرية الجديدة في المواد من ٧٤٧ إلى ٧٧١ مدني ولم يكن منصوصا عليه في القانون القديم «الأهلي والمختلط» وعند Josserand نجد تسمية أخرى هي :

Contrats De Conféction - Contrats - Sur - Mésure.

وعند Palais فإن العقود غير المسماة عقودا خاصة Sui-Generis . وعند Carbonnier هناك العقود العقود الكبيرة «البيع ، الإيجار ، الشركة» والعقود الصغيرة «الوديعة ، الوكالة ، المقاولة ،» . . . أنظر مؤلفه الشهير :

Fléxible-Droit-1979-L.G.D.J.

وانظر في عقد COFFER-FORT من العقود غير المسماة :

- Paris-9 Octobre 1986 - Rev. Juris. Com. Mai 1987-P141 Not.H.Gallet.
- Paris - 9 Avril 1984 - Jcp - 1985 11 20367 Not J. PREVAULT Obs. Perrot - RT.Dciv. 1985 - P 455.

وفي الفقه الفرنسي :

- D. Grillet-Ponton - Essai Sur Le Contrat Innommé Thése - L'yon - 1982 - N°93.
- M.M. Mazeaud - Les Obligations - 6ém-Ed-P.P. 84 N°111 Et 112.

- أما العقود غير المسماة فلم يضع لها المشرع أي تنظيم تشريعي خاص ومثالها عقد الإقامة الفندقية وعقد العلاج الطبي وعقد الإعلان، والعقد السياحي، وعقد التأخير التمويلي Credit-Bail . . وعقد النشر . . إلخ .

١ - وتبدو أهمية تقسيم العقود إلى مسماة، وغير مسماة عند سكوت المتعاقدين عن تنظيم مسألة معينة في الإتفاق، فإذا كان العقد مسمى فإن تفسير إرادة المتعاقدين يجري بالرجوع إلى ذلك التنظيم التشريعي الوارد في القانون، وتفسير العقد لتحديد مضمونه وهو ما يدخل ضمن سلطة قاضي الموضوع بينما تكييف العقد مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض فيما سنرى حالا .

- فإن كان العقد غير مسمى فإن المسألة بالنسبة للقاضي تصبح أشد تعقيدا حيث لا يوجد تنظيم تشريعي معين يستطيع الرجوع إليه لتفسير بنود العقد، ومن ثم تكييفه، وعلى القاضي في هذه الحالة أن يطبق على العقد غير المسمى وبطريق القياس القواعد المطبقة على أقرب العقود المسماة، وأخذا من هذه القاعدة نرى أن عقد الإقامة الفندقية يحتوي على مجموعة من الإلتزامات يمكن رد كل منها إلى أحد العقود المسماة الإيجار «للحجرة الفندقية» والبيع «للمأكولات والمشروبات» والوديعة «لأمتعة العميل» والعمل في علاقة العمل بالعمال في المنشأة الفندقية[1] والمقاولة بالنسبة للخدمات الأخرى .

وسوف نرى أن الفقه، والقضاء يستخلص الأحكام التي تنطبق على عقد الإقامة مستلهما في ذلك أحكام النظرية العامة للالتزام، والقواعد المطبقة على العقود المسماة التي تتضمه بصفة خاصة .

(١) م١٥٢ من قانون العمل، وانظر للمؤلف - شرح قانون العمل - ط٣ - دار أم القرى - ١٩٩٣ ص١٢٧ بند ١٣٠ ويلتزم صاحب الفندق بالتزامات صاحب العمل في مواجهة من يعملون لديه من ذلك إلتزامه بعدم تشغيل النساء ليلاً إلا في الأحوال التي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة - أنظر في ذلك القرار رقم ١٩٨٢/٢٢ - الوقائع - عدد ٣٦ - في ١٩٨٢/٢/١٣ - والمادة ٤٤ من قرار وزير السياحة والطيران المدني رقم ١٨١/ ١٩٨١، لا يجوز للنساء اللاتي يعملن في المنشآت السياحية أن يختلطن برواده إلا في الملاهي الليلية، وبالشروط التي تحددها إدارة الرقابة على المحال العامة السياحية، ولفظ المخالطة الوارد في النص غامض، وغير محدد، ويثير الشك في تفسيره، إذ ما معني المخالطة؟ هل هي الخدمة؟ هل لها معنى آخر؟ وهو ما يطرح مشكلة أوسع نطاقاً عن كيفية صياغة القرارات الوزارية في مصر .

ثانيا ـ من عقود الخدمات :

ـ من التقسيمات الحديثة التي يعرض لها الفقه المعاصر[١] تقسيم العقود بحسب موضوعها الى عقود تقع على الاموال Lesbiens ، وعقود أخرى محلها تقديم الخدمات والأولى ، تقع على أشياء مادية ، كالبيع[٢] أو الايجار ، وغيرها . بينما تنصب الثانية على تقديم خدمات ، كالنشاطات المهنية ، والتجارية كالنقل ، والبنوك ، والوساطة ، وعقود التظاهرات الفنية ، والثقافية أو نشاطات أصحاب الأعمال الحرة ، كالمحامي ، والطبيب ، والموثق ، والمهندس ، والمحاسب ، وخدمات السياحة ، والسفر . . ونحو ذلك .

١٦ ـ ومع ذلك فإن التفرقة بين عقود الأموال ، وعقود الخدمات ليست تفرقة حدبة ، بل توصف ، حتى عند القائلين بها على أنها "un Peu approximative" فثمة بعض العقود ، كعقد الفدبوسي La Fiducie ، وهو عقد ينقل بمقتضاه أحد المتعاقدين ، كل ، أو جزء من أمواله إلى شخص آخر يسمى Fiducaire ، يتولى إدارتها ، بهدف تنميتها ، والحصول على أرباح لمالك الأموال ذاته ، أو لشخص بعينه يسمى المستفيد ، لقاء مقابل ، يتفق عليه[٣] ، ولا يمكن القول ، بأن مثل هذا العقد ، من عقود الأموال ، لأن صاحبها ينقلها إلى الشخص الآخر بالكامل دون أن يعتبر ذلك بيعا . ويقع على الخدمات لأن من يتولى إدارة الأموال ، يقدم خدمة هي : خبرته ، ونصائحه ، ونشاطه المهني ، لصاحب الأموال ، أو المستفيد ، فهو خليط إذن من عقود الأموال ، والخدمات . وفيما عدا ـ الفرض السابق ـ يمكن القول ، بوجود عقود أموال ، وعقود خدمات . والتفرقة بينهما ، تكتسب أهمية خاصة من نواح عدة ، أهمها :

١ ـ أن التزامات البائع ، ومسئوليته المدنية ، باعتبار البيع من عقود الأموال تختلف عن التزامات المقاول ، أو مسؤوليته المدنية ، بوصف المقاولة من عقود الخدمات . ولعل هذا ما دفع البعض في الفقه إلى رفض اصطلاح بيع الخدمات حتى لا يطغى البيع على المقاولة[٤].

---

(١) مثلاً I. P. Collart, et Delebe العقود المدينة والتجارية ـ ١٩٩١/ ص ٢١ ، وما بعدها .

(٢) واختلف الفقه بعد ذلك بصدد اصطلاح ـ بيع الخدمة ـ في ذلك ، مثلاً حسام الدين الأهواني ، عقد البيع في القانون الكويتي – ١٩٨٩ – مطبوعات الجامعة – ص ٢٨ – بند ٣٥ – أحمد الزقرد الوجيز في عقد البيع في القانون المدني الكويتي – وحدة التأليف والترجمة والنشر – بكلية الحقوق جامعة الكويت ١٩٩٨ – بند ٥٤ .

(٣) تفصيلاً CH. Psiani – في: La Fidecie, défrenois,: وكذا : R.L.E. -mai - Juin - 199. n° Special - n°19.

(٤) حسام الدين الأهواني/ المرجع السابق/ نفس الموضوع وقد اتخذ – حضرته – من الشيء المبيع معياراً لتمييز البيع عن المقاولة . وقارن أحمد الزقرد ـ الوجيز/ مرجع سابق – موضع سابق .

٢ ـ أن العقود التي يتمثل محلها في تقديم الخدمات لا يستساغ ، أن تكون محلا لعقد إيجار[١] لأن التزامات المدين بتقديم الخدمة ، إنما تكون محلا لعقد بيع ، حتى ، وإن تحدث البعض مجازا عن بيوع الخدمات[٢].

٣ ـ وتنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على الفترقة ، بشأن الاختصاص القضائي بين المنازعات الخاصة بعقود الخدمات والأموال . وفي الأولى ، بعكس الثانية ، يمكن أن ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الواقع في دائرتها مكان تنفيذ الخدمة[٣].

١٧ ـ ورغم الاختلاف بين نوعي العقود ، فقد جمع المشرع الفرنسي ـ في مناسبات عدة ـ بينهما ومن ذلك مثلا :

أ ـ أن القانون الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٢ الخاص بتنظيم بيوع الموطن أو المنزل Vene adomicile بهدف حماية المشتري «المستهلك» من التسرع في إبرام العقد ، يمتد بنطاقة ليشمل جميع العقود سواء أكان محلها الأموال أم الخدمات .

ب ـ إن القانون الصادر في ١٨ يناير ١٩٩٢ ـ الخاص بإلزام المهني بإعلام غير المنهيين ـ في بيوع المسافات Vente a distance ، تنطبق أيضا على جميع البيوع ، التي تعلقت بأموال ، أو بخدمات .

ـ إن تحريم الإعلانات التجارية الكاذبة ، والمضللة ينطبق على جميع الرسائل الإعلانية سواء تعلقت بأموال «منقولات ، أو عقارات» بتقديم خدمات[٤] كما أن التزام المهني بضمان سلامة المستهلك ، الوارد بنص المادة الأولى من قانون ٢١ يوليه ١٩٨٣ يشمل المنتجات ، أو تقديم الخدمات[٥].

(١) حتى ، وإن وردت أحكام المقاولة مختلطة بالإيجار تحت عنوان «إيجار الأعمال» - في القانون المدني الفرنسي «م ١٧٨٧ إلى ١٧٩٩» وتشتمل على إيجار الأعمال وإيجار الأشخاص ، وإيجار الناقلين ـ وفي نقد تعبير إيجار الأعمال - أنظر :

(٢) Chamerlynck, Lc Contrat de Travail - pp. 19.

بصفة خاصة R.Savatier - بعنوان «بيع الخدمات» دالوز ١٩٧١ - فقه - ص ٢٢٣ ويقول حرفياً «يمتد البيع ليشمل الحق المالي للمؤلف ، وعنصر العملاء Cliénteles ، ولا يوجد ما يمنع من امتداده إلى الخدمات» . وقانون ١٣ يوليه ١٩٩٢ من فرنسا الذي اعتبر أن وكالات السياحة والسفر بائع للرحلة وهي خدمة أو عدة خدمات .

(٣) تطبيقاً لذلك : Civ. 13 Janvier 1982 - B.civ - 11 - n° 7 Civ. 22 Janvier - 1988 - B. civ - 11 - 152.

(٤) أحمد الزقرد ، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي ، والمقارن - مجلة الحقوق - س١٩ - ع(٤) ديسمبر ١٩٩٥ - ص ١٤٣ .

(١) ورد هذا النص على النتحو الآتي :

"Les Produits, et Les services doivent dans des Conditions d'utilisation normales, ou dans d.autres Conditions raisonnablement Prévicie Par Le Professionel et, Presenter à la securité, a la quelle on peut legitimement s'attendre..."

ـ ويعكس ذلك ، فإن القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٨٨ ، الخاص بحماية المشتري من تسرعه في الإقدام على التعاقد بمنحه مهلة لإعادة النظر في البيع نفسه ، أو في المبيع في بيوع المسافات عموما[١] وفي البيع بطريق التلفزيون بصفة خاصة لا ينطبق إلا إذا كان محل المبيع من المنتجات[٢].

ـ وأيا ما كان الأمر فإن عقد الاقامة الفندقية يدخل في زمرة عقود الخدمات تمثل التزام المدين «الفندق» في تقديم خدمات الإيواء ، السكنية ، والمأكولات والمشروبات ، أو خدمات النقل ، وخدمات الترفيه ، وبدهي والحال هذه ـ أن تنطبق عليه جميع الأحكام التي تنطبق على عقود الخدمات[٣][٤] .

ثالثا : عقد الاقامة من العقود المركبة

١٦ ـ عقد الإقامة الفندقية ـ كما أشرنا ـ يحكم النشاط الإقتصادي لصاحب الفندق والذي يتمثل في تأجير عدة حجرات لمدة تتراوح بين اليوم والشهر ، عادة مع الالتزام بتقديم الطعام ، والشراب ، وحفظ وحراسة ودائع العملاء ، وتقديم سائر الخدمات الفندقية الأخرى .

ـ وعلى ذلك فعقد الإقامة مركب أو مزيج من عدة عقود هي الإيجار ، وإقامة السائح ، والبيع «المأكولات والمشروبات» والوديعة «لمتعلقات العميل» والمقاولة «لسائر الخدمات الفندقية» . وفضلا عن ذلك فهو عقد عمل ـ في العلاقة بين العميل ، وعمال الفندق ـ الذين يلتزم في مواجهتهم ـ بدفع مبلغ يسمى الوهبة ـ او البقشيش ـ م١/٦ من قانون العمل .

ـ ومع ذلك فإذا كان العقد يشتمل على إجارة فإنها تختلف عن الإيجار العادي ، ذلك إن إقامة السائح تكون عادة لمدة قصيرة يتبعها العديد من الإلتزامات الأخرى ، وإذا كان

(١) تعليقاً على هذا النص ، ونقده ، أحمد الزقرد «حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون» - مجلة الحقوق - س١٩ - ع٣ - سبتمبر ١٩٩٥ - ص ٢١٠ - بند ٢٥ .

(٢) انظر مع ذلك - المادة «٦» من قرار اللجنة القومية للاتصالات والحرية في فرنسا في ٤ فبراير ١٩٨٨ - في المرجع السابق - ص ٢١١ .

(٣) تفاصيل أخرى في A.Benalent - القانون المدني - العقود الخاصة - ١٩٩٣ - ص ٢٥٥ - بند ٤٧٥ .

(٤) وتبقى مسألة تكييف العقد على أنه بيع خدمات ، أو مقاولة خلافية في الفقه ، والقضاء - حسام الدين الأهواني/ مرجع سابق/ ص ٢٢ - وإن اعتبره قانون ١٣ يونية ١٩٩٢ - عقد بيع - وقبله حكم استئناف باريس ٩ فبراير ١٩٨٨ - دالوز - مختصرات/ ص ٧٣ .

الإلتزام الأساسي للمؤجر في عقد الإيجار تسليم العين المؤجرة في حالة صالحة للسكني، فإن هذا الإلتزام يزدوج في عقد الإقامة بالتزامات عدة أهمها: ضمان سلامة السائح أو العميل في شخصه، وأمواله وتقديم الخدمات الفندقية، الترفيهية مثلا أو خدمات الإتصال والمراسلة، والسكرتارية في بعض الفنادق[١].

وفي النظام الأمريكي يزدوج عقد الإقامة الفندقية بالضرورة بإلتزام الفندقي بتقديم الوجبات الثلاث «الإفطار، الغذاء، العشاء» بحيث لا يمكن الفصل بين الإقامة، وتقديم الأغذية في ذات العقد[٢] والعميل يدفع ثمنا واحدا للإقامة في مجموعها أي عن أجازة الحجرة، وتناول الأغذية والمشروبات.

ـ كما يشتمل عقد الإقامة الفندقية على عقد وديعة اضطرارية Dépot Néoéssaire (المادة ١٩٥٢ مدني فرنسي). أو وديعة فندقية بنصوص المواد ٧٢٨ وبعدها مدني مصري، و٧٣٣ وبعدها مدني كويتي وتنطبق عليها بعض أحكام الوديعة الإضطرارية من حيث الألتزام، والمسئولية.

وعقد الإقامة الفندقية يشتمل على عقد بيع للأغذية والمشروبات التي تقدم للسائح أو العميل وهو بيع يقع على محل «خاص الغذاء، والمشروبات». كما يشتمل العقد على مقاولة فيما يتعلق بالخدمات البريدية والخدمات الأخرى ـ الغسيل، والكي، وخدمات التليفون والإتصالات الأخرى.

١٧ ـ وقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بتجزئة عقد الإقامة الفندقية إلى عقود عدة منفصلة فهو عقد إيجار لغرفة مفروشة وعقد وديعة لأموال السائح أو العميل، وعقد بيع للمأكولات والمشروبات ومقاولة بالنسبة للخدمات الفندقية[٤].

(١) ولا يصبح التمسك في هذا الشأن بأن المشرع قد ساوى المؤجر بصاحب الفندق بصدد حق الإمتياز على متعلقات المستأجر، أو النزيل، فذلك قاصر على حق الإمتياز ويفسر في هذه الحدود، ومن ناحية أخري فإننا لا نتفق والحكم الصادر من محكمة الرباط والذي يعتبر أن عقد الإقامة يعتبر عقدا من نوع خاص Sui - Generis لأنه لم يأخذ في الإعتبار مختلف العقود الداخلة في تكوين العقد. وانظر فايز الكندري، واحمد الزقرد/ عقد الايجار/ ط(١)/ ١٩٩٩/ ص١١٢.
La Cour De Rabat 15 October 1949 - Rec. Arréts Rabat 1951 - 20 - Cité Par L. Moret Op. Cit. P.667.

(٢) أنظر تفصيلا نبيل إسماعيل محمد نسيم ـ المرجع السابق ـ ٣٧.

(٤) في هذا الإتجاه ـ F.Lemeunier ـ في مؤلفة:
Principres Et Pratiques Du Droit Commércial, Droit Des Affaires -Ce Qu, II Vous Faut - Savoir *P.42.
صلاح الدين عبدالوهاب ـ مسئولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها ـ مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ـ ٩١٦٧ ص٢٨ ـ أحمد شوقي عبدالرحمن ـ مضمون الإلتزام التعاقدي ـ ١٩٧٦ ـ البحوث القانونية الإقتصادية.

- ويترتب على الأخذ بفكرة تجزئة عقد الإقامة الفندقية أن يلتزم الفندق في مواجهة السائح أو العميل بكافة التزامات المؤجر والمودع لديه ، والبائع ، والمقاول . ويصعب في نظري الأخذ بهذه الفكرة إذ كيف تجتمع عدة عقود في عقد واحد مع وجود تعارض أحيانا فيما بينها ، لذا فإن القول بتجزئة العقد بقيت فكرة محدودة الأثر في الفقه ، نادرة التطبيق عند القضاء[١] ، ونرى أنه مهما تعددت الروابط القانونية التي تربط السائح بالفندق إلا أنه توجد وحدة إقتصادية لها سبب واحد ، ومحل واحد ، ويتبع الأصل في هذه الرابطة وهو الإقامة الهادئة المطمئنة عدة إلتزامات «أخرى تابعة» ، ويتعين علي القاضي تغليب العقد الأصلي .

إن أحكام هذه العقود منفردة لا تكفي لمواجهة المسائل التي يثيرها عقد الإقامة بل يجب النظر إلى مجموع هذه العقود بوصفها المحصلة النهائية لهذا العقد ، ثم إن العميل عندما يتعاقد مع الفندق إنما بقصد الإقامة وسائر الإلتزامات الأخرى التي تتبعها كحفظ ، وحراسة أمواله ، وتناول الأغذية والخدمات الفندقية ، إنه يتعاقد على العقد الشامل Con-trat Global لاعلى أجزاء هذا العقد ، كما أنه يدفع ثمنا واحدا مقابل الإقامة ومشتملاتها ، بما يعد دليلا كافيا على وحدة العقد ، وعدم قابليته للتجزئة[٢].

المطلب الثاني - الخصائص العامة لعقد الإقامة الفندقية

١٨ - والمقصود بالخصائص العامة تلك التي يشترك فيها عقد الإقامة الفندقية مع غيره من العقود ، وأهمها أنه عقد رضائي ، ومن عقود لمعاوضة ، الملزمة للجانبين[٣] ، كما انه عقد تجاري .

(١) إنظر في ذلك عبدالفضيل محمد أحمد - وكالات السفر والسياحة «الشركة السياحية» دراسة مقارنة - مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٨٦ ص٩٥ وما بعدها .

(٢) وهي ذات الأسانيد التي أقامت عليها محكمة إستئناف باريس ١٩٤٢/١٠/٢٩ حكمها بوحدة العقد المبرم بين وكالة السياحة والسفر ، وبعض العملاء على تنظيم رحلة شاملة لهم يدخل فيها النقل ، والاقامة ، والمأكل ، وغير ذلك . C.A, Paris 29 Octobre 1942 - G.P. 1943 P129. مشار إلي في صلاح الدين عبدالوهاب «مسئولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها» - مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ١٦٧ ص١ وما بعدها خاصة ١٢ .

(٣) شأنه في ذلك شأن البيع والإيجار - وانظر M.M. Mazead ObliGation P.P. 55 - N'65 - 66 Etn'59,
والعقد كذلك من العقود المحددة . Commutatif

أنظر M.M.Mazeaud في - المرجع السابق - بند ١٠٥ صياغة القرارات الوزارية لغة ، وقانونا في مصر؟ وأنظر أيضا الاقنون رقم ١٩٥٦/٣٧٢ بشأن الملاهي خاصة م٢١ منه ، ولكن دراستنا تنصب على إلتزامات الفندق ، ومن ثم مسئوليته في مواجهة العملاء ، انظر جمال الدين زكي - المرجع السابق ص٣٣٦ .

أولا ـ عقد تجاري

١١ ـ عقد الإقامة من العقود التجارية بالنسبة للفندقي حيث نصت المادة ٣/٢من القانون التجاري مصري المقابلة للمادة /١٣ تجاري كويتي على إعتبار كل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب العمومية عملا تجاريا ، ولاشك اصطلاح أن «المحلات العمومية» يشمل الفنادق[١] ناهيك أن العمل التجاري يشمل كل عمل يتم على سبيل الإحتراف ، أي تقديم خدمات للغير مقابل الحصول على أجر والفندقية ، لا تخرج من كونها محض بيع للخدمات الفندقية مقابل الثمن الذي يدفعه العملاء ، ولاشك أن نشاط الفندقي المعتاد هو إبرام عقود الإقامة ، والتقيد بآثارها[٢] ، في مواجهته وهذه المعايير جميعا يستند إليها فقه القانون التجاري لتحديد طبيعة العمل ، وما إذا كان مدنيا ، أو تجاريا وبالتالي فإن عقد الإقامة الفندقية يعد عقدا تجاريا في كل الأحوال بالنسبة للفندقي ، أما بالنسبة للسائح أو العميل فقد يكون تجاريا أو مدنيا بالنظر لما إذا أبرم العقد مباشرة بين الفندق ، والسائح «الفرد» أو بواسطة وكالة للسياحة ، والسفر «في الرحلات الجماعية» .

ونشاط السياحة والسفر طبقا للقانون المصري يقتصر على الشركات التجارية وتعتبر عقودها تجارية مع الفندق بعكس الحال بالنسبة لعقود الإقامة التي يبرمها السائح «الفرد» حيث يعد عقدا مدنيا بالنسبة له .

ومن نافلة القول أن تكيف العقد بوصفه تجاريا ينتج آثارا عدة فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بخظر النزاع ، ووسائل الإثبات ، والتضامن الذي يعتبر مفترضا في حالة تعدد المسئولين إذا كان العقد تجاريا دون حاجة إلى نص خاص ، فإذا كان العقد مدنيا بالنسبة لأحد المتعاقدين ، وتجاريا بالنسبة للمتعاقد الآخر فإن قواعد الإثبات في المواد المدنية هي التي تتبع على من كان التصرف مدنيا بالنسبة إلية ، وكذا الحال في الإختصاص القضائي[٣].

(١) وأنظر في الفنادق بوصفها من المجال العمومية السياحية ، في تطبيق أحكام الوهية ـ م ٦/١ من قانون العمل ، ومؤلفنا في شرح قانون العمل ـ ط٢ ـ ١٩٩٤ ـ دار أم القرى ـ حسالم الدين الأهواني شرح قانون العمل ١٩٩٠ ص ١٨٨ . جمال الدين زكي ، شرح قانون العمل ١٩٨٢ ص٤٤٧ بند ١٠٠ وفي فقه القانون التجاري أكثم الخولي ـ الوسيط في القانون التجاري ـ ١٩٥٦ ص . ١١ بند ١٠٢ مصطفى كمال طه ـ القانون التجاري ـ جـ١ ١٩٥٦ ص١١٤ بند ٧٩ .

(٢) ولا يكون المدين محترفا إلا بالنسبة للالتزامات التي تتعلق بمهنته ، أما الأعمال التي يتعهد بتنفيذها ولا تدخل في مهنته التي يحترفها فلا ينطبق عليها معنى الإحتراف ، وسوف نرى أن ذلك يؤثر في مدى الإلتزامات . والمسئولية التي تقعد على عاتق الفندقي بوصفه محترفا أحمد شوقي عبدالرحمن ـ مضمون الإلتزام التعاقدي ـ ص١١ .

(٣) الطعن رقم ٣١١ س٣٥ق جلسة ١١ نوفمبر ١٩٦٩ ـ محسن شفيق ـ الوسيط في القانون التجاري . ص٣ ١٩٥٧ ـ ج١ ـ ص٥٥ بند ٥١ اكثم الخولي ـ الوسيط في القانون التجاري ـ ط٣ ١٩٥٧ ـ جـ١ ص٥٥ بند ٥١ أكثم الخولي ـ الوسيط في القانون التجاري ـ ١٩٥٦ ص١٢٩ بند ١١٤ . =

ثانيا عقد رضائي

١٩ ـ لم يتطلب المشرع في مصر أو الكويت أوفرنسا ، لإبرام عقد الإقامة الفندقية أي شكل خاص يفرغ فيه التراضي وقد يتخذ العقد ، كما رأينا صورة حجز غرفة أو جناح ، ومع ذلك فقد أوصت م٣ من قرار وزير السياحة ١٩٧٤/٣٤٣ أن يتضمن حجز الغرف بالمنشآت الفندقية بيانا بالخدمات ، وفي حالة تقديمها من شركات السياحة أوجبت ذات المادة أن تتضمن كافة المعلومات الضرورية بالتفصيل ، ولا يصبح الحجز نهائيا إلا بعد الحصول على مستند كتابي من الموظف المختص بالفندق ، وإلا ان الكتابة هنا ليست شرطا لازما لإنعقاد العقد وإنما لإثباته ، ومع ذلك فإرتباط الطرفين كل منهما نحو الآخر لا يوجد إلا عند التوقيع على الورقة المقدمة بواسطة الفندق ، وقد جرى العرف الفندقي على ذلك ، ويلاحظ أن هذا الأمر قد يتعلق ببدء سريان العقد ، وليس بإنعقاده إذ يعد العقد رضائيا حتى لو إتفق على إرجاء سريانه لحين دفع مقدم الحجز .

على أن عقد الإقامة الفندقية يمكن أن ينقلب عقدا عينيا لا يتم إلا بدفع مقدم الحجز وقد يتفق الطرفان على وجوب إجراء شكلي لازم لإنعقاد العقد فيصبح العقد شكليا بناء على هذا الإتفاق[1] .فإذا ثار الشك حول ما إذا كانت الكتابة في عقد الإقامة الفندقية لازمة للإنعقاد ، أو للإثبات فإنه ينبغي تفسير الإتفاق الذي إستوجب الكتابة فإذا تعذر ذلك أيضا فإنه يتعين أعمالا للأصل إعتبار الكتابة لازمة للإثبات لا للإنعقاد .

ثالثا من العقود الملزمة للجانبين :

٢٠ ـ عقد الإقامة الفندقية من العقود التبادلية الملزمة للجانبين لأنه ينشىء إلتزامات متقابلة في ذمة المتعاقدين ، فالفندق يلتزم بتوفير الإقامة الهادئة الآمنة ، مقابل إلتزام السائح بدفع الثمن .

= وعلى عكس الحال بالنسبة لعقد الفندقة الذي يعتبر تجاريا بالنسبة لصاحب الفندق . حكم بأن تأجير الأماكن المفروشة لا يعد بطبيعته عملا تجاريا ، طالما لم يقترن التأجير بتقديم ضروب من الخدمة الخاصة للمستأجر بحيث تتغلب العناصر التجارية المتعددة على الجانب العقاري فيه ، وكانت الصفة التجارية لهذا التأجير لا تثبت حتى ولو كان المؤجر تارجرا إلا إذا كان متعلقا بحاجات تجارية وحاصلا بمناسبة نشاطه التجاري ـ الطعن رقم ٢٠٣٨ س ٥٥ ق جلسة ٢٣ أكتوبر ١٩٩٣ ـ مجلة القضاة ـ المرجع السابق ـ ص٢٥٤ .

(١) تنص مدني ٢٦ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة النقض المدنية س١٦ ص٥ ، رقم ١٤٦ مشار إليه في أحمد شوقي عبدالرحن النظرية العامة للإلتزام ـ مصادر الإلتزام ط٢ ١٩٨٩ ص١٩ .

٢١ ـ ويترتب على إعتبار عقد الإقامة الفندقية من العقود الملزمة للجانبين «التبادلية» عدة آثار من حيث الدفع بعدم التنفيذ والفسخ ونظرية المخاطر.

ـ ففي عقد الإقامة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتفنيذ إلتزامه يكون للمتعاقد الآخر أن يمتنع عن التنفيذ وهو ما يعرف بالدفع بعدم التنفيذ. وهو دفع لا يمكن تصوره إلا إذا كان العقد ملزما للجانبين (م١٦١ مدني مصري)[١] ـ م ٢١٩ مدنى كويتي.

ـ ويجوز لأحد المتعاقدين أن يطلب فسخ العقد حتى يتحلل من إلتزامه إذا أخل المتعاقد الأخر بتنفيذ إلتزاماته (م١٥٧/١ مدني مصري)[٢] ـ م٢٠٩ مدني كويتي

وأخيرا، فإنه إذا إستحال على أحد المتعاقدين «القندق ـ أو السائح» تنفيذ إلتزامه لقوة قاهرة فإن ألتزام المتعاقد الآخر لا يتحقق سببه فينقضي، ويتحمل الطرف الأول تبعة هذه الإستحالة (٣٧٣ مدني مصري ـ والمادة ١٥٩ مدني مصري) ـ م٢١٥ مدني كويتي

رابعا: هل يعد عقد الإقامة الفندقية من العقود الفورية ـ أم من عقود المدة[٣].

٢٢ ـ العقد الفوري هو الذي يولد إلتزامات قابلة للتنفيذ فورا، والزمن لا يعتبر عنصرا جوهريا في تنفيذه حتى وإن إقترن بأجل كما هو الحال في عقود البيع بالتقسيط. أما عقود المدة فيمتد فيها تنفيذ الإلتزام بحيث يعتبر الزمن عنصرا جوهريا في العقد، كما هو الحال في عقد الإيجار الذي يستغرق تنفيذه مدة من الزمن، وعقد التأمين، وعقد العمل، وعقد التوريد الذي يتكرر فيه أداء المدين[٤]. على فترات زمنية محددة.

ـ والواقع أن عقد الإقامة الفندقية ـ وفقا لهذا التحليل ـ أقرب إلى عقود المدة منه إلى

(١) في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الإلتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما إلتزم به.

(٢) وقد نصت هذه المادة على أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته، جاز للمتعاقد الأخر، تعد أعزازه المدين أن يطالب بتنفيذ العقد، أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض.. نقض مدني ٩ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة النقض المدنية س٢٦ ص١٩٥٣ رقم ٢٢٩.

M.M.Mazeaud Op.Cit N'96.

والمادة ١١٠٢، ١١٠٣ من التقنين المدني الفرنسي.

(٣) ووضع المسألة في صيغة الإستفهام، يعني أنها محل جدل في الفكر القانوني، لم تحسم حتى تاريخه.

(٤) M.M.Mazeaud Les Obligations Op. Cit N'109 P83.

العقود الفورية ، فالزمن يلعب فيه دورا مؤثرا ، وعقد الإقامة الفندقية الذي لا تزيد فيه مدة إقامة السائح أو العميل في حدها الأقصى عن شهر واحد يختلف من هذه الزاوية عن عقد الإيجار الذي يستغرق تنفيذه فترة طويلة ، ومع ذلك فإنها مدة كافية لأن يدخل عقد الإقامة الفندقية ضمن طائفة عقود المدة ، لأنه لا يولد على عاتق الفندق إلتزاما قابلا للتنفيذ فورا بل يتضمن أداءات مستمرة ، ولا يمكن للفندق أن يخول السائح أو العميل الإنتفاع بالغرفة الفندقية دفعة واحدة أو في لحظة واحدة ، إن العقد في جانبه الأهم ـ وهو الإقامة ـ يقع على الانتفاع بالحجرة ، وهذا الإنتفاع لا يتحقق إلا من خلال فترة من الزمن قد تكون قصيرة أو طويلة لكنها تنهض مبررا كافيا لأن ينضوي العقد تحت لواء العقود الزمنية ، لا الفورية .

٢٣ ـ وإضفاء صفة عقود المدة على عقد الإقامة الفندقية يترتب عليه عدة آثار تتعلق بإعمال قواعد الأثر الرجعي عند فسخ العقد ، ونظرية الظروف الطارئة باعتبار أن إمتداد تنفيذ الأداءات تهيىء تغيير الظروف التي يترتب عليها وقف العقد بما يؤدي إلى إنقاص الأداء الزمني وما يقابله من إلتزام مقابل بقدر مدة الوقف(١٢).

وأخيرا فإذا تأخر أحد المتعاقدين «الفندق ، أو السائح» في تنفيذ إلتزامه فلا يلزم الأعذار لإستحقاق التعويض من قبل المتعاقد الآخر لأن ما تأخر في تنفيذه لا يمكن تداركه لمضي الزمن ، ولا شك أن تخلف المنشأة الفندقية عن توفير الإقامة للسائح خلال المدة المحددة بعد إخلالا نهائيا بالإلتزام وليس مجرد تأخير في تنفيذه . وهذا لا يمنع أن بعض عقود الإقامة الفندقية التي لا تبرم إلا لساعات محددة لا يمكن إعتبارها من عقود المدة ، وعلى أية حال فهذه المسألة من عناصر الواقع التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .

ـ وعلى العكس من ذلك لا تثور الصعوبة بصدد تكييف عقد الإقامة في فنادق الإقامة الدائمة ، بوصفه من عقود المدة وفنادق الإقامة الدائمة تنتشر في أوروبا أو الولايات المتحدة حول المصانع لإقامة العاملين لمدد شبه دائمة ، أو طويلة نسبيا ، وهي عبارة عن غرف

(١) وقد حدث في مصر مثلا وقف العديد من عقود الإقامة التي أبرمت خلال الفترة التي نشطت فيها حوادث الإرهاب ضد السياحة ، وقد انقضت بعض العقود حيث تجاوزت مدة الوقف الفترة المتبقية المحددة في العقد الأهرام الإقتصادي ٢ أغسطس ١٩٩٣ عدد ١٢٨١ ص١٠ .

منفصلة عن بعضها البعض، وبها مرافقها الصحية، وفي الأدوار الأرضية منها توجد كل صالات الخدمات مثل المطعم، والمغسلة، وصالة الإنتظار . . الخ .

المبحث الثاني : تكييف العقد، وتمييزه عن غيره من العقود

تمهيد، وتقسيم :

٢٨ ـ تكييف العقد هو تحديد لماهيته، وطبيعته أو هو الوصف القانوني للعقد عن طريق أعطائه إسما من الأسماء المعروفة، ولا يتسنى للقاضي ذلك إلا إذا كان عالما بخصائص هذا العقد، وبعد أن يقوم بتفسير إرادة المتعاقدين لمعرفة حقيقية ما إتجهت إلية الإرادة وعليه في ذلك أن يقوم بالموازنة بين إتجاه الإرادة، وماهية العقد، أو تكيفه . وقد أشرنا أن عقدا لاقامة الفندقية مركب من عدة عقود بما يثير صعوبة في تكييفه .

ويخفف من ذلك أنه عقد يضم مجموعة من العقود المسماة تنطبق أحكام كل عقد منها في نطاقه الخاص فإذا ما إنتهى القاضي إلى تكيف العقد سهل بعد ذلك تمييزه عن غيره من العقود،

٢٩ ـ وسوف نعرض بداية لإنعكاس قواعد التكييف على عقد الإقامة الفندقية، في مطلب أول، ثم تمييز عقد الإقامة عن غيره من العقد في مطلب ثان .

المطلب الأول : تكييف عقد الإقامة الفندقية*

٣٠ ـ ذكرنا أن التكييف La Qualification هو إضفاء الوصف القانوني للعقد حتى يمكن أن تنطبق أحكامه، وهو أمر لا يمكن للقاضي إعماله إلا إذا كان عالما بخصائص هذا العقد، وبعد أن يقوم بتفسير إرادة المتعاقدين لمعرفة حقيقة هذا العقد، وعليه في ذلك أن يقيم نوعا من التوازن بين ما إتجهت إليه الإرادة، وماهية العقد . فإذا توازن إتجاه الإرادة مع الغاية التي يحققها عقد عين فإن الوصف القانوني الخاص بهذا العقد يثبت له .

(*) أنظر بصورة عامة أحمد شوقي عبدالرحمن «مضمون الإلتزام العقدي» سلسلة البحوث القانوننية والإقتصادية ـ كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة ١٩٨٥ .

والقاضي، وهو يقوم بعملية إستخلاص إرادة المتعاقدين، والتعرف على ما اتجهت إليه لا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، مادام أنه إلتزم قواعد التفسير، وإستخلص إرادة المتعاقدين من وقائع ثابتة في العقد، وتؤدي عملا إلى النتيجة التي إنتهى إليها.

٣١ ـ وسلطة القاضي «التقديرية» تقتصر على مسألة استخلاص قصد المتعاقدين إلا أن إضفاء الوصف القانوني على العقد، وتطبيق نصوص القانون عليه مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض أو التمييز[١] فالمرحلة الأولي من مسألة التكييف لا رقابة لمحكمة النقض، أو التمييز عليها، وتقتصر مراميها على إضفاء الوصف القانوني الصحيح «المرحلة الثانية». ولما كان التكييف مسألة قانونية فإنه يتعين على القاضي القيام بهذه المهمة بنفسه دون أن يتقيد في ذلك بالوصف الذي يضيفه المتعاقدين على الإنفاق، وفي حكم حديث لمحكمتنا العليا ـ أن المناط في تكييف العقود هو بما عناه المتعاقدان دون اعتداد بما أطلقاه عليها من تسمية متى يتبين أن هذه الأوصاف تخالف حقيقة التعاقد، وقصد المتعاقدين، وإن كان تعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع، وصول منها للتكييف القانوني الصحيح إلا أن هذا التكييف لقصد المتعاقدين وانزال حكم القانون على العقد من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض أو التمييز[٢].

٣٢ ـ وقد أكدنا بأن عقد الإقامة الفندقية أحد العقود المركبة حيث يشتمل على عدة التزامات يمكن تحليل البعض منها إلى «إيجار» الإقامة الفندقية وبعضها إلى بيع «المأكولات والمشروبات» وبعضها إلى وديعة متعلقات السائح وبعضها إلى مقاولة ـ الخدمات الفندقية الأخرى[٣]. ويستطيع القاضي تحديد طبيعة العقد، وما إذا كان عقد إقامة فندقية بناء على

---

(١) ويرى البعض أن المحكمة لم تعد تفرق بين «المرحلة الأولى» تفسير إرداة المتعاقدين والمرحلة الثانية «تكييف العقد» وفي كثير من الأحيان تقرر أن مسألة التكييف هي من تفسير قصد المتعاقدين مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت تلتزم حدود القواعد القانونية في التفسير، عبدالمنعم البدراوي «عقد البيع» ١٩٥٧ بند ١٥ وانظر في تنفيذ هذا الرأي والرد عليه وفي أن الأحكام التي أستند إليها في عدم مراقبة المحكمة للتكييف لا تتصرف لذلك بل إلى عدم مراقبة قاضي الموضوع للتفسير د. أنور سلطان، جلال العدوي «عقد البيع» ١٨٦٦ رقم ٣٧، ٤٠ وانظر حكم النقض المصرية في ٧ يولية ١٩٥٥ ـ مجموعة النقض المصرية في ٢٥ عاما جـ٢ ص٨٤٢ قاعدة ٩١ ـ ٦٢ ـ ٦٧ ـ أشار إليها ... توفيق فرج ـ المرجع السابق ص٣٢ وما بعدها.

(٢) الطعن رقم ١٩٥٢ س٥٤ ق جلسة ٣٠ أكتوبر ١٩٨٥ مجوعة المكتب الفني ص٩٦٣ رقم ١٩٩ ويتعلق بتكييف المحكمة للشرط الوارد في العقد على إنه شرط فاتح صريح والصحيح انه شرط فاسخ ضمني. وتمييز ١٩٨٧/١/٧ القضاء القانون س١٥ـ ع١ ص٢٢.

(٣) عبدالمنعم البدراوي «الوجيز في عقد البيع» ١٩٨٥ ص١٢ وما بعدها.

تحديد العنصر الجوهري ، من خلال بحثة في نوايا المتعاقدين ، وبمعنى آخر لكي يصف القاضي عقدا ما بأنه عقد إقامة فندقية يجب أن يتبين له ـ بعد تفسيره ـ أن الغرض الرئيسي الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين هو تقديم الإقامة الهادئة ، المطمئنة للسائح أو العميل لقاء مبلغ معين أن تقديم الإيواء الهادىء ـ الآمن ـ مقابل الثمن هو الالتزام الجوهري الذي يتميز به عقد الإقامة الفندقية على سائر العقود التي تتشابه معه أو تختلط به ، والالتزامات الأخرى التي يلتزم بها الفندقي ـ إلتزامات ثانوية ـ Subsidaire أو تابعة Accessoire لهذا الالتزام الجوهري أو الأصلي ، وقد طبق المشرع المصري مبدأ «الفرع يتبع الأصل» في عدة مسائل منها «نظرية العقار بالتخصيص م٨٢ مدني مصري ، وم٢٥ مدني كويتي» والمنقول بحسب المال ٥م مدني ، وم٢/٢٤ مدني كويتي .

فإذا انتقلنا إلى القانون التجاري وجدنا نظرية الأعمال التجارية بالتبعية م٩/٢ تجاري مصري وهكذا فإن العقد الذي ينطوي على عدة أداءات ينتمي كل منها إلى عقد من العقود المعروفة يمكن للمحكمة في مثل هذه العقود أن تغلب الأداء الأصلي أو الرئيسي بوصفه العقد الأصلي ، وما عداه من عقود بعد ثانويا لا يؤثر في وصف العقد الأصلي .

ونضرب مثالا على ذلك بعقد الاشتراك في التليفون فهو عقد مقاولة بالنسبة للخدمة التي تقوم بها عمال هيئة التليفونات ، وعقد اجارة بالنسبة لجهاز التليفون نفسه ، والفقه في مجموعة يرجح عقد المقاولة في هذه الحالة[1] . كذا فإن عقد إيجار خزينة البنك يغلب الفقهاء فيه عقد الإيجار على الوديعة .

وقد اتبع المشرع نفسه هذه الخطة فقد ورد أن العقد الموصوف بأنه إيجار ابتداء ، وبيع إنتهاء هو عقد بيع رغم أنه يحتوي على الإيجار والبيع معا Location - Vente (م٤٣٠ من القانون المدني المصري) أو المادة ١٤٠ من قانون التجارة الكويتي .

٣٣ ـ وهكذا فإن العقد الذي يبرمه السائح أو العميل مع الفندق يغلب فيه الإقامة الهادئة المطمئنة على سائر الالتزامات الأخرى . وبالنظر إلى الإيواء الهادىء الآمن يمكن للمحكمة أن تضفي وصفها الصحيح على العلاقة التعاقدية ، واعتبارها عقد اقامة فندقية وبعبارة أخرى فان العلاقة بين العميل والفندق تمثل وحدة قانونية لا تقبل التجزئة العنصر الرئيسي فيها هو الإقامة التي يتبعها عديد من الإلتزامات الأخرى لا تنفصل عن الالتزام

(١) توفيق فرج ـ البيع والمقايضة ١٩٨٥ ص١٧ .

الجوهري وبهذا الإلتزام الجوري يتميز عقد الإقامة الفندقية على سائر العقود الأخرى ، وهو ما سوف نتناوله في «المطلب الثاني» .

المطلب الثاني : تمييز عقد الإقامة الفندقية عن غيره من العقود

٣٤ ـ قدمنا بأن الغرض الرئيسي الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين في عقد الإقامة الفندقية هو التزام الفندق بتوفير الاقامة الهادئة الآمنة للسائح أو العميل مقابل مبلغ محدد من المال(١).

وبهذا يتميز العقد عن سائر العقود التي تتشابه معه أو تختلط بها ، وأهمها العقد السياحي ، وعقد الإيجار المفروش وعقد النقل في عربات النوم . وهو ما نعرض له فيما يلي :

أولا : عقد الإقامة الفندقية ، والعقد السياحي

٣٥ ـ يعرف العقد السياحي Le Contrat - Touristique بأنه العقد الذي يبرم بين وكالتين للسياحة ، والسفر ، إحداهما وطنية . والأخرى أجنبية ، تقوم فيه الأولى بدور الوكيل المنظم حيث تتولى إعداد برنامج الرحلة ، والإعلان عنه ، وإرساله إلى وكالة السياحة الأجنبية التي تقوم بتوزيع البرنامج والدعاية له ، أو ترويجه والتعاقد مع العملاء(٢).

ـ وفي هذه الصورة نجد العلاقة مباشرة بين الوكيل الأجنبي والعميل من ناحية ، ومباشرة بين الوكيل الوطني والأجنبي من ناحية أخرى ، وتكون العلاقة غير مباشرة بين الوكيل الوطني والعميل .

ولا يقتصر الأمر على ذلك فقد يتخد العقد السياحي صورة أخرى عندما ينعقد بين

(١) ويكتفي الفقه بالقول أن التزام الفندقي هو توفير الإقامة للسائح أو بيع النوم كما ورد في قرار وزير السياحة ، والطيران المدني وقم ١٩٨٢/٢٦ وهو تعبير لا يدل على حقيقة المقصود ويقصر على الإلمام بعناصر العقد جميعا ، ولا يميز عقد الإقامة عن عقد الإيجار المفروش مثلا الذي يلتزم فيه المؤجر بتقديم السكن ، والإيواء إذ يبقى الفندقي فوق ذلك ملزما بضمان سلامة السائح ، وحفظ أمواله وتقديم الخدمة الفندقية ، وهو ما يعبر عنه بالإقامة الهادئة المطمئنة إنها إقامة من نوع خاص Sui - Generis لا توفره إلا الإقامة الفندقية .

(٢) عادل محمد خير «المرجع السابق» ص٢١٠ بندث ١٢٤

في وكالات السفر والسياحة أنظر :

Boulanger Les Relations Juridique. Entre Les Agences De Voyages Et Leur Clintéle ARRéte Du 14 Juin 1892 Jcp

العميل أو السائح، وبين وكالة السياحة والسفر سواء قام السائح بتحديد اسم البلد، والفندق الذي يرغب الإقامة فيه أم لا وبالتالي يكون العقد السياحي أوسع نطاقا وأبعد مدى من عقد الإقامة الفندقية، فكل عقد سياحي يمكن أن يشمل الإقامة الفندقية، والعكس غير صحيح.

٣٦ - ويثور التساؤل في الفقه، والقضاء بصدد الطبيعة القانونية للعقد السياحي(١) والإجابة على هذا التساول تكتسب أهمية خاصة، ذلك أن تحديد المسئول عن تعويض الأضرار التي تمس السائح أو العميل يرجع إلى تكييف العقد بداية، كما ينعكس تكييف العقد على تحديد التزامات المتعاقدين وبالتالي طبيعة ومدى المسئولية المدنية، ولا تثور صعوبة ما في حالة إبرام العقد السياحي بين وكالتين للسياحة والسفر تقوم فيه الوكالة الأولى بتنظيم الرحلة، بينما تتولى الثانية الترويج لها، والتعاقد مع العملاء. إذ تعتبر العلاقة بينهما علاقة وكالة تحكمها القواعد العامة لعقد الوكالة (المواد ٧١٩/٦٩٨ مدني كويتي - المواد ٦٩٩ - ٧١٧ مدني مصري) الوكالة الأولى بمثابة الوكيل والثانية تعد موكلا. وعلى الوكيل الالتزام بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة إلا إذا كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما ان إلا ليوافق على هذا التصرف. وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بابلاغ الموكل خروجه على حدود الوكالة. وعلى ذلك فإن العقد السياحي يلقي في صورته الأولى على عاتق الوكيل الوطني الإلتزام باستخدام وسائل النقل التي اتفق عليها مع الموكل «الأجنبي» وعليه كذلك اختيار المنشأة الفندقية المتفق عليها وتقدير الخدمة المقدمة وفقا للمستوى المقرر في

- 1982 - 1 - 3117

والتوجيه الأوروبي الصادر عن مجلس السوق الأوروبية المشتركة في ١٣ يونيه ١٩٩٠ والمنشور في الجريدة الرسمية للسوق المشتركة J.O.C.El - 158 - 23 Uin 1990 P.59

وانظر Comrant في مؤلفة بعنوان:

Pour Une ReglemenTation-EuReeneDu Contate De Voyage Cah-de dr. des Enter, 1989/3/180.

وانظر Mimervini في التقرير المقدم إلى المجلس الدولي للقانون المقارن بعنوان:

Le Contrate Tourixtiqius, LePret a Rartir-Bruylont 1977 - 437

Proscour - Rellexion Sus Le Contrate D'agence Devoyages, Rev. Jur. Com. 1979 - 81

Rodiere Et Mercadal-Droit Des Transfort - Dalloz 5en ed-N'385 ETS.

صلاح الدين عبد الوهاب مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٦٧ ص١، وما بعدها.

(١) انظر في ذلك رضا عبيد «القانون التجاري» ط٥ ١٩٨٤ ص٣٩.

البرنامج . فإذا اقتضى الأمر أن يقدم الموكل الأجنبي للوكيل الوطني مبالغ للاتفاق منها على الرحلة ، وجب عليه أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك كما تكون وكالة السياحة ، والسفر الأجنبية مسئولة عن الأضرار التي تمس الوكيل الوطني بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا (م٧١١ مدني مصري) ـ المقابلة للمادة ٧٠٤ مدني كويتي .

٣٧ ـ فإذا اتخذ العقد السياحي صورة العلاقة بين وكالة السياحة والسفر ، وبين السائح أو العميل فإن الدور الذي تلعبه وكالة السياحة والسفر في مواجهة السائح لا يخرج عن أحد الفروض التالية :

الفرض الأول :

وفيه تقوم وكالة السياحة ، والسفر بدور الإعداد للبرنامج ، وتنظيمه ، وتنفيذه بوسائل نقل مملوكة لها وتسكن السائح أو العميل في منشآت فندقية تملكها . بينما يقتصر دور العميل في هذه الحالة على الموافقة على البرامج السياحية وفقا للشروط المعدة سلفا بواسطة وكالة السياحة ، والسفر وفي هذا الفرض ، فإن العلاقة لا تخرج عن كونها مقاولة تنطبق عليها الأحكام العامة في عقد المقاولة م ٦٤٦ ـ ٦٦٧ مدني مصري[1] المقابلة للمواد ٦٦١ إلى ٦٨٨ مدني كويتي .

(١) وجدير بالملاحظة أن المشرع المصري اشرط أن يتخذ الوكيل السياحي شكل الشركة (م١ من القانون رقم ١٩٧٧/٣٨ وبالتالي لا يتصور وجود مشروع فردي يعمل في المجال السياحي ـ وهو اتجاه يخالف السائد في الفقه المصري ـ د . رضا عبيد «المرجع السابق» ط٥ ١٩٨٤ . والتشريعات الأخرى ، ومنها التشريع الفرنسي ، ورغم أن المشرع المصري قد قصر ممارسة النشاط السياحي على الشركات إ لا أنه لم يوضح أي نوع معين تتخذه الشركة ، وبالتالي يمكن لوكيل السياحة أن يتخذ شكل شركة المساهمة ، أو التوصية بالأسهم ، أو المسئولية المحدودة . . الخ . وطبقا للمادة الأولى من القانون ١٩٧٨/٣٨ فإن شركات السياحة هي التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية : تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخلل مصر أو خارجها ، وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها ما نقل ، وإقامة وما يلحق بها من خدمات بيع ، صرف تذاكر السفر ، وتيسير نقل الأمتعة ، وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران ، والملاحة ، وشركات النقل الأخرى ، تشغيل وسائل النقل من برية ، وحيوية ، ونهرية لنقل السائحين ـ نشر القانون بالوقائع المصرية العدد ٦١٠٥ مايو ١٩٧٨ .

ـ وانظر في اعتبار وكالة السياحة ، والسفر وكيلا :

Civ 24 Mars 1978 B.Civ- 1 - N'104.

وفي هذا الحكم تريوكالة السياحة والسفر يتشابه عملها ، وعمل «المحاميش عن العميل «الموكل» وتشبه عمال «الموثق» Notaire في القانون الفرنسي وانظر ايضا .

Giv.26Janvier 1988 B.Civ. 1-n'26

- Civ.123 Guin 1985. B.Civ. N'185-RTD.Civ.N'185 RTD.Civ. 1986-435- Obs.Bouloc.

- Civ. 31 Mai 1978 B,Civ. N'210- D. 1979 - 48- Not- Foulon Piganiol- D. 1979 - I,R. 62- Obs. Larrounet

٣٨ ـ وتعتبر وكالة السياحة والسفر مسئولة قبل العميل مسئولية المقاول[1] أي أن وكالة السياحة والسفر تكون مقاولا أصليا في علاقتها بصاحب الفندق الذي يعد مقاولا من الباطن ، ولا يرتبط السائح أو العميل «رب العمل» بالمقاول من الباطن ، بعلاقة مباشرة بل تكون العلاقة بين السائح والفندق ، غير مباشرة حيث تتوسطهما وكالة السياحة والسفر الذي تلعب في هذا الفرض كما ذكرنا دور المقاول الأصلي تجاه العميل ـ فلا يكون لهذا الأخير مطالبة الفندق مثلا بمباشرة إلتزاماته التعاقدية ويتولى ذلك وكالة السياحة والسفر وإن كان يجوز للعميل مطالبة الفندق عن طريق الدعوى غير المباشرة التي يرفعها باسم مدينة «الوكالة» وتنطبق ذات القاعدة بالنسبة للفندقي ، ومع ذلك يجوز استثناء «للمقاول من الباطن ، والعمال مطالبة رب العمل مباشرة فيما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي ، وقت رفع الدعوى ويكون لعمال المقاول من الباطن هذا الحق قبل كل من المقاول الاصلي ، ورب العمل م٦٦٢ مدني مصري ـ المقابل للمادة ٦٨٢ مدني كويتي .

الفرض الثاني :

وفيه يقتصر دور وكالة السياحة والسفر على القيام باعداد برنامج الرحلة ، وتنظيمه دون أن تتولى تنفيذ البرنامج عن طريق وسائل نقل أو منشآت فندقية مملوكة أو مستأجرة لها ، ويتدرج تحت هذه الأعمال : بيع ، وصرف تذاكر السفر ، وحجز الأماكن للمسافرين على الباخرة ، أو القطار وتيسير نقل امتعتهم وحجز الغرف بالفنادق أو في الأماكن الأخرى للاقامة ومباشرة عمليات التأمين على الأشخاص ، والأمتعة لصالح السائحين ، وبيع تذاكر الرحلات الداخلية لزيارة المعالم السياحية المتاحف ، والملاهي ، وكذلك توفير خدمات المرشدين ، والسيارات ، وغير ذلك للسائحين . وفي هذا الفرض فان العلاقة بين الوكيل السياحي ، والعميل لا تخرج عن كونها عقد وكالة السائح أو العميل فيها بمثابة الموكل ،

(١) ويطلق على الوكالة في هذه الحالة أنها مهندس الرحلة أو :

Architecte De Vouage, D.Un Marchand De Depaysement ElDe Reve.

وانظر في هذا المعنى F.Collard- Ph. Delebecque في مؤلفها عن العقود المدنية والعقود التجارية ـ مرجع سالف الذكر ص٤٦٨ بند ٦٨٧ .

ومن أحكام القضاء الفرنسي :

-paris 23Mai 1961 - FTD, Civ. 1980 p.130 Obs, Comu.

- Civ. 27 Octobre 1970 - D. 1971 - 449 Not. Couvrat- Jop 1971-11- 16624 Not. R. Rodiéré

وتلتزم وكالة السياحة والسفر بتنفيذ رغبات السائح في عقد الوكالة كأن يختار مثلا الإقامة في فندق معين أو الإنتقال بوسيلة نقل خاصة ،حيث تلتزم الوكالة بتفنيذ رغبات الموكل وإلا تكون قد خرجت على الحدود المرسومة للوكالة .

ـ فإذا اقتصر دور وكالة السياحة والسفر على اعداد رحلات شاملة ـ تنفذها وكالة أخرى للسياحة والسفر بوسائل نقل خاصة بها ، أو منشآت فندقية مملوكة لها . فان السائح أو العميل يكون قدر أبرم عقدين الأول عقد وكالة ، مع وكالة السياحة والسفر الأولى ، والثاني عقد مقاولة مع الوكالة الثانية أبرم لصالحه .

الفرض الثالث :

٣٩ ـ وفيه يقتصر دور وكالة السياحة ، والسفر على القيام بعملية نقل المسافرين ، وبالتالي فلا صعوبة في تكييف العقد على أنه عقد نقل Contrat De Transport يلتزم فيه الناقل بضمان سلامة المسافر كالتزام بتحقيق نتيجة هي وصوله إلى محطة الوصول سليما معافى Sain Et Sauf(١) .فإذا تعددت أنشطة وكالة السياحة ، والسفر واتخذ بعضها صورة المقاولة ، وبعضها صورة الوكالة ، وبعضها صور النقل ، كانت العبرة في تكييف العقد بالنشاط الغالب أو الأساسي للوكالة .

ـ وهكذا يبين لنا ، بعد عرض مفهوم العقد السياحي ، والصور التي يتخدها هذا العقد من واقع المقارنة بينه وبين عقد الإقامة الفندقية الملاحظات التالية :

ـ ان العقد السياحي ينصب على الرحلة بينما ينصب عقد الإقامة الفندقية على مجرد السكني أو الإبراء ـ L'Heergement وهي إحدى مراحل الرحلة ، وبعبارة أخرى إذا كانت الرحلة هي الهدف الذي يسعى إليه طرفي العقد «السائح» ووكيل السياحة والسفر ، فإن الإقامة هي جزء من الرحلة التي تشمل فوق ذلك شأن الإقامة الفندقية من عقود الاذعان ، التي لا يملك فيها السائح أو العميل إلا الاستجابة إلى الشروط التي يضعها

(١) في اعتبار الوكالة مجرد ناقل أنظر حكم محكمة Strasbourg في ١٤ فبراير ١٩٧٧ والمنشور في D.1978 P. 248 Not. BRILL
وفي اعتبارها بائع Vendeur للرحلة أنظر :
Paris 9 Fevrir 1988 D. 1988 I.R.73

وهذا الحكم يتحدث صراحة عن بيع الرحلة Verite De Voyage . وإذا اعتبرت الوكالة مقاولا ـ فإن التزاماتها تكون أوسع ومسئوليتها أشد . وعندئذ فإنها تستخدم في إعلاناتها عبارات من نوع Tout Compris وانظر القرار الصادر في فرنسا في ١٤ يولنيه ١٩٨٢ .

الفندق أو الوكالة مسبقا .

وكلاهما أيضا من العقود التجارية بالنسبة للوكالة ، وصاحب الفندق كما يتشابه العقد السياحي ، وعقد الإقامة في كونهما من العقود المركبة التي تشتمل على عدة التزامات ترجع إلى جذور عقدية متباينة ، فالأول قد يشتمل على الوكالة أو المقاولة أو النقل والثاني يشتمل على الإيجار ، والبيع ، والوديعة ، والمقاولة[١].

وإخيرا فان العقد السياحي كعقد الإقامة الفندقية تتعدد فيه العلاقات القانونية حيث لا تتعامل وكالة السياحة ، والسفر الأخرى وشركات النقل الجوي أو البحري . . والمنشآت الفندقية ، والمطاعم بينما تتعامل المنشات الفندقية بدورها مع العملاء ـ مباشرة ، أو عن طريق وكالات السياحة والسفر إلى جانب شركات النقل ، والمطاعم . . إلخ .

ثانيا ـ عقد الإقامة الفندقية ، وعقد النقل في عربات النوم

٤ ـ لم تتناول المجموعة التجارية في اطار التشريع المصري يعكس التشريع الكويتي إلا تنظيم عقد نقل البضائع م٩٠ الى م١٠٤ من القانون التجاري ، بينما لم يتم تنظيم عقد نقل الأشخاص بقواعد خاصة لذا فان الدراسات المتعلقة بهذا العقد تستند على القواعد العامة[٢] ويعرف عقد نقل الأشخاص بأنه العقد الذي يبرم بين الراكب أو المسافر وبين الناقل يلتزم فيه الأخير باعداد وسيلة النقل ، وتهيئتها ، وضمان سلامة الراكب إلى محطة الوصول سليما معافى في الميعاد المحدد مقابل التزام الراكب بدفع الأجرة المقررة أو التي يتفق عليها . ويجوز للراكب أن يأخذ معه أمتعة بشرط أن تكون في الحد المقبول ، والإ فإنه يلتزام بدفع أجرة النقل مقابل الأمتعة الزائدة ، وفي الرحلات الطويلة غالبا بالسكك الحديدية يلتزم الناقل بتقديم ، وتجهيز ، وتهيئة عربات النوم للراكب أو المسافر Wagon-Lit وفي هذه الصورة تحديدا يتضح مدى التشابه بين عقد النقل وعقد الإقامة الفندقية[٣] حيث

(١) ويقصر البعض مفهوم العقد السياحي على صورة العقد الذي يتم بين الوكيل السياحي والعميل سواء كان هذا الآخر ونا ، ام اجنبيا . رضا عبيد المرجع السابق ص٢٩٣ بند ٣٦١ ، ونرى أن العقد السياحي يمثل فوق ذلك الحالة التي يبرم فيها العقد بين وكالتين للسياحة ، والسفر غالبا ما تتكون احداهما وطنية والاخرى اجنبية .

(٢) رضا عبيد ـ القانون التجاري ط٥ ـ ١٩٨٥ ـ ص٣٧٨ بند ٣٣٨ وما بعده .

(٣) وحتى في نطاق القواعد العامة لا يراه . العقود نجدها تتشابه بين النقل ، والاقامة الفندقية وفي ذلك يقول : M.M.Marty Et Ro-naud

- Civ 21 Les Modes Ordinaires De Conclusion Du Contractuelle Se Formant Entre L' Hotelier Et Le Voyageur Marty Et.Renaud - Droit Civil- 1101962 1 P.60.

نجد الناقل كالفندقي يلتزم بأن يضع تحت يد العميل خدمات يقوم بها عدد من الاجراء «عمال الفندق» وعمال السسك الحديدية فضلا عن تقديم الإيواء أو السكن ، وحتى في نطاق المسئولية عن حراسة ، وحفظ متعلقات العميل فإن الناقل يتحمل بذات الالتزامات التي يتحمل بها الفندقي ، واذا تجاورنا حدود القانون الخاص إلى القانون العام ، وتحديدا إلى قانون العقوبات نجد أن المسئولية الجنائية للناقل ، والفندقي متشابهة(١).

ورغم عدم وجود اختلاف في ماهية الالتزامات التي تلقى على عاتق الناقل في عربات النوم والفندقي في المنشأة الفندقية حيث يلتزم كل منهما كما قدمنا بتقديم الإيواء أو الإقامة ، وحفظ ودائع العمل التي يصحبها معه وضمان سلامته الجسدية ، إلا أن مدى الالتزامات ونطاقها في عقد النقل بعربات النوم يختلف عنه في عقد الاقامة الفندقية على سند من القول بأن أن السائح أو العميل في عقد الاقامة يبحث بصورة رئيسية عن إيجار غرفة أو حجرة أنه يبحث عن الإيواء والفندق بالنسبة له يمثل الأداة التي تحقق له اشباع هذه الحاجة «وفقا للتعبير الاقتصادي» والالتزام الجوهري للفندقي هو تقديم الاقامة أو بيع النوم وفقا للتعبير المادي للقرار الوزاري رقم ١٩٨٢/٢٦ بينما الإيواء أو الاقامة في عربات النوم لا يمثل بالنسبة للراكب أو المسافر سوى التزامات ثانوية تابعة بينما الالتزام الأساسي في عقد النقل هو انتقال الراكب من محطة القيام إلى محطة الوصول سليما معافى(٢).

= ـ وانظر م١٧٨٢ مدني فرنسيي ، وأنظر خصوصا في عقد نقل الأشخاص :

Civ21 Bovembre 1911 - D.P.1913 -1- 249 Not.Sarrut S.1912 - 1-73.

وفي الفقه الفرنسي ايضا انظر Lyon Caen في مؤلفه L'Execution Du Contrat De Trqnsport Comporte Pour Le Trans-porteur L'Obligation Du Conduire Le Voyageur Sain Et Sauf A Destination.

- Rodiere - Droit Des Trans[prts - TIII - N°1186

- Josserand, Les Transports B'865.

ـ وفي مسئولية الناقل عموما انظر من القضاء الفرنسي الحديث :

- Com.26 Fevrir 1985 B. Civ. IV N°82 - p.71.

- Com 25 Juin 1985 V.Civ. IV N°199P.166

- Com. 3 Fevrir 1987 B. Civ. IV N° 25 R.T.D. Co. 1987 - 578-N°26.

- Com.15 Npve,bre 1988-B. Civ. IV - N°312- .210.

(١) ونحيل في ذلك لما ورد مثلا بنص م ١-٤ من قانون العقوبات الفرنسي .

(٢) وتعبيرا عن ذلك بقول L.Morte في دراسة سالف الإشارة إليها :

Dans Le Contrat D' Hotellerie, Le Cilient, Client Cherche Principalemment Un Logement, Dans Le Contrat De Transport, Bien Que, Bouvant Entre Logé Accessoirement. II Cherch A Se Réndre Essentie llement C, Un Point A Un Autre.

٤١ ـ فاذا كان الالتزام الرئيسي للفندق هو تقديم الاقامة ، والتزام الناقل هو توصيل الراكب أمكن بعد ذلك فهم معنى أو مغزى تشدد المشرع في شروط الاقامة حيث يجب على صاحب الفندق تجهيز واعدد الحجرة الفندقية للنوم الهادىء والآمن ، مع توافر سائر شروط الراحة بالنسبة للسائح أو العميل بينما يتساهل المشرع في ذلك بالنسبة لاقامة الراكب في عربات النوم بالسكك الحديدية ، ومن ذلك مثلا أن الحجرة الفندقية ـ وفقا للتعليمات السياحية الدولية ـ لا يمكن أن تحتوي على أكثر من سريرين بينما يزيد العدد في عربات عن ذلك بكثير .

ـ والناقل كالفندقي يلتزم بحفظ ، وحراسة متعلقات العميل التي يصحبها معه ولكن مدى ، ونطاق الالتزام بالحفظ ، والحراسة يختلف في عقد النقل في عربات النوم عنه في عقد الاقامة في الفندق ، وفي العقد الاول يكون حق الراكب في اخذ امتعة معه حقا مقيدا بألا يجاوز الحد المقبول الذي يعلن عنه الناقل عادة فاذا تجاوز هذا الحد التزم بدفع أجرة مقابل الأمتعة الزائدة بينما لا يحق للفندقي تقاضي أجرة منفصلة على الأمتعة التي يصحبها السائح إلى الفندق . فأجرة الإقامة تندمج بأجرة الوديعة في عقد الإقامة الفندقية بصرف النظر عن حجم او وزن متعلقات العميل بينما تنفصل أجرة النقل عن أجرة النقل عن أجرة حراسة أمتعة الراكب في القدر الزائد عن الحد الذي أعلن عنه الناقل . ويعد هذا أمرا مفهوما ذلك أن الأداة أو الوسيلة في عقد النقل متحركة ولها سعة محددة على عكس الفندق فهو غالبا يتسع للإقامة ، وحفظ الودائع فلا يحق للفندقي يعكس الناقل ـ أن يتقاضى أجرة إضافية على متعلقات السائح أو العميل .

وإذا كان القضاء يفرض التزاما بحفظ وحراسة متعلقات العميل في عربات النوم شأنها في ذلك شأن المنشآت الفندقية ، إلا أن موقفه أشد قسوة على صاحب الفندق مقارنة بالناقل وذلك أقرب إلى المنطق وأكثر اتساقا مع الواقع ، ذلك أن طبيعة الإقامة في الفندق تسهل على صاحبه حفظ ، وحراسة أمتعة العميل ، وبالتالي فان أي تقصير أو إهمال مهما كان يسيرا Legere يقابل بقواعد للمسئولية شديدة القسوة ، وعلى العكس من ذلك تصعب مهمة الناقل في حفظ ، وحراسة ودائع العملاء ذلك أن الإقامة في الحجرة مزودجة السرير غالبا ما يكون المقيم مع السائح شخصا من أهله ، أو من الأصدقاء الذين يعرفهم ونادرا ما

تتعرض أمواله وودائعه الموجودة في الحجرة للتلف أو الضياع أو السرقة ، وبالنسبة للودائع التي يتركها أو يسلمها لإدارة الفندق ، يسهل أيضا حراستها ، بينما يجد المسافر في عربات النوم نفسه مقيما مع عدد من الغرباء ، لا تربطهم به رابطة قرابة ، ولا يعرفهم ويسهل ذلك بلا شك حوادث السرقة أو الضياع بالنسبة لودائع المسافر التي يصحبها معه ، وتزداد المشقة بالتالي على الناقل في حفظ كافة ودائع العملاء ومن القسوة أن يلقى على كاهله عبء الإلتزام بحفظ وحراسة هذه الودائع بصورة تتساوى مع التزام صاحب الفندق[١]

ـ وأخيرا فأن الفندقي كالناقل يلتزم بضمان سلامة العميل إلا أن مدى ومضمون هذا الالتزام محل خلاف في الفقه والقضاء بالنسبة للأول على عكس الثاني ، ذلك أن الفقه ، والقضاء قد استقر من زمن بعيد على أن الإلتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق الناقل هو ضمان سلامة الراكب ولا يعفي من المسئولية إلا إذا ثبت أن الضرر الذي أصاب العميل قد حدث لسبب أجنبي لايد له فيه «قوة قاهرة» خطأ الغير أو خطأ المسافر نفسه. وعلى العكس من ذلك فإن طبيعة الإلتزام بضمان سلامة السائح في عقد الإقامة الفندقية مسألة خلاقية في الفقه ، والقضاء في مصر ، وفرنسا ، وبينما تذهب الغاية إلى أن إلتزام الفندقي بضمان سلامة السائح يعد إلتزاما يبذل عناية De Mayen بحيث تنتفي مسئولية الفندق عن إصابة السائح أو وفاته إذا أثبت أنه قد بذل في تنفيذ إلتزامه بضمان السلامة العناية التي يبذلها مهني محترف في نفس الظروف الخارجية التي وقع فيها الحادث[٢] يرى البعض الآخر بحق أن الفندقي يتحمل الإلتزام بضمان سلامة السائح ، ومغادرته الفندق كما دخله سليما ، معافى ، ولا يعفي من المسئولية إلا إذا ثبت أن وقوع الحادث كان لسبب أجنبي لا يد له فيه[٣] ولا نرى ما يدعو للتفرقه في الالتزام بضمان سلامأدا اقام هذا

(١) في هذا الرأي في فرنسا Baudry Et Val المرجع الاسبق فقرة ١٢٤٦ وايضا Aubry Et Rau المرجع السابق ص١٨٣ وأيضا Planoil Et Ripert المرجع السابق ص٥٢٧ . وعكس ذلك في مصر السنهوري «المرجع السابق جـ٧ ٧٦٦ بند . ٢٩ ـ محمد علي عرفة وأشار إليه حضرة الدكتور السنهوري في مرجعه السابق في ص٧٦٧ حاشية (٤) .

(٢) انظر في ذلك مثلا :

- Civ. 21 Mai 1990 B. Civ. 1, N°122 - paris 28 Novembre 1990 - D. 1991 - I,R20.

والذي قرر أن الفندق يسأله في مواجهة العميل مسئولية تقصير لأنه لا يوجد علاقة عقدية بيئة وبين العميل ، وعلى العكس ذلك فإن المسئولية تكون تعاقدية بين العميل ووكالة السياحة والسفر ، وهكذا فان الشروط المقيدة للمسئولية يمكن إعمالها في النطاق التعاقدي لا النطاق التقصيري ، انظر في ذلك القرار الصادر في ١٤ يونيه ١٩٨٢ المادة الأولى في فقرتيها الأولى والثانية .

(١) نقص مدني ٢٦ ابريل ١٩٦٢ مجموعة احكام س١٣ ص٥٢٢ كجسم شفيق ـالمرجع السابق ص١٥٧ علي جمال الدين ـ القنون التجاري ـ ص٢١٨ وما بعدها ـ علي البارودي ـ القانون التجاري ـ ص٢٢٦ وما بعدها ـ ونقض مدني ٢٧ يناير ١٩٦٦ مجموعة =

الأخير في عربة للنوم أو في حجرة فندقية ، وإذا كان الأصل أن الشخص لا يقدم على السفر إلا وهو سليما معافى بحيث لا تنتفي مسئولية الناقل إذا اثبت أنه قد بذل عناية الرجل أو المهني الحريص في المحافظة على حياة المسافر وسلامته فإن ذلك ينسحب على كل مراحل الرحلة ، ومنها وأهمها الإقامة في المنشآت الفندقية وبالتالي يقع على عاتق صاحب الفندق شأنه في ذلك شأن الناقل التزاما بضمان سلامة العميل بحيث يغادر المنشأة سليما كما وصلها تماما ، إن الرحلة السياحية لا تتجزأ والقول بوجود إلتزام بضامن سلامة العميل بحيث يغادر المنشأة سليما كما وصلها تماما ، إن الرحلة السياحية لا تتجزأ والقول بوجود إلتزام بضمان السلامة في جزء منها فقط لا يستقيم والمنطق القانوني . فيلتزم الفندقي إذن بتحقيق نتيجة هي مغادرة العميل للمنشأة الفندقية وكما دخلها سليما معافى(١).

٤٢ ـ وإذا كان الناقل ـ كصاحب الفندق ـ يعد مسئولا عن الإخلال بتوفير الراحة والهدوء للعملاء ، إلا أن مدى ومضمون هذا الالتزام أوسع نطاقا في عقد الإقامة عنه في

= النقض س١٧ ص١٩٩ .

ـ وفي الفقه الفرنسي انظر P.Esmein في :

-Transporteurs - Veilliet 1922 D.p. 1923 -1-210

ـ والقضاء القديم نسبيا ـ أنظر :

-Civ. 28 Novembre 1955 - Jcp. 1956- 1109593 Not Bllin.
- Civ. 5 Mars 1959-Le Boituier Asme Envers La Personne Transporté L'Oliligation De La Conduire Sanine Et Sauve A Destination - art 1147 C. Civ.
- Paris 9 Fevrir 1965- D.1965 - 477 - Sur Pourvoi - Civ. 12 Juillet 1967 - D. 1967 - 548.
- Civ.21 Novembre 1987 - Jcp. 1980 - 11 - 1931 5 Bot Rodiér D. 1990 - 309 Not Carreau.
- Civ. 25Mai 1983 - Jcp 1983 - IV P.244.
- Civ 5 Octobre 1988. B. Civ. 11 - N°189P.10 - R.T.D. Com. 1989 - P302 N°25D.1991 - 1- Not. P.Malaurie.
- Civ. 19Fevrir 191 B.Civ. 1-N°72R.T.D. Com. 1991-P.647N°27 L, Obligation Contractuelle De Conduire Le Voyageur Sain Et Sauf A Deslination N'exixte A La Charge Du Transnorteur Qu - A Partir Du Moment Ou Le VoyaGeur Commence A Montre Dons La Charge Du Transnorteur Qu - APartir Du Moment Ou Il Acheve D'en Desendre.

(١) انظر في التزام الفندقي بتحقيق نتيجة في القضاء الفرنسي :

- Civ. 25 Novembre 1969 - B.Civ. 1-N°302P280.
- Civ. 9Mars 1970 - B Civ. 1-N°87P71.

وبصفة عامة :

- Civ. 6 Mai 1964 Jcp 1946 - 11- 3236 Not Rodi2re.
- Civ. 7 Fevrir 1966 - D. 1966 - 314.

عقد النقل في عربات النوم ، كما أن الملاحظ عملا أنه نادرا ما ترفع دعوى المسئولية على الناقل لاخلاله أو إهماله توفير الراحة والهدوء للمسافرين على عكس الحال في عقود الإقامة الفندقية فالمسافر في عقد النقل يتجه أساسا إلى الانتقال أو السفر وفي عقد الإقامة يتجه إلى الاستجمام والراحة(١).

ـ وفيما عدا ذلك فإن عقد النقل في عربات النوم شأنه في ذلك شأن الإقامة الفندقية عقد رضائي Consensuel يقوم على تلاقي الايجاب والقبول ولا يخضع لشكل معين ، وكلاهما أيضا من العقود التجارية بالنسبة للناقل والفندقي ، وأخيرا فأن عقد النقل في عربات النوم من العقود التي تتعدد فيها العلاقات القانونية وهي إحدى الخصائص التي تميز عقد الإقامة في فندق .

ثالثا : عقد الإقامة الفندقية والايجار المفروش

٤٣ ـ التفرقة بين عقدي الإيجار المفروش Location En Garni والإقامة الفندقية تفرقة دقيقة والخيوط التي تفصل بينهما رفيعة يصعب على الباحث رؤيتها أو الإمساك بأطرافها ، ويزيد من هذه الصعوبة أن عقد الإقامة الفندقية قد ولد في أحضان عقد الإيجار بما أستدعى بداية أن تنطبق أحكام عقد الإيجار في قانون ١٩٤٩ في فرنسا على الفنادق حيث يجمع بينهما إلتزام المالك بتوفير الإيواء أو الإقامة وهو ما آثار التساؤل عن موقع الإقامة الفندقية بين عقدي الإيجار العادي والإيجار المفروش(٢).

(١) محسن شفيق ـ الوسيط في القانون التجاري ـ العقود ـ والاوراق التجارية ـ القاهرة ١٩٦٤ ص١٥٧ رضا عبيد ـ المرجع السابق ـ ص٣٨١ بند ٤٥١ .

ويعبر الفقه الفرنسي عن ذلك بقوله

Le Client A Besoin De Trouver Dans L'assurer Qui Lui Permettre De Dormir Dans Un Lit D'hotel Aussi Tranquillement Qu' IIAurait Dormi Dans Proprie Lit.

هذا ما لاحظه من زمن بعيد M. Huguency في تعليقه على حكم محكمة Poitiers في ١٤ يناير ١٩٢٥ منشور في 25 -1 - s.1925

(٢) وقيل في ذلك ما يلي :

La Loi De 1949, Prévoit Une Obligation De Maaintien De l'Hebergement Qui S'Ou Cotraal D' Hotellerie.

وانظر في التفرقة بين عقدي الاقامة الفندقية ، والايجار المفروش ملاحظات الفقيه الكبير :

M.Carbonnier على حكم محكمة السين في ١٢ مارس ١٩٥٤ المنشور في .D.1954-P وانظر R.T.D.Civ 1954.p515 وكذلك - SOC. 11 Decembre 1952-D. 1953-p.29

- Latrille: LesEffets De La Transformation De L'Hotel Meublé En Hotel De Tourisme Sur Le Droit Au Matintien Dans Les Lieux. Rev. Des Loyers 1957 - 560.

وانظر أيضا :

Paris 21 Janvier 1953 - Rev. Des Loyers 1967 560 L.Moret Le Contrat D'Hotellerie R.T.D. Civ. 1973p.663 Ets.

٤٤ ـ وفي مصر نصت م٣٩ من القانون رق ١٩٧٧/٤٩ على أنه لا يجوز للمالك في غير المصايف والمشاتي أن يؤجر سوى وحدة واحدة مفروشة في العقار الذي يملكه . . ومع ذلك يجوز للمالك ان يؤجر وحدة أخرى مفروشة إذا كان التأجير للسائحين الأجانب أو لإحدى الجهات المرخص لها في مباشرة أعمال السياحة ، كما نصت م٤٠ من القانون المذكور على ذات القيد بالنسبة للمستأجر في غير المصايف ، والمشاتي واستثنى منه التأجير للسائحين أو لأحدى الجهات المرخص لها في مباشرة أعمال السياحة بغرض إسكان السائحين ، وذلك في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بالاتفاق مع المحافظ المختص[1]

٤٥ ـ وقد قصد المشرع المصري من القيد الوارد على حق المالك والمستأجر في التأجير المفروش رغبة مزدوجة في توفير وحدات للسكني العادية ، وتنظيم التأجير في الشقق المفروشة والإستثناء المتعلق بالتأجير للسائحين الأجانب ، والشركات السياحية إنما يهدف إلى تشجيع السياحة ، وزيادة سعة الإقامة وتوفير أماكن للسكني تناسب السائح العربي الذي يصحب عادة اسرته كبيرة العدد ، ويعزف عن الإقامة في المنشآت الفندقية ويفضل عليها الشقق المفروشة الأكثر إتساعا ، وربما هدوءا[2] ويمكن فهم مغزي الاستثناء في إطار نص م١٣ من القانون ١٩٨١/١٣٦ والتي تحظر على الملاك من الأفراد ، وشركات الأشخاص أن يعرضوا للتمليك للغير . . التأجير المفروش في كل مبنى مكون من أكثر من وحدة واحدة يرخص في اقامته أو يبدأ في إنشائه من تاريخ العمل بهذا القانون ما يزيد على ثلث مجموع مساحة وحدات المبنى . . واستثنى المشرع الفنادق ، والنزل من هذا الحظر في نص م٤١ ، ويظهر جليا من النص المذكور بأن المشرع حيث غل يد المالك ، والمستأجر في التأجير المفروش أطلق يدهما إذا كان الهدف هو التأجير للسياح أو الشركات السياحية ،

(١) أنظر في تطبيقات هذا النص الطعن رقم ١٩١٠ س٥١ ق . جلسة ١٩٨٩/٣/٩ ـ مجلة القضاة ـ العدد الأول ص٢٦٤ .
ـ الطعن رقم ١٦٢١ س٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٠ مجلة القضاة ص٢٧٤ ، وهذا النص يتعلق بالنظام العام بحيث يقع باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق على مخالفته .

(٢) وقد صدر القرار الوزاري رقم ١٩٧٠/٤٨٧ لكي يحدد المدن والمناطق التي يجوز فيها تأجير وحدات مفروشة للسائحين الأجانب أو لاحدى الجهات المرخص لها بمباشرة زعمال السياحة ، أنظر تفصيلا الاستاذ محمد عزمي بكري ـ إيجار الشقق المفروشة وتبادل الشقق ط٢ بند ٦٧ ياسين محمد يحيى مدى حق المستأجر في تأجير الأماكن المفروشة ١٩٨٩ـ دار النهضة العربية ـ ص٥٠ وما بعدها ـ سليما مرقس ـ شرح قانون إيجار الأماكن ط٧ ص٤٤٥ حمدي عبدالرحمن «شرح قانون إيجار الأماكن» ط١ ـ ١٩٨٢ ـ ص٣٣٢ ـ عبدالناصر توفيق العطار ـ شرح أحكام الإيجار ط٢ ص٤٢٥ .

وعندئذ تدق التفرقة بين ما إذا كنا بصدد عقد إيجار مفروش أو إيجار فندقي وبعبار أخرى بين ما إذا كانت إقامة السائح في غرفة فندقية أو غرفة مؤجرة مفروشا .

٤٦ ـ ويبدو للوهلة الأولى أن عقد الإيجار المفروش كعقد والإقامة الفندقية ينصب إلتزام المالك فيهما على توفير الإقامة للسائح مقابل أجر ، وكلاهما من العقود ممتدة التنفيذ ، وإن كانت الإقامة في سكن مفروش تكون عادة أطول نسبيا من الإقامة الفندقية[1]

وهكذا تبدو الشقق المفروشة كما لو كانت طائفة وسطى بين الإيجار العادي والإيجار الفندقي[2] وإن كانت في الواقع أقرب إلى الأولى منها إلى الثانية حيث يتميز الإيجار المفروش عن الإيجار الفندقي في أن المؤجر في الأول يضمن سلامة المستأجر ، ولا يقوم بحفظ وحراسة ودائعه ، ولا يتضمن الإيجار المفروش الإلتزام بتقديم المأكولات

(١) انظر تفاصيل أخرى في :

- J.P. Couturier . Le Contrat D'Hotellerie - These. Dijio 1967 - L Moret. Le Contrat D' Hotellerie R.T.D. Civ. 1973 - P662.

R.T.D.Civ. 1943-1-17- R.T.D. Civ. 1965-139Obs

- Rodiér. R.T.D. Civ. 1971 - 671 - 665

R.T.D. Civ. 1972 - 334 R.T.D. Civ. 19755 - 844.

- R. t. D. Civ. 1976 - P.369.

أنظر كذلك D.1974 P.105.

(٢) وفي التمييز بين عقدي الإقامة الفندقية والإيجار

-Soc. 12 Mars 1954 D. 1954- 311 Obs. CarbonnierR.T.D. Civ 1954- P. 515.

= - Soc. 11 Dexembre 1952 - D. 1953 - 92

- Latrille Op. Cit. Rev.Rev. Des Loyers 1954 - 560.

- Paris 21 Janvier 1953- Rev. Des Loyers 1957 - 560

- Civ.8 Jenvier 1962 - B. Civ. 1 N°11.

وجاء بهذا الحكم ما يلي :

Le logeurs En GamiN'Assume Aucune Obligation De Securité Determinée A L'Egard Des Egard Des Effets Deposés Par Les Locatires, IINEn Est Pasmoins Tenu d'exeRceR Une Surveullance Alors, Duratout. Que, La Disposition Des Liéux Est Propre A Favoriser Les Vols.

ووجه التفرقة كما بينها الحكم السابق أن الإيجار المفروش لا يلتزم فيه المالك بحراسة أموال المستأجر بينما في عقد الإقامة الفندقية يلتزم صاحب الفندق بحفظ وحراسة ودائع العملاء التي تسمى وديعة فندقية Dépot D'Hotellerie وتدق التفرقة بين العقدين كذلك إذا أزدوج الألتزام بالمأوي في السكن المفروش بوجود حارس أو بواب انظر في ذلك ملاحظات Corbonnier في R.T.D.Civ. 1950-P.520 ومفهوم الحراسة لا يتساوى بالنسبة لصاحب الفندق ومجرد البواب أنظر في هذا تفصيلا رسالة الفقيه الكبير Tunc في L'Obligation De Garde-p.106Et.s.

والفندقية عمل تجاري بالنسبة لصاحب الفندق ولا تعد كذلك بالنسبة للمؤجر في السكن المفروش اللهم إلا إذا كان المؤجر محترفا التأجير المفروش .

والمشروبات أو سائر الخدمات الأخرى إلى المستأجر . ومع ذلك يقترب إيجار الشقق المفروشة من الإيجار الفندقي عندما يزدوج التزام المؤجر فيهما بتقديم خدمات ثانوية أو تابعة Accessoire للسائح أو العميل وعندئذ يصبح التمييز بينهما شديد الصعوبة .

ومع ذلك فقد صدر مرسوم في فرنسا عام ١٩٥٨ موضحا بصريح عبارته أن الإيجار المفروش تنطبق عليه القواعد العامة في عقد الإيجار حتى ولو اقترن بالتزام المؤجر تقديم خدمات أخرى للسائح أو العميل ، وقد استقر الفقه والقضاء على ذلك[1] وثمة حالة أخرى يقترب فيها عقد الإقامة الفندقية من عقد الإيجار المفروش وذلك في الفنادق التي لا تقدم لعملائها سوى الإقامة ، والإفطار فيما يعرف باسم فنادق السرير والإفطار Bed And Break-fast دون أن يلتزم صاحب الفندق بأية التزامات اخرى ، وهي منشآت تنتشر في أوروبا وأمريكا .

٤٧ ـ ونلفت النظر إلى أنه إذا كان الألتزام الجوهري في عقدي الإيجار المفروش والإقامة الفندقية هو إلتزام المالك بتوفير الإقامة فان مدلول الإقامة يختلف في الأول عنه في الثاني إذ يلتزم الفندقي بتوفير الاقامة الآمنة لشخص العميل وأمواله بحيث يعتبر مسئولا في مواجهته عن الأضرار التي تمسه في جسده أو متعلقاته التي يصحبها معه إلى الفندق بينما لا يقع علي عاتق المؤجر في الإيجار المفروش سوى الإلتزام بتقديم الإيواء أو السكني ، أنه يلتزم بتوفير الإقامة ، بينما يلتزم الفندقي بأن تكون هذه الإقامة آمنة ، ومطمئنة للسائح أو العميل ، .

ومع ذلك تدق المسألة فطبقا للقواعد العامة فإن الإيجار لا يعد إيجارا مفروشا إلا إذا اشتمل فوق منفعة المكان ذاته على مفروشات كافية لتحقيق الغرض الذي قصده المتعاقدان ، وهو ما استقر عليه قضاء محكمتنا العليا[2] وهو ما ينطوي ضمنا على التزام

(١) Est Considére Comme Exercant La Profession De Loueur en MeubléLe Bailleur Qui Loue Habituellement Plusieurs Logements Meublés Que La Location S'Accompagne Ou Nom De prestations Se Condaires. L. More: Op.Cit. R.T.D. Civ 1972- 662.

وانظر أكثر تفصيلا في الموضوع :

- Bocara: Le Bouveau Régime Locatif De La modemisation Hotelier Jcp. 1964 - 1 - 1857.

- J. Gombert: Des Rapports Juridiques Entre L'Hoteliers, Aubergistes Et Voyageurs - Thése Lille 1900.

(٢) الطعن رقم ٢٨٠٤ س ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٦ مشار إليه في مجلة القضاة العدد الأول ص ٢٦٤ وفي حكم آخر «أن المكان لا يعتبر مؤجرا مفروشا إلا إذا اشتمل فوق منفعة المكان ذاته منقولات ذات قيمة تغلب منفعتها منفعة العين الخالية «الطعن رقم ١٥٩١ س٥٣ق جلسة ١٩٨٩/٧/٥ الطعن رقم ١٩ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٩ مجلة القضاة العدد الأول ص٢٦٠ .

المؤجر في الإيجار المفروش بتوفير الاقامة الهادئة ، المريحة للسائح أو العميل ، وعندها يقترب عقد الإيجار المفروض ـ مرة أخرى ـ من عقد الإقامة الفندقية ، ومردود على ذلك انه مع التسليم بأن الإيجار لا يسمى مفروشا إلا إذا اشتمل فوق منفعة المكان ذاته على منقولات في الشقة المفروشة ذات قيمة تغلب منفعتها منفعة العين الخالية يصلح معيارا للتمييز بين عقدي الإيجار المفروش والإيجار العادي ، لكنه لا يغني ، ولا يسمن في التمييز بين الإيجار المفروش والإقامة الفندقية .

٤٨ ـ والخلاصة أنه لا ينبغي البحث عن الفرق بين العقدين بالنظر إلى الخدمات التي يقدمها الفندقي ، ولا يلتزم بها المؤجر في المفروش الايجار فقد رأينا أن بعض الفنادق لا تقدم مثل هذه الخدمات أصلا فتقرب الإقامة فيها من عقود الإيجار المفروش ، وفي حالات أخرى قد يتبرع المؤجر في الشقق المفروشة بتقديم خدمات تابعة ، أو ثانوية «التلفزيون ، النظافة ، بواب ، أو خفير» فتقترب عندئذ من عقود الإقامة الفندقية .

ولا يمكن أن نلتمس الفروق بين الإيجار المفروش والإقامة الفندقية في مدة الإقامة باعتبارها أطول في الأول عنها في الثانية ، فالمدة معيار نسبي . وغير منضبط ولا يصلح أساسا للتفرقة بين عقدين يقع كلاهما على الإنتفاع بالعين المؤجرة .

٤٩ ـ ويبقى التساؤل قائما عن المعيار Critére الذي يمكن الاستناد إليه للتمييز بين عقدين يقتربان من بعضهما في أغلب الحالات؟ ولا يكمن هذا المعيار في نظرنا في الإلتزام بتوفير الإقامة ذاته ، فصاحب الفندق كالمؤجر يلتزم بتوفير الإقامة أو السكني ، بل يكمن في مدى ونطاق الإقامة التي يوفرها الفندقي مقارنة بالمؤجر في العقار المفروش أنها بالنسبة للأول أوسع مدى وأبعد نطاقا مقارنة بالثاني ، ولذا فقد حكم بأن الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقا ينطوي على التصريح له بالتأجير مفروشا ذلك أن الفندقة كنشاط أبعد مدى ، وأوسع نطاقا من التأجير المفروش وإذا انطوى الترخيص على الأبعد فإنه يتضمن الأقرب من باب أولى[1] .

ونرى أن المحكمة ، وهي بصدد تكييف العقد عليها النظر إلى مدى ومضمون الإلتزام بالاقامة الذي يتضمنه عقد الايجار المفروش والاقامة الفندقية فأذا ازدوج هذا الالتزام ،

(١) الطعن ٢٢١٧ س٥٢ق جلسة ١٩ يناير ١٩٨٩ مجلة القضاة س٢٥ عدد يناير «يوتيه ١٩٩٢ ص٢٦٢ .

بالتزام المالك بضمان سلامة السائح في شخصه ، وفي أمواله كنا بصدد عقد إقامة فندقية والعكس صحيح فالمؤجر في السكن المفروش لا يلتزم بضمان سلامة العميل أو حفظ وحراسة أمواله التي يصحبها معه ، وإنما يقتصر إلتزامه علي توفير السكن المؤقت وفقا للاشتراطات التي حددها القانون حتى ولو قدم خدمات أخرى للعميل «المستأجر» بينما يقع على عاتق الفندقي الإلتزام بضمان سلامة العملاء ، وحفظ وحراسة أموالهم ، وسوف نرى أن ودائع العميل لدى الفندق بمثابة وديعة فندقية Dépot Hotelier وتنطبق عليها قواعد أشد قسوة ، وأبعد مدى من الوديعة العادية Dépot Hotelier وبعبارة موجزة : يلتزم المؤجر في الإيجار المفروش بتوفير الإقامة بينما يلتزم الفندقي بتوفير الإقامة الآمنة التي يأمن فيها السائح على نفسه ، وعلى أمواله .

وهذا لا يعني أبدا أن يتحرر المؤجر في الإيجار المفروش من الإلتزام بمراقبة العملاء والتأكد من شخصيتهم والمحافظة على سلامتهم داخل العقار المفروش . وعلى الآمن العام[١] وتأكيدا لذلك م١٨ من القانون رقم ١٩٨١/١٣٦ في مصر على حق المؤجر في طلب إخلاء المكان إذا ثبت بحكم قضائي أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو في أغراض منافية للآداب العامة[٢] .كما نص ، صراحة على أنه فيما عدا الفنادق والنزل يجب على كل من أجر مكانا مفروشا ، أو جزء منه أو آوى أي اجنبي أو مصري أن يخطر قسم الشرطة الذي يتبعه المكان باسم الشاغل للمكان ، وجنسيته . وتاريخ صدور بطاقته الشخصية أو العائلية إن كان مصريا . . ومدة الإيجار والغرض منه . . إلخ م٤١ ق٤٩ ـ ١٩٧٧ .

واستثنى المشرع من الإلتزام بالأخطار الفنادق والنزل لأنها تنطبق عليها قوانين (خاصة القانون ٣٧١/ ١٩٥٦ بشأن المحال العامة[٣]) . وأيا ما كان الأمر فإن التزام الفندقي

(١) وهي مسألة مطروحة بشدة على الساحة في مصر خاصة بعد حوادث الإرهاب التي ساعد عليها سك ي المجرمين في الشقق المفروشة بلا عنوان أو بطاقة شخصية حقيقية .

(٢) وتطبيقا لذلك انظر مصر الكلية ٢٢ أبريل ١٩٥٦ في الدعوى رقم ٧٤٠ ـ ١٩٥٦ مشار إليه في السنهوري الوسيط جـ٦ المجلد الأول ـ هامش ص١١٠٧ وأشار إليه الأستاذ مصطفى مجدي هرجة في «إيجار الأمان المفروشة» والمنشآت الطبية ، ومكاتب المحامين ، لغير المصرين في ضوء الفقه ، والقضاء دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٧ ص١٣٢ .

(٣) وتطبيقا لذلك انظرالدعوى رقم ١٩٧٩/٥٨١٦ مستعجل القاهرة ـ جلسة ١٥ يناير ١٩٧٩ ـ والدعوى رقم ٢٧٠٠/ ١٩٧٩ مستعجل حربي القاهرة ـ جلسة ١٤ يناير ١٩٧٩ ـ والدعوى رقم ١٩٨١/١٥٢٤ مستعجل جزئي القاهرة ـ مشار إليها في مصطفى مجدي هرجة ـ المرجع السابق ص٥٨ .

بتوفير الاقامة الهادئة للسائح او العميل ، يلقى على عاتقه مجموعة من الإلتزامات بعضها يكيف علي أنه إجارة أو بيع أو وديعة أو وكالة أو مقاولة . والإلتزامات التي يولدها العقد تمثل وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة الأساس فيها هو إقامة السائح فترة زمنية إقامة هادئة مطمئنة .

وتكييف العقد بوصفه هذا إنما يحدد لنا بصورة تفضيلة ماهية الالتزامات الفندقية وهو ما نعرض له في الباب الأول .

الباب الأول
التزامات الفندقي في مواجهة السائح أو العميل

- وهذه الإلتزامات تتعلق بشخص السائح من حيث ضمان سلامته وتقديم سائر الخدمات الفندقية له، وإلتزامات أخرى تتعلق بأموال («ودائع») السائح من حيث حراستها، وحفظها.

الباب الأول

التزامات الفندقي في مواجهة السائح «العميل»*

تمهيد وتقسيم :

٥١ ـ لا نجد بين دفتي القانون المدني المصري او الكويتي أية نصوص تتعلق بالتزامات الفنديق في مواجهة السائح أو العميل وباستثناء الوديعة الفندقية ترك المشرع بقية المسائل لاجتهادات الفقه ، والقضاء .

ـ وقد رأينا أن عقد الإقامة الفندقية من العقود المركبة Complex يشتمل علي مجموعة من الإلتزامات التي يمكن ردها إلى عدد من العقود ، والعنصر الأساسي في العقد هو التزام الفندقي بتقديم الإقامة الهادئة الآمنة[١] ولا يتحقق ذلك إلا إذا أمن السائح على نفسه فيلتزم الفندق بضمان سلامة السائح أو العميل وأخرى تتعلق بأمواله ، ومتعلقاته التي يصحبها معه إلى الفندق[٢] وجميعها إلتزامات ولدت في أحضان عقد الإقامة الفندقية .

٥٢ ـ وسوف نتحدث عن إلتزامات الفندق في مواجهة شخص السائح ـ الفصل الأول . ثم إلتزامات الفندق الخاصة بأموال السائح ـ الفصل الثاني[٣].

* وحديثنا ينصرف بطبيعة الحال الى تلك الالتزامات التي يرتبها عقد الإقامة على عاتق الفندق علما بأن هناك التزامات أخرى مهنية يلتزم بها الفندق في مواجهة الإدارة لن تعرض لها إلا بقدر تأثيرها على العلاقة التعاقدية التي تربط الفندق بالسائح أنظر في ذلك في مصر المادة ١٢ من القانون الصادر في ٧ يونيه ١٩٣٧ والمنشور في 4329 - D.P.1937 والمادة ٨ من القانون الصادر في ١٢ أبريل ١٩٤٩ المعدل بالمرسوم الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٥٨ والأمر الصادر في ٣٠ يونيه ١٩٤٥ والمادة ٧ من القرار رقم ٢١٤٠٢ الصادر في ٩ فبراير ١٩٥١ والقرار الصادر في ٢٤ مارس ١٩٦٠ رقم ٢٤٣٨٦ ويشتمل على مادة وحيدة والقرار الصادر في ١٣ يونيه ١٩٦٦ والقرار الصادر في يونيه ١٩٧٨ منشور في 231- D. 1968 وقرار ٢ نوفمبر ١٩٧٠ المنشور في D.1970-308 وكذا قانون ١٥ فبراير ١٩٠٢ المعروف باسم قانون الصحة العامة .

(١) وجاء بالتعليمات الفندقية الدولية أن الفندق بمجرد تأكيد حجز العملاء يتعهد بضمان توفير الإقامة المطلوبة .

(٢) ونص في التعليمات الفندقيةعلى أن أهم حقوق النزيل قبل الفندق أن يستخدم ويستفيد من الخدمات العادية للفندق بما في ذلك استخدم تلك الأماكن ، والوسائل ، والتسهيلات المتاحة عادة للاستخدام العام للزائرين .

(٢) ويقتصر حديثنا على الإلتزامات التي يولدها عقد الإقامة الفندقية علما بأن هناك رلتزامات أخرى مهنية إدارية تتعلق بالإقامة، ويجب على مستغلي المنشآت الفندقية ، والسياحية اتباعها في علاقتهم بالنزلاء أو المترددية على المنشأة ومنها أن لا يجوز الإمتناع عن حجز الأسرة الحالية بالمنشآت الفندقية ، أو تأجيرها إلا إذا امتنع طالب الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبة أو قامت لدى هذه المنشأة زسباب جدية ولا يجوز للمنشآت الفندقية ان تعرض على النزيل الإقامة بغرفة بسريرين أو أكثر في حالة وجود غرف خالية بسرير واحد ولا يجوز للمنشآت الفندقية أن تعلق المبيت أو تناول الوجبات أو المأكولات ، والمشروبات على أي شرط من الشروط وتلتزم إدارة المشأة الفندقية باخطار شرطة السياحة عن الأشياء الخاصة بالنزلاء . . والتي يتم العثور علهيا بعد مغادرتهم نهائيا . والاحتفاظ بهذه الأشياء بالإدارة . انظر في هذه الإلتزامات الإدارية م٢ القرار رقم ١٩٧٤/٣٤٣ .

الفصل الأول
التزامات الفندقي في مواجهة السائح أو «العميل»

الفصل الأول
التزامات الفندقي في مواجهة السائح «العميل»

تمهيد وتقسيم :

٥٣ ـ يمكن إيجاز جميع الإلتزامات التي يتحملها الفندقي في مواجهة شخص السائح في عبارة واحدة هي «توفير الإقامة الهادئة المطمئنة» ولا يتحقق ذلك عملا إلا إذا ضمن الفندقي سلامة السائح ، وقدم له سائر الخدمات التي تجعل من إقامته ذكرى طيبة يود أن تتكرر . وإلتزام الفندقي بتوفير الإقامة الهادئة المطمئنة للسائح يرتبط تاريخيا بنشأة عقد الإقامة ذاته ، ذلك أن اهتمام واضعي القانون المدني . قد تركز بداية على الويعة الفندقية Depot Hotelier ولم يكن الإيواء أو الإقامة ضمن المسائل المطروحة في ذلك الوقت ، بعكس مشكلة نقل المسافرين التي كانت تثير صعوبات أكثرها يتعلق بما يحمله السائح من أمتعة ، ومتعلقات يتعرض بعضها للتلف أو السرقة ، أو الضياع .

ـ ويعد الحرب العالمية الثانية وحدوث ما يسمى بأزمة المساكن ، خاصة في مدينة باريس بدأ المشرع يولي إهتمامه بمشكلة الإيواء أو الإقامة L'Hébergement ساعد على ذلك زيادة عدد المسافرين ، وتطور وسائل النقل ، وإزدهار السياحة العالمية ، ونشأة الحاجة إلى الإقامة الهادئة المطمئنة ، وقد استدعى ذلك بداية أن تنطبق أحكام الإيجار في فرنسا قانون ١٩٤٩ على الفنادق(١) . ثم تميز عقد الإقامة الفندقية عن عقد الإيجار بالتزام الفندقي بضمان الإقامة الهادئة المطمئنة التي لا تتحقق إلا إذا ضمن الفندق سلامة السائح وقدم له سائر خدمات الإعاشة أو السكن ، وهي ما اصطلح على تسميته الخدمات الفندقية .

ـ وهكذا شهدت هذه الفترة ميلاد عقد جديد هو عقد الإقامة الفندقية يتميز بقواعد خاصة عن عقد الإيجار وإن كان قد ولد في أحضانه(٢) كما اسلفنا .

(١) انظر تفصيلا : Gautier, La Reglementation Des Hotels El Des Meubles Construits Avant 19ant 1948-Rev.Prat Dr.Soc. 1970 - 277.

(M) Latrille. Des Effets De La Transtormation D'Un Hotel Meublé En Hotel DeTourisme Sur Le Droit Au Maintien De Ses Occupants - Rev. Loyers - 1957 - 531.

(٢) أنظر في التمييز بين عقدي الإقامة الفندقية ، والإيجار :

- Soc. 12 Mars 1954 D. 1954 - 311 - Obs. Carbonnier R.T.D. Civ. 1954. P. 515.

- Soc. 11 Decembre 1952-D. 1952-D,1953-92.

٥٤ ـ وسوف نتحدث بداية عن الإلتزام بضمان سلامة السائح[1] المبحث الأول .
ـ ثم الإلتزام بتقديم سائر الخدمات الفندقية ـ المبحث الثاني .

= وانظر في الإيجار في الفقه المصري : منصور مصطفى منصور ـ عقد الإيجار في الفقه المصري : منصور مصطفى منصور ـ عقد الإيجار ـ ط١٩٧٠ د . السنهوري الوسيط جـ٦المجلد الأول في الإيجار ط١٩٦٣ سليمان مرقس ـ عقد الايجار ـ ط٤ ـ ١٩٨٥ ـ سمير تناغو ـ عقد الإيجار ط١٩٧٠ خميس خفر ـ العقود المدنية الكبيرة ـ البيع ، والتأمين ، والايجار ط١٩٧٩ .

وفي الفقه الفرنسي انظر بصفة خاصة :

- M.Latrille Les Effets De La Transformation De L'Hotel Meublé En Hotel De Tourisme Sur Le Droit De Maintien Dans Les Lieux - Rev. Desloyers 1957 P.560.
- Paris 21 Jonvier 1953 - Rev. Des Loyers 1955. P.116.
- Soc. 11 Octobre 1957 - Rev. Des Loyers 1957 - 56.

(١) وقد طرح السؤال الفقه الفرنسي القديم على النحو التالي : هل يولد عقد الإقامة الفندقية إلتزاما بضمان سلامة السائح؟ وطرح السؤال بهذه الصياغة قد يحمل على انكار الإلتزام أصلا ـ أنظر في ذلك :

S.Goldshmidt OP.Cit.P.P.66 M.M.Mazeaud Et Tunc: Traité De La R.C. Delic Et Cont N°159.

وانظر في الفقه المصري : محمد علي عمران : هل يعد إلتزام الفندق بضمان سلامة السائح إلتزام يضع على عاتق الفندقي بضمان سلامة السائح ويبقى بعد ذلك تحديد ما إذا كان هذا الإلتزام ببوسيلة أم بتحقيق نتيجة .

ومثال ذلك أنظر في الإلتزام بضمان سلامة السائح إلتزاما بتحقيق نتيجة ما يلي :

Not P.Esmein Sous Civ. 18 Bovembre 1963 - Et Civ. 22 Novembre 1963-D.1964-702.

Note Rodiére-Sous Req. 15Novembre 15 Novembre 1945 Jc. 1946éd-G-11-3040.

وجاء بهذا الحكم الأخير ما يلي :

L'Hotelier Serait Tenu Envers SesClients D'UneDe Resultat. Et Qu. IISerait été Subi.. "

Riom. 19 Mars 1947. D.H. 1947. D.H. 1937 - 293

وانظر في اعتبار الإلتزام بضمان سلامة السائح إلتزاما ببذل عناية مشددة

J-CL. Responsabilité Civile - Aubergistes. Hoteliers Et Restaurateurs XIV-N°116. "L'Obligation De l'hotelier Est, En Realité, Une Obligation De Moyens Qui Se Double D'Un Devoir De Securité En Ce Sens Qu'II Doit Prendre Dans L'Intéréts De Ses Clients Les Pré Cautions Nécéssaires Pour Ecarter Tout Danger Possible...

واستخدام مصطلحات من نوع "Tout Danger", Nécéssaire قاطعة في أن صاحب الفندق لا يلتزم فقط بمجرد إتخاذ وسيلة عادية بل بموعة اتلوسائل الضرورية لتجنب كل الأخطار وهو موقف يعبر عن تشدد المحاكم تجاه الفندقي وعكس ذلك Civ. 2Juin 1982 B. Civ.1-N°206 وطبقا لهذا الحكم :

La Diréction D'Un Hotel de grand Luxe Doit étre Engagée Pour Manqqquement `A Son Ibligation De Moyens en ce Qui Conceme La Sécurite De L,Un Des Clients.

وفي هذه القضية حكم بمسئوليته الفندق عن تعويض الأضرار التي أصابت السائح نتيجة دفاعه عن زوجته ضد ٣ من السباب حاولوا الإعتداء عليها ولم يتدخل عمال الفندق وكان بإمكان هؤلاء منع الإعتداء أصلا ، وفي وصف المحكمة للفندق بأنه فندق ممتاز ما يوحي بأن ضمان السلامة يندرج بتدرج الفندق في الدرجة أو المرتبة وهو قول خطر إذ صح الأخذ به فالإلتزام بضمان السلامة واحد في كافة المنشآت الفندقية على عكس الألتزام بتقديم الخدمات الفندقية حيث تتدرج بتدرج الفندق في الدرجة أو المرتبة على ما سنرى فيما بعد .

* وعلى المستوى العالمي يتم تصنيف الدول إلى دولة آمنة وغير آمنة بالنظر إلى اجراءات الأمن ، والسلامة التي يتم توفيرها للأجانب خاصة من السائحين ، وليس أدل على ذلك من انخفاض حركة السياحة في مصر عام ١٩٩٣ بنسبة لا تقل عن خمسين في المائة عقب حوادث الإرهاب التي قادها سكان المقابر ، وحملة المباخر وراح ضحيتها بعض السائحين الأهرام في ١٩٩٣/٧/٩ .

المبحث الأول : الألتزام بضمان سلامة السائح

٥٥ ـ لاشك أن إقامة السائح في الفندق لا تعني أن يظل قابعا في غرفة مغلقة الأبواب بل أن له الحق في التجول ، واستخدام الوسائل والتسهيلات التي يمنحها الفندق .

ومن حق السائح كذلك أن يتناول وجبات الطعام التي يعدها الفندق لرواده وفقا لقواعد خاصة . وفي النظام الأنجيلوامريكي للفندقةيزدوج عقد الإقامة الفندقية بالتزام الفندق بتقديم الأغذية للسائح بحيث لا تنفصل الإقامة عن التغذية .

ـ ولاشك ايضا ان سلامة السائح او العميل لا تعني فقط توفير الاجراءات ، واتخاذ الاحتياطات المقبولة او المعقولة لمنع وقوع حوادث تمس سلامته داخل الغرفة أو أثناء تجوله في ردهات الفندق ، وملحقاته «حديقة الفندق مثلا» بل يشمل كذلك ضمان سلامة السائح علي المائدة «اي فيما يقدم لهممن اغذية ، ومشروبات» ان ضمان السلامة يؤسس في شقة الأول علي الإقامة ذاتها أو بحسب تعبير البعض الإيواء الآمن ، والهادىء ، في شقة الثاني علي عقد بيع ينصب محله على الأغذية والمشروبات .

٥٦ ـ وسوف نتحدث بداية عن مضمون الإلتزام بضمان السلامة «المطلب الأول» ـ ثم الأساسي القانوني لهذا الإلتزام «المطلب الثاني»[1].

المطلب الأول : مضمون الإلتزام بضمان السلامة*

تمهيد وتقسيم :

٥٧ ـ يقع على عاتق الفندق التزاما بضمان سلامة السائح منذ لحظة شغل الغرفة

(١) وانظر مثال في الإلتزام بضمان سلامة السائح من القضاء الفرنسي :

Civ 2 Juin 1982 B. Civ. 1-N°206.

`A Son Obligation De Moyen En Ce Qui Conceme La Securité De L,Un De Ses Clients Qui Voulant. Défendre Son éponse Contre L'Attitude Impydique De Trois Geunes Gens S'Est Vu Grivément Blessé Par Ceux Ci Qui Prirent La Fuite, Alors Que Les Preposés Ou Service De Securité Ne Sont Pas Intervenus Bien Que Ils Aient Eu Tout Le Temps Bécéssaires Et Aurient Pu Maitriser Les Agresseurs..".

ويتوسع البعض في الإلتزام بضمان السلامة ويقول في ذلك L'Obligation De Securi-:L.MortetéImplique Que L'Hotelier Soit Responsable Lorsquil Manque 'A Son Obligation De ReveilS OP.Cit, -P.696.

ومع ذلك لا يوجد قضاء حتى الآن فيما نعلم يتعلق بهذا المعنى .

* وفي تحديد جذور هذا الإلتزام ، وتأكيدا له ، حكم بأن مفاد نص م١٤٨ في فقراتها الثانية على أن لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن بتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون ، والعرف ، والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام ، ان الالتزام التعاقدي =

حتى مغادرته الفندق سليما معافى . يوشمل هذا الإلتزام إقامة السائح سواء وهو داخل الفندق أي في تجوله في ردهات الفندق وملحقاته التي تعتبر جزءا منه «وهو موضوع حديثنا في الفرع الأول» أو هو علي المائدة يتناول الأغدية ، والمشروبات التي يعدها الفندق طبقا للوائح خاصة ، وذلك ما نوضحه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : ضمان سلامة السائح داخل المنشأة الفندقية

٥٨ ـ إتجه القضاء مؤيدا من الفقه إلى فرض إلتزام محدد يقع على عاتق صاحب الفندق الذي يحترف تقديم المأوى والمأكولات والمشروبات وذلك طيلة مدة إقامة السائح أو العميل وتطبيقا لذلك حكم بأن صاحب الفندق بعد مسئولا بالتعويض في مواجهة السائح عن واقعة انزلاق قدم الأخير على قشرة من الفاكهة في ردهة الفندق فوقع على الأرض ، وانكسرت ذراعه[١].

ـ وفي دعوى أخرى حكم بمسئولية صاحب الفندق عن واقعة سقوط العميل على سلم ملحق بمبنى الفندق ، ولم يثبت أي خطأ في جانب العميل وتبين من التحقيق أن مدخل السلم مظلم دون إضاءة لحظة وقوع الحادث[٢] . ومعنى ذلك أن صاحب الفندق يقع على عاتقه عبء الالتزام بتوفير سبل الراحة والامان أثناء مدة إقامة السائح أو العميل ويدخل ضمن ذلك تجهيز الإضاءة الكافية في الأماكن التي يرتادها العملاء ، وأن يتخذ كافة الإحتياطات الضرورية ، التي يتخذها مهني محترف تقديم المأوى ، مع الطعام والشراب محافظة على سلامة وحياة السائح وتطبيقا لذلك حكم بأن صاحب الفندق يعتبر مخالفا لهذا الإلتزام إذا ترك مدخنة معيبة للمدفأة في الغرفة التي يقيم بها السائح أدت إلى إختناقة[٣].

= قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة بما تقتضيه طبيعة الالتزام فإذا إتفق على نزول مسافر في فندق فإن العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم كان الإيواء بل يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الإلتزام بالإيواء ومن هذا القبيل وفق ما جرى به العرف بين الناس إتخاذ الحيطة واصطناع الحذر بما يرد عن النزيل غائلة ما يهدد سلامته من مخاطر ، ويحفظ عليه أمنه وراحته فيعصمه من الضرر على نحو ما يعصمه إيواؤه إلى مسكنه . . نص مدني ٢٢ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص٢٥٥ رقم ٣٥ .

(١) Riom. 19Mars 1937-D.1937.P293.

مشار إليه في دكتور جمال الدين زكي ـ مشكلات المسئولية المدنية ـ سالف الإشارة إليه ص٣٣٦ .

(٢) Paris 9 Fevrir 1943.

مشار إليه عند جمال الدين زكي ـ المرجع السابق ص٣٣٧ .

(٣) Civ.13Novembre 1970. JCP. 1970-V-315.

٥٩ ـ وغني عن البيان أن الإلتزم بسلامة العميل داخل المنشأة الفندقية لا يغطي سوى الأماكن التي يباشر صاحب الفندق عليها سلطان الرقابة والإشراف ، وبالتالي لا يسأل هذا الأخير عن الحادث الذي وقع للعميل أثناء وجوده في صالون للحلاقة ملحقا بالفندق لكنه كان مؤجرا لشخص آخر وعلى مسئوليته هذا الأخير ، وكانت لوائح المنشأة الفندقية المعلقة بحجرة العميل مبين بهخا أن هذا الصالون أحذ قروع صالون مركزي يديره نفس الشخص في المدينة الكائن بها الفندق(١).

– وعلى عكس ذلك حكم بأن نادي الأجازات يعتبر في حكم صاحب الفندق وبالتالي يسأل عن واقعة غرق أحد أعضائه في حمام السياحة رغم حصوله على أذن المدرب المسئول بينما كان الحمام في غاية الخطورة ، واعتبر مسئولا كذلك عن غرق إثنين آخريين من الأعضاء حاولا أنقاذ الأول(٢) وفي هذا الحكم يتجه القضاء صراحة إلى تطبيق الأحكام الخاصة بالتزام صاحب الفندق بضمان سلامة الرواد على نوادي الأجازات Clubs Des Vacances وهي منتشرة خصوصا في دول الغرب الصناعي ، وهو اتجاه عام نلمسه عند القضاء الفرنسي يتوسع في مفهوم المدين بالإلتزام بضمان السلامة ويتسق وتشديد المسئولية المدنية في مواجهة المهنيين عموما .

٦٠ ـ على أن التزام الفندق بضمان سلامة السائح أو العميل مرهون بأن يكون السائح أو العميل نفسه قد بذل عناية الشخص متوسط الذكاء حتى يتجنب الضرر ، وبالتالي حكم بأن العميل الذي يلقى بنفسه في مواطن التهلكة أو الذي لم ينتبه لحراسة نفسه لا يمكنه أن يلقى عبء المسئولية على عاتق صاحب الفندق .

---

(١) Req 24 Mai 1943-JCP.1944-1-4.

وتقرر محكمة باريس ما يلي :

L'Hotellier Ne Peut Exiger De Peut Exiger De Ses Clients Une Anention Constante Et Soutenue, Dans Un Endroit Où Ils Sont Censés Ne Pas Devoir Rencontrer D'Obstacle Insuffisamment Perceptibles 'A Raision De Leur - Paris - 9 Fevrir 1968 - JCP. -1968 éd G-11-16553.

(٢) Bordeaux 10 Juin 1975 G.P. 1977 - 1 - Not. A.Planqueel. Un Club De Vacances Doit Eter Tenu Pour Re-sponsable Du Decés D, Un Membre Qui S'etait Baigné Avec L'Autorisation Du Maitre Bageur Alors Que Le Bainade Etait Trés Dangeruse Ainsi Que Du Decés De Deux Autres Membres Qui S'etaient Portés Au Secours Du Premier.

ـ وفي نطاق الوديعة الفندقية ـ حكم بعدم انطباق قواعد الخاصة بها م١٩٥٢ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي ـ فيما يتعلق بصاحب الأرض التي يقام عليها المعسكرات ، أنظر لاحقا ص .

وهكذا حكم بأن عميل الفندق يتحمل بجزء من المسئولية عن واقعة إلقاء نفسه من نافذة الدور الأول عقب إعلان نشوب حريق بالفندق(١).

٦١ - ومن أهم الاحتياطات الوقائية التي يلتزم صاحب الفندق باتخاذها اعلام العملاء، والرواد عن أماكن الخطر، ووسائل توقي هذا الخطر ويتم ذلك عادة عن طريق لافتات إرشادية في مدخل المنشأة، وتأكيدا لذلك وتفصيلا له حكم بأن صاحب الفندق يلتزم في مواجهة السائح بالتعويض عن واقعة عدم قيامه بوضع لافتة تنبه العملاء الى وجود بروز في الدرجة الأخيرة من السلم اصطدمت بها قدم السائح واختل توازنه فسقط، وأصيب بكسور في عظامه كما اعتبر صاحب الفندق مسئولا مسئولية كاملة عن الحادث الذي راح ضحيته السائح أثناء عودته الى غرفته بعد العاء في وقت متأخر من الليل فسقط في حوض يربى فيه الأسماك في الطريق المودي الى الجراح(٢).

كما حكم بمسؤلية صاحب الفندق عن الاخلال بالإلتزام بضمان السلامة عن واقعة سقوط العميل من أعلى سلم الفندق نتيجة انزلاق قدمه على قشر الفاكهة لتخلف الإضاءة، وعدم نظافة أرضية المنشأة(٣) وفي حكم لمحكمة Orleans أن عقد النزول في الفندق يوجب على صاحبه اتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع ما قد يتعرض له النزيل

(١) Civ. 3 Octobre 1974 JCP. 1975-11-18158 Not. A. Rabut.

وجاء بهذا الحكم ما يلي :

Le Client D'Un Hotel Dans Le Quet S'etait Déctare Un Incendie S'etant Blessé En Sautant Par Une Fénétre Du Prémier Etage, Les Juges Ont Pu Estimer Qu, 11 4 Avait Entre "L' Impéritie"'" Des Hoteeliers Dans L'Amenagement De Leur Hotel Et Le Geste Irraisonné De La Victiome Un Lien De Causalité Propre 'A Justiffier La Mise A La Charge Des Premiers D, Un Quart De Résponsabilite.

(٢) Civ. 25 Novembre 1970-V-315.

(٣) Civ.25 Novembre 1969-JCP. 1970-V-P.8.

وجاء في الحكم ما يلي بالحرف الواحد :

L'Hotelier Est Entierement Resposable De L'Accident Dont A été Victime Un Client Qui Etait Venu Diner Et Qui En Reparant. tard Est Tombé Dans Le Vivier A Truites Situé Dans La Cour Où Etaint Garées Les Voitures. T.I.Neufchatel En - Bray 18 Mars 1977 G. P. 1977-11-Sam. 359.

وجاء بهذا الحكم ما يلي :

Si L'HPtelier A Negligé De Balayer L' Escalier Et Y A Laissé Une Epluchure Sur Laquelle Son Client A Glissé.

Ou S, Il N'a Pas Obsturé Ou Signalé Quelque Exavation Dans La Cour De L' Auberge Ii Sera Declaré Responsable Req. 13 Novembre 1845 - D. 1946 20 JCP. 1946-11-3040 Not. R.Rodier.

Paris 14 Octobre 1954 - D.1955 Dom. P. 76.

من مخاطر أثناء سير أو تجوله في الفندق . ولما كان صاحب الفندق لم يقم باثارة الفناء بدرجة كافية بما نجم عنه سقوط النزيل ، واصابته أثناء عودته إلى حجرته وجب على صاحب الفندق تعويض النزيل عما أصابه من ضرر وأساس الإلتزام هو العقد الذي يوجب تمكن النزيل من الإنتفاع بغرفته ، وضمان سلامته(١).

٦٢ ـ ونخلص من ذلك كله أن أحد الواجبت الأساسية التي تقع على عاتق صاحب الفندق توفير لاسلامة المطلقة للعملاء الذين عهدوا بأنفسهم عنايته وهو في ذلك كما تقول محكمة استئناف باريس يشبه أمين النقل Le Transporteur الذي يتحمل إلتزاما بضمان سلامة الأشخاص الذين يتولى نقلهم(٢).

وفي حكم قديم لمحكمة Riom أن صاحب الفندق بتعهد ضمنا لنزائه بضمان سلامتهم طيلة فترة إقامتهم في منشآته ، وهذا الإلتزام يتفق تماما وطبيعة العقد الذي أبرمه معهم ، ولا يعفي من هذا الإلتزام إلا بتقديم الدليل على أن الحادث وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه وعلى الخصوص خطأ العميل فعقد الإقامة الفندقية يتولد عنه التزام صاحب الفندق بتحقيق نتيجة محددة هي مغادرة السائح أو العميل للمنشأة النفدقية سليما معافى كما دخلها تماما(٣).

٦٣ ـ ويلتزم الفندقي بأن يضع تحت يد العميل الأدوات والأجهزة التي يحتاج إليها عادة في غرفته على أن يكون طريقة استعمالها سهلة لا تنجم عنها أية خطورة وأن يضع المدفئة ، وكذا وسائل الإضاءة اللازمة ، وأدوات النظافة التي لا يترتب على استخدامها اضرار والعميل(٤).

---

(١) محكمة Orleans في ٢٤ مارس ١٩٣٤ ـ مشار اليه في محمد علي عمران المرجع الابق ص١١٤ هامش ١٣١ .

(٢) La Cour D'Appel De Paris 10 Fevir 1956 - D.1956-P.613.

(٣) وأنظر كذلك حكم محكمة باريس في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠ في :

Ency. Dalloz - Mise 'A Jour - D. 1992 - Som - 82 Obs. M.Remond - Gouilloud, Qui Es time Qu Une Agence De Voyage Est Tenu De La Méme Responsalité Que L' Hotelier Auquel Elle A Recours Pour L'Execution Du Contrat Qu Elle Propose 'ASes Clients Blessé En Tombant Dans Des Plantes Epineuses Lars D'une Soireé D' Animation Donneé Dans Des Plantes Epineuses Lors D'une Soireé D'Animation Donneé Dans L'Hotel Ou Ii Est Descendu Au Cours D'UnSejour Organisé En Retenant Que L'Hotelier A Manqué Son Obligation De Prudence En Regoupant La Clientéle Dans Un Environnement De Plantes Acerée Civ. 15 Hanvier 1991 - D. 1992-242 Not. y.Dagron-Labée.

(٤) ولذا حكمت محكمت السين بما يلي :

L'Hotelier Doit Méttre 'A La Dispointion De Ses Clients Des Locaix D' Utilisation Facile-T.G.I. Seine 9 Decembre 1996 - Inedit. =

٦٤ ـ وهكذا يتضح جليا أن القضاء الفرنسي يتخذ موقفا خاصا فيما يتعلق بالاضرار التي تمس السائح داخل المنشأة الفندقية مغايرا لموقفه بالنسبة للأضرار التي تحدث للمشتري داخل المحل التجاري عن الأضرار التي تصيب المشتري على نص م١٣٨٤ مدني فرنسي ، التي تقابلها م١٧٨ مدني مصري الخاصة بمسئولية حارس الأشياء ، بينما يؤسس التزام صاحب الفندق على وجود إلتزام تعاقدي لضمان سلامة السائح أو العميل ـ وليس من المهم بعد ذلك أن يختلف موقف المحاكم بصدد طبيعة هذا الإلتزام وهل يعتبر إلتزاما بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية(١)

٦٥ ـ وهذه التفرقة طبقا لأنصارها تستمد مبرراتها في أن من يدخل إلى المحل التجاري لا تتوافر لديه بالضرورة النية إلى الشراء أو بعبارة أخرى النية إلى التعاقد ، فهو لا يبرم عقدا مع البائع أو الموزع بينما يجد نفسه متعاقدا مع الفندق ، او حتى مع المطعم ، وبالتالي تتأسس المسئولية عن الأضرار التي تحدث للعميل في المحال التجارية على نص م١٨٧ مدني مصري م١٣٨٤ مدني فرنسي بينما ترجع مسئولية صاحب الفندق في مواجهة متلقى الخدمة على أساس تعاقدي كما أشرنا .

وعلى عكس ذلك يتجه الفقه الفرنسي الحديث إلى رفض هذه المبررات وبالتالي هدم الأساس الذي تقوم عليه التفرقة بين مسئولية صاحب المحل التجاري ، وصاحب المنشأة الفندقية خاصة أن الآثار أو التي ترتبها المسئولية التعاقدية لا تختلف كثيرا عن آثار المسئولية التقصيرية ، ومع ذلك فقد اكدت محكمة النقض الفرنسية حديثا بأن المسئولية المدنية عن الحادث الذي وقع في محطة القطار تتأسس على م١٣٨٤ من القانون المدني

= أو طبقا لمحكمة بواتيه :

- Des Locaux, Et Des Installation De Chauggae D'Eclairage Et D'Hygiens Ne Comporatant pas De Danger Particullers Pour Une Personne Ausx Moyens Physiques Et Intelle Ctuels Normaux- T. Poitters 8 Janvier 1966 - Gcp.1966 - éd-G-IV-131-

(١) Cive. 19 Juillet 1983 - Jcp. 1983 - C-I-1-11970

Civ. 29 Janvier 1985-Jcp.E-1-14360

Civ. 22 Mat 1991-D-1991 I.R.171

ـ وفي الإلتزام التعاقدي لصاحب المطعم انظر حكم النفض المدنية في ٩ مارس ١٩٧٠ في :

-R.T.D.Civ. 1971-139-Obs. Durry Versilles 31 Janvier 1986-D.1986-I.R. 235.

وانظر الدراسة القيمة للأستاذ Rodier بعنوان :

Voyageurs - Veilliez Sur Vous D.1971 - Chr. 45.

(٢) Civ. 7 Janvier 1989-D.19891I.R.96.

الفرنسي(٢) وإذا ما تم تعميم هذا القضاء فإن المسئولية في كل أماكن الخدمة ، ومنها سائر المحال العامة ، والفنادق تستمد جذورها من مسئولية الحارس عن الأشياء التي قد ينجم عنها ضرر بالغير ، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود علاقة تعاقدية(١) وحتى في وجود عقد البيع فإن محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها ترى أن عقد البيع لا يتولد عنه التزام البائع بضمان سلامة المشتري عن الأضرار التي يمكن أن يسببها الشيء المبيع وتبع المحكمة العليا في ذلك بعض محاكم الدرجة الأولى(٢) كما حكم بأن صاحب المحل التجاري يعد مسئولا مسئولية تقصيرية وفقا لنص م١٣٨٣ ـ ١٣٨٢ من القانون المدني عن الأمتناع عن اتخاذ الإجراءات ، والأحتياطات الضرورية لحماية العملاء من حوادث الإنفجار المتكررة التي وقعت بالمحل التجاري .

٦٦ ـ ومن نافلة القول أنه إذا اعتبر صاحب المحل التجاري مسئولا في مواجهة الزبائن مسئولية تقصيرية فعلى الضحية والحال هذه لكي يرفع دعوى المسئولية أن يثبت خطأ صاحب المحل التجاري(٣) وعلى العكس من ذلك إذا قام أساس المسؤلية على نص م١٣٨٤ أو م١٧٨ من القانون المدني المصري فان المضرور يعفي من إثبات خطأ صاحب المحل ، بل يعتبر الخطأ مفترضا في جانب هذا الأخير بوصفه حارسا للأشياء التي نجم عنها الضرر وتطبيقا لذلك حكم بأن المحل التجاري يعد مسئولا عن الضرر الذي وقع للعميل أثر سقوطه على أرض المحل التجاري نظرا لوجود حفرة غير مرئية(٤) أو لانزلاق قدمه على أرضية المحل غير المستوية(٥) أو غير النظيفة أو المبللة بالمياه(٦).

أما إذا نجم الحادث عن وضع صاحب المحل تحت يد الزبائن عربات حمل السلع

(١) وهكذا تقرر المحكمة العليا «الدائرة المدنية» ما يلي :

_ Le Contrat De Vente Ne Fait Naitre Aucune Ibligation De Securité 'A L,Egard De L'Acheteur. Civ 7 Novembre1961-D.1962-146 Not. P.Esmein.

(٢) فقد ذهبت محكمة Renne يوجد وفقا لنية المتاقدين أو العرف في عقد البيع أي الزام علي البائع لضمان سلامة المشتري :

Il Ne Resulte Pas Des Usages, Ne De La Commune Intention Des Parites Qu, Un Magazin Assume 'A L;entrée C.A. Rennes 21 Novembre 1972-D. 1973-640-C.A.Paris 19Novembre 1984 GP.14Avril 1955.

(٣) G.A Nimes 7 Octobre 1975-C.A. N°87 Obs. Durry - R.T.T.D.Civ. 1973-P.352 "La Chute Dans Le Magasin"

(٤) Le Magsin Sera Résponsable De L,accident Causé Par Un Obstacle Peu Visible - C.A. Rouen, 15 Fevrir 1972 -Sam-119-Civ.14 Fevrir 1979 - Jcb. 1979-Iv-136.

(٥) Civ.14 Fevrir 1979-Jcb. 1979-IV-136-La Chute DU Client Est Provoquée Par Un Detruits Trainant Sur Le Sol.

(٦) T.G.I. Paris 27 Novembre 1967-D. 1986-256- "Un Dechets Gras Sur Le Sol D, Une Bocherie".

Chariots معيبة فأصاب هؤلاء ضرر عن استعمالها فان الفقه يجري على أن ذلك بمثابة عارية استعمال وطبقا لنص م١٨٩١ من القانون المدني الفرنسي يقع على عاتق المعيد الإلتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن استعمال الشيء المعارإذا كان يعمل بعيوب هذه الأشياء ، ولم يقم باعلام المعار له بذلك[١] وحكم بأن صاحب المحل التجاري يلتزم بألا يضع تحت يد العميل سوى الأدوات التي لا ينجم عنها خطورة ـ اللهم إلا المخاطر المعادية التي تربط بطبيعة استعمال هذه الأدوات[٢].

الفرع الثاني : ضمان سلامة السائح على المائدة

٦٧ ـ الفندق فيما ذكرنا منشأة تقدم المأوى الهادىء الآمن مع الإلتزام بتقديم المأكولات والمشروبات وقد قدمنا بأن سعر الإقامة الفندقية في النظام الأميركي يشتمل على تقديم الوجبات الثلاث للعملاء ـ فالوجبات إجبارية ـ ووفقا للنظام الأوروبي يكون سعر إيجار الغرفة المعلن عنه منفصلا عن الوجبات بحيث تكون اختيارية للسائح أو العميل .

وعلى أية حال فإنه في حالة الإتفاق على أساس شروط الإقامة الكاملة فإن السعر المتفق عليه يتم حسابه على اعتبار الإقامة تشتمل تقديم المأكولات ، والمشروبات للسائح[٣] أو العميل .

٦٨ ـ وفي مصر نصت م٦٦ من القرار رقم ١٩٧٤/٣٤٣ على أنه لا يجوز للنزيل

(١) في هذا المعنى C.A.Rennes 19 Decembre 1972 D. 1973 -P.650

(٢) Civ. 12 Juin 1979-Jcp.1980-11-19422 Not.Dejean De La Batie- D.1980.I.R.48.. L,Obligation De Ne Mettre 'A La Dispositon De ses Client Oue Des Articles Ne presentant Pas De Dangers Autre Que Ceux FovantResulter Bormalement De Leur Nature.."

- Civ. 22 Juin 1971 Jcp. 1971-11-16881.

- Civ 20Octobre 1946 - Jcp. 1975-D.1975-Som- 108.

وأنظر تفصيلا مؤلف المحامي L.Bihl في عقد البيع ص٢٧ رقم ٤٢ وما بعده .

"Il Est Responsable De L'Intoxication Proviquée Par Un Turbot Dans L'Intestin Duquel S'etaient Dévelopées Des Bacteries-T.G.I. Poitiers 16 Decembre 1970 - G.P.1971-1.P.264.

وأنظر للمؤلف باللغة الفرنسية :

L'Obligatin De Dater Les ProduitsAlimentaires "Contribution 'A L,etude D,Un Droit De L'Environnement"

بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ـ كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة ـ عدد أكتوبر ١٩٩٠ ـ وأنظر في إلتزام الفندق بتحقيق نتيجة محددة هي سلامة العميل على المائدة حكم قديم من :

Lyon 24 juin 1920-D.P.1922-11-40.

(٣) وإذا كانت القاعدة العامة أن الفندق يقدم السكني ، والغذاء بالإضافة إلى الخدمات الأخرى فان بعض الفنادق لا تقدم سوى الإفطار ، والنوم فيما يعرف باسم فنادق Bed And Breakfast

طهي أو عمل المأكولات أو المشروبات بنفسه مالم يسمح بذلك نظام المنشأة الفندقية ، وفي حالة إحضاره لطعام أو مشروبات تستهلك عادة بالمنشأة فان للإدارة الحق في احتساب مصاريف إضافية[1] . وإزاء هذه القيود التي تبررها إعتبارات الأمن ، وسلامة المنشأة ضد خطر الحريق ، فإن العميل لا يمكن عادة أن يتعاقد مع الفندق على الإقامة الكاملة أي الإقامة .

٦٩ ـ ونلفت النظر الى أن إلتزام المنشأة الفندقية بضمان سلامة الغذاء المقدم للعميل يعتبر إلتزاما منبت الصلة بمسألة تقسيم الفنادق إلى درجات . طبقا للقرار الوزاري رقم ١٩٧٤/٣٤٣ ـ والتعليمات الفندقية الدولية ـ فقد يتبادر إلى الذهن أن وجبة غذائية في فندق من الدرجة الأولى يتوافر لها شروط السلامة الصحية بدرجة أكبر من الفنادق الأدنى درجة ، والصحيح أن إلتزام المنشأة الفندقية بضمان سلامة الغذاء إلتزام عام ، مطلق يشمل الفنادق كافة من أعلى إلى أدنى الدرجات ، ولا يجوز لصاحب الفندق ـ الأدنى درجة ـ أن يتمسلك للإعفاء من مسئوليتة عن سلامة الغذاء بدرجة الفندق أو بالسعر الذي يدفعه السائح أو العميل فتقسيم الفنادق مسألة إدارية لا علاقة لها بالتزام صاحب الفندق بضمان سلامة العملاء .

ـ إن تقسيم الفنادق ، أو تصنيفها تلعب دورا مؤثرا فيما يتعلق بجودة ، أو نوعية الخدمة الفندقية ، ومدى تناسبها مع سعر الإقامة الذي دفعه السائح أو العميل ، ولا شأن لذلك على الإطلاق بالإلتزام بضمان الصحة والسلامة فيما يقدمه الفندق من أغذية ومشروبات .

المطلب الثاني : طبيعة وأساس الإلتزام بضمان سلامة العميل

تمهيد وتقسيم :

٧٠ ـ تعدد تالآراء ، وتنوعت أحكام القضاء بصدد طبيعة التزام الفندق بضمان سلامة السائح أو العميل إذ يرى البعض أنه إلتزام بذل عناية ـ بينما يتجه البعض الآخر إلى اعتباره إلتزاما بتحقيق نتيجة ـ ويرى آخرون التفرقة بين نوعي الضرر الذي يمس

(١) كما أن القرار المذكور يخضع الفندق لعدد من الإلتزامات الخاصة بتقديم ، الطعام والشراب .

(٢) ومسئولية الفندق بصفة خاصة تثير من زمن بعيد مشكلة التفرقة بين الإلتزام ببذل عناية والألتزام بتحقيق نتيجة . . لذلك فيقول J.Frossard:

السائح لتحديد طبيعة التزامات الفندق[٢] ولم يكن البحث في أساس الإلتزام بضمان السلامة أقل حظا من طبيعة هذا الإلتزام من حيث اختلاف الأحكام وتعدد الاتجاهات .

- وسوف تعرض بداية لطبيعة الإلتزام بضمان السلامة - فرع أول - ثم أساس هذا الإلتزام في فرع ثاني .

الفرع الأول : طبيعة الإلتزام بضمان السلامة

٧١ - ذهب القضاء الفرنسي بداية إلى اعتبار مسئولة الفندقي في مواجهة السائح مسئولية تقصيرية وفقا للمادة ١٣٨٢ مدني فرنسي[١] .

وفي تاريخ لاحق استقر القضاء على إعتبارها مسئولية تعاقدية وهو الإتجاه السائد في الفقه أيضا[٢] وهكذا حكم بأن الحادث الذي وقع للسائح والذي تخلف عنه الضرر ينشأ نتيجة اخلال صاحب الفندق تنفيذ الإلتزامات التي يفرضها عليه عقد الإقامة الفندقية ومنها ، وأهمها الإلتزام بضمان سلامة السائح وجاء في هذا الحكم أن عقد الإقامة الفندقية يوجب على صاحب الفندق اتخاذ كافة الإحتياطات الضرورية لمنع ما قد يتعرض له النزيل من مخاطر أثناء دخوله أو خروجه من الفندق ، وأ هذ الإلتزام يستمد جذوزه من العقد الذي يوجب عليه أن يمكن العمل من الإنتفاع بحجرته ، والذهاب إليها على نحو لا ينشأ عنه أية أضرار .

٧٢ - ويثور التساؤل عن الطبيعة القانونية لإلتزام الفندق بضمان سلامة السائح أو العميل وهل يعد التزاما ببذل عناية De Moyen أو التزاما بتحقيق نتيجة De Resultat والإجابة على هذا السؤال تكتسب أهمية خاصة ففي الإلتزام ببذل عناية يقع على عاتق

=- Les Responsablites des Hoteliers Recelent Une Importante Contribution 'A La Distinction Fondamentale EMatiére Contscluelle des Obligations de moyens et des Oboligations de resultats Concue Par Demogue Bers 1925.

- J.Frossard, La Distinction Entre des Oboligations de Moyens Et Des Iboligations de Resutats Thése 1965.

-A. Plancqueel - Iboligations de moyens et Iboligation de resultat R.T.D.civ.1972 -334.

(١) - Clomar 9 Novmbre 1972 S. Goldsmidt. P.15 Orlens24 Mars 1934 - G.P.1934-1-938.

وتنص م ٢١١ مدني مصري على أن المدين في إلتزام ببذل عناية يكون قد وفى بالإلتزام أذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أوالإتفاق على غير ذلك ، وفي كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم ، حتى ولو اتفق مع الدائن على إعفاءه من المسئولية وانظر . Civ 21 Mai 1990- B. Civ. 1-N°264 1-N°264

(٢) والقرار الصادر في فرنسا في ٢٤ يونيه ١٩٨٢ .

الضحية أو ورثته عبء اثبات الخطأ أو الإهمال في جانب صاحب الفندق ، فإذا لم يتمكن هؤلاء من اثبات الخطأ لا يلتزم الفندق بتعويض الضرر الذي حدث ، وعلى عكس ذلك إذا اعتبر التزام الفندق بضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة فإن خطأ صاحبه يعتبر مفترضا لمجرد إصابة السائح أو العميل وللإعفاء من المسئولية يجب على صاحب الفندق أن يثبت أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي لابد له فيه(١) . وبين الإلتزام ببذل عناية ، والإلتزام بتحقيق نتيجة اختلفت الأحكام ، وتعددت المواقف ، فذهب البعض إلى القول بأن التزام صاحب الفندق بضمان سلامة السائح هو مجرد التزام ببذل عناية ، وهكذا يقع على عاتق المضرور للمطالبة بالتعويض أن يثبت أن الضرر قد وقع لخطأ أو إهمال وفي هذا الإتجاه ذهبت في فرنسا غالبية الأحكام القضائية(٢).

ولذا حكم بأن الفندقي ، وصاحب المطعم أو الكافيتيريا يعد ملزما بمراعاة قواعد الحرص والحذر في تنظيمه لمنشآته بما يحقق سلامة العملاء(٣) وفي دعوى أخرى وبعد أن قررت محكمة النقض أن الفندق يلتزم ببذل العناية الواجبة لضمان سلامة العملاء أبدت محكمة الإستئناف فيما انتهت إليه من اعفاء صاحب الفندق من المسئولية عن اصابة أحد الاطفال بحروق بنيما كان جالسا في التراس يلاحظ احدى السيدات ، وهي تدخن فسقطت عليه السيجارة ، وأحدثت به بعض الإصابات(٤).

في عبارات واضحة تقطع المحكمة العليا الفرنسية بأن التزام صاحب الفندق هو إلتزام ببذل عناية ، وأنه ملزم فقط باتخاذ وسائل الحيطة لتحقيق سلامة العملاء(١١٧)

---

(١) وفي حكم المحكمة النقض المصرية جاء أنه أذا كانت الألتزامات التي اعتبر الحكم المطعون فيه مخلا بها هي ألتزامات بتحقيق نتيجة فأن عبء اثبات تحقيق هذه النتيجة يقع على عاتق المدين الطاعن ، وما على الدائن إلا أن يثبت الألتزام .

- سعن رقم ٢٨٧ س٣٥ ق . جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س٢٠ ص٩٢٩ وانظر في القضاء الفرنسي :

- Paris 25 Bovembre 1955-D. 1956-377 - Jcp. 11-9240-Not.Rodiére Confirmé Par Civ. 5 Janvier 1961 -D. 1961-340-PParis 30 Septembre 1980 - G.P.1981. 1-Sim.15-4mai 1983Civ..29Mai 1990-B.Civ. 1-N°128.

(٢) مثال ذلك . Civ.7 Janvier 1959. Jcp. 1959 - Éd G.-IV.19 -

وجاء بهذا الحكم ما يلي :

- II Incombe Au Client, Victime D'Un Accident De Faaire La Preuve D'Une Faute 'A La Charge De L'Hotelieer.

(٣) Civ.14 Fevrir 1966 -D.S.1966 -433-B.Civ. N° 116 P.85-Grenoble 9 Decembre 1958-G.P.1959--1-415 - Amiens 23- Mars 1960 - D.1960-458

- Paris 14 Bov. 1961 - Jcp. 1962-11-124224.

- T.G.I. Seine 9 Decembre 19-Kalleff-C.S.A. hotel Anbassador.

(٤) T.i.Beufchàtel. En-Bray-18 Mars 1977 -G.p. 1977 - 11-Som.P.393.

وهذا الإلتزام يشمل المنشأة الفندقية بمعناها الواسع أي الفندق وما يضمه من كافيتيريا ، ومطعم أو مقهى ، كما أن مسئولية الفندق لا تنعقد إلا إذا ثبت خطأ أو إهمال في جانبه ، وإلا فانه لا يكون ملزما بالتعويض وخاصة إذا ظلت أسباب الحادث مجهولة In Connu[١]. على أنه إذا كان التزام صاحب الفندق في مواجهة العملاء التزاما ببذل عناية فان الوقائع التي يستنتج منها مخالفة هذا الإلتزام يترك تقديرها لقاضي الموضوع دون رقابة محكمة النقض ، وهكذا حكم بأنه إذا كان الحكم الإستئنافي قد قام بتقدير الظروف والملابسات التي أصيب فيها أحد الأطفال بحريق ، وإختناق أثناء جلوسه على أرض الفندق يشاهد إحدى السيدات ومعها سيجارة سقطت على الطفل فأصيب بجروح ، واختناق وأن هذه الظروف لا يثبت معها خطأ الفندقي نفسه فانه لا يكون قد أخطأ صحيح القانون ، ولا يستوجب نقضه[٢].

٧٣ ـ ويرى البعض في تحديد الإلتزام بضمان سلامة السائح التفرقة بين نوعين من الأضرار : فهناك بداية الأضرار التي تصيب العميل داخل ردهات الفندق أي وهو في حالة حركة ، والأضرار التي تصيب السائح في حالة السكون «نائما في غرفته مثلا»[٣] وفي الأولى يكون إلتزام المنشأة الفندقية مجرد إلتزام ببذل عناية ، ولا يعد مسئولا إلا إذا ثبت الخطأ ، أو الإهمال في اتخاذ الإحتياطات الضرورية لتوقي الضررو ومن ذلك مثلا الإهمال في إجراءات الصيانة ، وعدم نظافة السلم التي يترتب عليها سقوط السائح واصابته بأضرار[٤] وعدم اضاءة ردهات الفندق[٥] والإهمال في تحذير العملاء من الأماكن الخطرة

(١) وجاء بهذا الحكم حرفيا ما يلي :

- L'Hotelier N'Est Pas Tenu De Rendre Son Client Sain Et Sauf 'ALa Sortie De son Etablissement, Mais Seulement D' Oblisrver Dans L'Organisation Rt Le Ronctionnement Les Regles De Prudence Et De Sur Veillance Qu Exige La Secuurité Du Client- Civ.6 Mai 1946-G.p. 1946-196.

-T.Q.1961-1965- V'Aubergistes Et Logeurs N°8 Jcp. 1946-11-3236Not Rodiérs.

(٢) حكم سابق الاشارة ، وقريبا منه ، انظر

: (١١٨)- Civ.15Juillet 1964-Jcp.1964-11-13828 R.T.D.civ.1965-139 Obs.Rodiérs

- Paris 9 Fevrir 1968- G.P. 1970- V'Hoteliers Jcp.119986 -111-15653 Not. Rodiers.

- Civ. 16 Janvier 1970 D.1970- 134.

- Civ.14 Octobre 1986-G.p.1981-Som.21 (١١٩)

(٣) في هذا الرأي في فرنسا :

- M.M.Mazeaud, Traité Theorique Et Pratique De la Responsabilité Civile T-1-N°159.

وفي مصر محمد علي عمران المرجع السابق ص١١٦ .

(٤) OP. Cit.

(٥) OP. Cit.

داخل المنشأة[١] والإهمال في توفير وسائل الأمان ضد أخطار الحريق[٢] ، وإذا حدث الضرر بينما العميل في حالة سكون «نائما أو جالسا» كان التزام الفندقي بضمان سلامته التزاما بتحقيق نتيجة محددة ويعد خطأ الفندقي في هذه الحالة خطأ مفترضا ويلتزم بتعويض المضرور بمجرد وقوع الضرر[٣] . ومن نافلة القول أن الإلتزام بضمان سلامة المأكولات ، والمشروبات يرجع بجذوره إلى عقد بيع الطعام الذي يبرمه الفندق والعميل وهو إلتزام لا خلاف بشأنه في الفقه ، والقضاء المعاصر على أنه التزام بتحقيق نتيجة[٤] . وقد تطور القضاء الفرنسي في هذا الاتجاه منذ منتصف الخمسينات حتى تكرس هذا الإلتزم تشريعيا في التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٥ يوليه ١٩٨٥ ثم في قانون الاستهلاك في فرنسا في ٢٦ يوليه ١٩٩٣[٥] .

٧٤ ـ ويستند الفقه القائل بضرورة قصر محل التزام الفندق على مجرد بذل العناية ، والرعاية العادية للشخص العادي في المحافظة على سلامة العملاء إلى ان السائح أو العميل

(١) OP. Cit.

(٢) OP. Cit.

(٣) OP. Cit.

(٤) انظر تفاصيل أخرى في بحث للمؤلف بالفرنسية بعنوان :

L'Obligation De Dater Des Prodiutis Alim Entaires "Contrbution 'A l'Elude D, Un Droit De Lenvironnement".

منشور في العدد ١٠ من مجلة البحوث القانونية والإقتصادية لكلية الحقوق جامعة المنصورة ، وانظر ايضا في الفقه الفرنسي :

-J.Bigot La ResponsabilitéCivile "Produits Livrés" Jcp. 1973-Ci-10749.

-J.Foverstake La Responsabilité Du Fabricant De Produits Dangereux. R.T.D.Civ. 1973-P,485-N°44 - 45.

وفي القضاء الفرنسي :

- Civ 24Novembre 1955-N°8565 Not.R.B.
- Civ.10 Fevrie 1959 - R.T.D. Civ.1959. PP.338.
- La Cour D'Appel De Bimes, 25 Avril 1960-D. 1962-735-Not.R.Savatier L'Affaire Du Pain Empoisonné De Poni- Saint- Esprit.
- La Cour D'appel De Douai 5 Bovembre 1953 1953 - D. 1954 - 707.
- Civ. 12Avril 1967 - D. 1967- Dom. P.106.
- LaCour D'Appel De Bordeaux. 30Juin 1969 - Jxp. 1972-11-17280.
- Civ. 12Avrill 1970 -B.Civ. 1-N°249.
- Obs.Comu In R.T.D. Civ 1975- P. 127.
- Civ.17 Juillet 1977 - Civ. 111- 473.
- Civ.23 Octobre 1984 - B.Civ. 1-N°275.

-Civ.25Mai 1988 -Rev. Eur. Dr. Cons. 1988-Rev. Eur. Dr. Cons. 1988-N°3 P.318 Lamy. Droit Econ. 1988-N°5469. Mise 'A - Jour.

(٥) وهو تطور عرضنا له في رسالتنا للدكتوراة ، «حق المستهلك في الصحة ، والسلامة ـ فرنسا ـ جامعة مونبلييه – ١٩٩٠ .

يكون دائما في موقف إيجابي حين نزول الضرر به فإذا أصيب أو حدث الضرر كان عليه أن يقيم الدليل على نسبة خطأ ما للفندق كأن يثبت إهمال الفندق في إتخاذ الإحتياطات الضرورية الكفيلة بتجنب الضرر[١].

٧٥ ـ والمتأمل في الرأي السابق ، يرى مدى تأثر هذا الرأي بالسائد فقها وقضاء بصدد إلتزامات المحل التجاري وأنه أذا لم يكن الشيء الذي أحدث إصابة العميل له دور إيجابي في أحداث الضرر فإن صاحب المحل لا يكون مسئولا[٢] وليس معنى ذلك أن يطلب إلى العميل النظر إلى أسفل بصورة مستمرة أو يدور حول نفسه أو حول الأشياء ليتجنب وقوع الضرر فذلك فوق طاقة الإنسان الحذر ، والمتبصر ، ومع ذلك يجب على العميل أن يبذل العناية الواجبة لترقي الضرر ، وهكذا يعد مسئولا إذا لم يلتفت إلى مكمن الخطر أو إذا ارتكب خطأ أو إهمالا نجم عنه إصابته أثناء تجوله بين البضائع[٢] وهكذا يعد خطأ

(١) أنظر في ألتزام الفندق ببذل عناية ما يلي :

- Civ. 15 Juillet 1964-D. 1964- 740
- Civ.24 Fevrir 1965 G.p. 1965- 1-403-Pour Une Rixe Dans Un Café.
- Civ.24 Fevrir 1965 - D. 1965-432 Pour Un Terrain De Comping.
- Civ. 14Fevrir 1966- D. 1966-433- Pour Une Chute En Sortant De La Salle De. La Salle De T.V. De L'Hotel.
- Paris 16 Janvier 1970- D. 1970-134 Pour UnClient Blessé Par La Chute D' Une Armcire.
-Civ. 7 Fevrir 1966 -D.1966 - 314-Pour Le Client Dans Un Restaurant.
- Civ. 18 Bovembre 1964 - D. 1965-Som. 58-Jcp. 1965- 11-14106 Not. P.Esmein Pour Un Sanatorium D'enlant Qui Cvait Un Asxeneur A Partois Lissés.
- Paris 9 Fvrir 1943.

إشار إليه جمال الدين زكي ـ المرجع السابق ص ٣٣٧ .

La Cour D' Amiens, 23 Mars 1960-P.458.
- Civ.13Nov.1970 Jcp. 1970 -V315.
- Civ 25 Nov. 1969 - Jcp.1970 - V- P8.
- Civ 3 Octobre 1974 - Jcp. 1975 - 11-18158 Comm. Rabut - OBs. Tunc. In R.T.D. Civ. 1980-P.649 N°15- L. Bihl في مقال له في مشار إليه سابقا .

(٢) في هذا المعنى من أحكام القضاء الفرنسي ، انظر :

- Civ.3 Fevrir 1977 D.1997 I.R.327:
- Civ. 13 Bovembre 1971 - R.T.D. Com. 1972. 493.

وأيضا - Civ20 Mars 1968 - B. Civ. 1968- 11-N°91

"Pour Un Tabour Qu'Un Minimum D' Affention Eut Permis Au Consommateur 'A Eviter"

(٣) Civ. 3 Novembre 1965 - B. Civ-11-586.

-Rouven, 23 Avril 1971 - Gp. 1971.Som.103.
- Rouen 14 Fevir 1966 El Civ. 1Er Fevrir 1967 - D. 1967 - 400.

العميل سببا للإعفاء من المسئولية المدنية بالنسبة لصاحب المحل التجاري كليا أو جزئيا إذا وقع الضرر عن خطأ مشترك Faute Commune بين العميل وصاحب المتجر[١] . ونرى أن قياس مسئولية الفندقي على مسئولية صاحب المحل لا يستند إلى الواقعية القانونية Le Re-alisme Juridique فالأول يلتزم بتقديم الإقامة الهادئة الأمنة للسائح أو العميل وهذه الإقامة تفترض فيمن يوفرها أنه قد أعد كافة الإجراءات واتخذ جميع الاحتياطات والوسائل لتحقيق الأمن والسلامة كما أن السائح عندما يطلب الاقامة فإنه يفترض الثقة في صاحب المنشأة ويفترض فيه خصوصا ، قدرته على ان يحقق له الإقامة الآمنة بينما لا يلتزم صاحب المحل التجاري بذلك ومن يعد محله العام للاقامة ليس كمن يجهزه لعرض البضائع ، كا أن السائح أو العميل يبرم عقدا مع صاحب الفندق ، وهذا العقد يولد التزاما بضمان سلامة العميل ، بينما العميل في المحل التجاري قد لا تتوافر لديه دائما النية للشراء وبالتالي فلا يجوز قياسه على عميل المنشأة الفندقية[٢] . وإذا كان صاحب المنشأة يختلف في الفندق عنه في المحل التجاري ، والعميل أيضا يختلف فان مسئولية الفندق ايضا تختلف عن مسئولية صاحب المحل التجاري عن سلامة العملاء .

٧٦ - وفي مصر يتجه القضاء إلى وجود التزام بضمان السلامة يقع على عاتق صاحب الفندق في مواجهة السائح أو العميل بصرف النظر عما إذا كان هذا الأخير في حالة حركة أو سكون وdsjkv هذا الإلتزام على نص م١٤٨/ من القانون المدني[٣] وفي حكم لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية أن عقد النزول في فندق هو عقد بمقتضاه يقدم الفندق للنزيل المأوى ، وخدمات أخرى في مقابل مبلغ معين وهو بذلك مزيج من عقود متعددة

(١) وإذا وقع الضرر لخطأ من الغير فإن ذلك لا يعفى صاحب المحل ، ولا صاحب الفندق كلياً من المسئولية ويمكن للمحكمة تجزئة الإلتزام ، وتجزئة المسئولية بالتالي من صاحب المحل أو صاحب الفندق ، ويبين الغير في هذا المعنى انظر :

- Civ. 20 Decembre 1960 - D. 1961-141.

- C.A. Paris 9 Janvier 1961 - D. 1961-153.

(٢) وتسوى محكمة باريس في حكم لها بين طبيعة الإلتزام الفندقي ، وصاحب المطعم ونرى أنه إلتزام ببذل عناية وجاء بهذا الحكم ما يلي :

"L'Obligation Des Hoteliers, Aubergistes Et Restaurateurs Est Une Obligation De Moyens Qui Se Double D'Un Devoir De Securité En Ce Sens Qui IIs Doivent Presenter Dans L'Inéêt De Leients Les Precaution N2 Céssaires Pour Ecarter Tout Moyens Previsibles - Paris 20 Fevrir 1967-Jcp. 1967-11-15071- G.P. 1970- V° Hoteliers.

(٣) وتنص هذه المادة على أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن انية ، ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ماهو من مستلزماته وفقاً للقانون ، والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام ويقابلها في القانون المدني الكويتي نص المادة ١٩٧ .

يتولد عنها التزامات متتالية في جانب كل من النزيل ، وصاحب الفندق فالأول يلتزم بأداء مقابل ما يؤدي له من خدمات والثاني يلتزم بتقديم المسكن ، والمأكل أو الخدمة ، والمحافظة على أمتعة النزيل ، والمحافظة على سلامته[1].

- وأوضحت محكمة النقض بجلاء أن التزام الفندق بضمان سلامة السائح أو العميل هو مجرد إلتزام ببذل عنايته[2] وجاء في حكمها ما يلي . . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على أساس أن التزام مورثه الطاعنين بالمحافظة على سلامة مورث المطعون ضدة إبان جلوسه في حجرته المخصصة له بفندقها هو التزام ببذل عناية تتمثل في إتخاذ الإحتياطات المتعارف عليها التي تكفل المحافظة على سلامة النزلاء ، ويكفي الدائن فيه اثبات قيامه ليقع على عاتق المدين به اثبات أنه قد بذل عناية الشخص العادية في هذا الشأن ثم بين أن الدليل قد قام من الأوراق على أن صاحبة الفندق لم تبذل ليلة الحادث أية عناية في إتخاذ إجراءات الإحتياط المتعارف عليها ، وأهمها مراقبة المترددين على الفندق ، بحيث بات من الممكن لأي شخص أن يدخل إليه أو يدخل إليه أو يخرج منه دون أن يشعر به أحد فأصبح النزيل سهل المنال ، كما بين أن ما قال به الطاعن من أن مورثتهما كانت قد اتخذت كافة الوسائل المألوفة التي تكفل أمن النزيل ، وقدما الدليل عليه مما ثبت في الأوراق من أنه كان ينفرد بغرفة في الدور الرابع ، وجد بابها سليما وله مفتاح ،لكن استعماله من الداخل لا ينفى عنها أنها قصرت في بذل العناية اللازمة فانتفت الحاجة إلى تكليف المطعون ضدهم باثبات الخطأ العقدي من قبل صاحب الفندق كما انتفت الحاجة إلى تكليف الطاعنين بنقية بعدما اكتفت المحكمة عما قام في الدعوى من عناصر ، وقدم فيها من أدلة . . لما كان ذلك فان الحكم لا يكون قد ناقض نفسه في طبيعة إلتزام صاحب الفندق إذ كيفة بأنه التزام ببذل عناية وبالتالي لا يكون قد خالف قواعد الإثبات إذ عالج عبء اثبات الخطأ العقدي ونفيه على أساس من طبيعة الإلتزام الذي أخل به امدين ، ويكون قد صادف في الأمرين صحيح القانون . .

٧٧ - وفي حكم محكمة باريس أن الفندق يقع عليه الإلتزام بضمان الخدمات التي

(١) حكم محكمة شمال القاهرة الإبتدائية في ادعوى رقم ٧٧٨ - ١٩٧٦ في ١١ يونيه ١٩٧٧ حكم غير منشور أشار إليه محمد علي عمران في المرجع السابق ص ١١٩ هامش رقم ١٣٦ .
- في هذا المعنى أيضاً نقض مدني - ٣ يناير ١٩٨٠ ونقض مدني ٢٢ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٥٥ رقم ٥٣ .
(٢) نقض ٢٢ يناير ١٩٨٠ - مجموعة أحكام النقض س ٣١ - ص ٢٥٥ رقم ٥٣ .

تقدم للسائح أو العميل وأن يوفر له اقامة لا ينجم عنها أية أضرار ، وعليه خصوصا أن ينبه العميل من أية مخاطر قد ينجم عنها ضرر[١] وفي هذا الحكم يشترط درجة عالية من الحرص والحذر بالنسبة لصاحب الفندق وهذا الإلتزام لا يقتصر على المنشأة الفندقية نفسها بل يمتد إلى ملحقات الفندق من حدائق وآثار بل وأثناء الرحلات الداخلية التي ينظمها[٢].

٧٨ ـ وهكذا نلمح ميلاد اتجاه جديد في القضاء الفرنسي يشدد من مسئولية صاحب الفندق وبيسر وسائل اثبات الخطأ لدى العميل المضرور ، ويلزم صاحب الفندق ليس فقط ببذل عناية او رعاية عادية بل باتخاذ كافة الإحتياطات الضرورية ، والمعقولة لمنع وقوع الضرر بحيث يكون مسؤلا عملا إلا إذا قام الدليل على أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه «قوة قاهرة» أو خطأ الضحية نفسه لأنه لم يحافظ مثلا على سلامته الشخصية أو لأن الحادث وقع لرعونة أو إهمال منه[٣].

وهذا الاتجاه الذي نلمحه في عقد الإقامة الفندقية يعتبر صدى لاتجاه عام في القضاء الفرنسي ، المعاصر ينطبق على عدد من العقود فلم يعد الأمر قاصرا ـ كما كان في الفقه الكلاسيكي – على تقسيم الإلتزام من حيث طبيعته إلى إلتزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة بل أضيف إلى ذلك صورة أخرى هي الإلتزام ببذل عناية مشددة أو الإلتزام

(١) والإلتزام باتخاذ الإحتياطات الضرورية لأمن السائح وسلامته دفع الإدارة إلى التدخل لرقابة هؤلاء الأشخاص الذين يقومون على مهنة الفندقة Les Hebergées ومن فحص ومراجعة هوية العملاء ، وما يسمى فيش المسافر Fich De Voyageur – والإلتزام بتسليم هذه الاستمارات إلى جهة الإدارة – وانظر تفصيلاً م٢-٣-٥ عقوبات فرنسي والقرار الصادر في ١٤ يونيه ١٩٦٨ – منشور في D.1968-231.

والقرار الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٧٠ منشور في D.1970-308.

وفي الفقه – دراسة الأستاذ Malherbe بعنوان :

“Hotelier Et Proxenetisme Et La Repression Penale En Matiére De Prostitution Et De Proxenetisme. Rev. Sci. Crim 1963-P43.

(٢) كما يلتزم الفندقي بمراقبة نشاط العميل داخل المنشأة فلا تتخذ الغرفات مكاناً لممارسة الأنشطة غير المشروعة «المخدرات» والدعارة مثلاً وأنظر م٣٣٤ عقوبات فرنسي والمرسوم الصادر في ٢٥ نوفمبر ١٩٦٠ ـ ودراسة تفصيلية لهذا المرسوم في دراسة الأستاذ Sacotte بعنوان :

“L’ Ordonnance N° 60-2245 Du 25 November 1960, Et La Butte Contre Le Proxenetisme - Jcp. 1960-1-1951-"

le Proxenetisme - Jcp. 1960-1-1951-"

وحكم محكمة النقض الفرنسية «الدائرة الجنائية» في ١٢ يوليه ١٩٦٨ في :

- Jcp. 1969 - J - 1585 O Not. Sacotte.

(٣) Lyon-24 Juin 1920 - D.P. 1922-11-40.

بتحقيق نتيجة مخففة ، وهي ولا شك صورة وسطى بين نوعي الإلتزام ببذل عناية وتحقيق نتيجة .

وجدير بالملاحظة أن محكمتنا العليا تعرف ذلك النوع الثالث من أنواع الإلتزام خاصة في عقد العلاج الطبي ، وإلتزامات الطبيب في مواجهة المريض ، وتأكيدا لذلك وتفصيلا له ، حكم بأن الطبيب ، وأن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية الجراحية التي يجريها له لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة ، وإنما هو إلتزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي بأن يبذل جهودا صادقة ، ويقظة تتفق في غير الظروف الإستثنائية مع الأصول المستقرة في عالم الطب[١]. وفي إلتزامات الفندق حكم بأن صاحب الفندق يقع عليه الإلتزام بضمان الخدمات للسائح أو العميل ، وأن يوفر له اقامة لا ينجم عنها أية أضرار وعليه أن ينبه العميل ، ويحذره من مكامن الخطر[٢] ومثل هذا القضاء يشترط بلا شك في صاحب الفندق أن يبذل جهدا صادقا يقظا لضمان سلامة العملاء ، وهو التزام يشمل المنشأة الفندقية ذاتها ويمتد إلى ملحقات الفندق ـ حدائق آثار .[٣] أنه إذن التزام ببذل عناية مشددة بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجنب الضرر[٤].

٧٩ ـ ويؤكد هذا الاتجاه أيضا أن القضاء يعتبر أي خلل حتى ولو كان يسيرا ـ خطأ يرتب مسئولية الفندق بالتعويض ولا أدل على ذلك أن عدم نظافة السلم ، مثلا تعتبر خطأ[٥] وغياب وسائل صيانة أجهزة التدفئة بمثابة الخطأ[٦] ، ومجمل ما تقدم إذن ، أن

(١) الطعن رقم ٢٤٨س . ٣ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣ القاعدة رقم ١٦٦ .

(٢) وهكذا حكم بثبوت خطأ الفندقي – في الأحكام القضائية الآتية :

1 - Civ. 7 Fevrir 1966-D. 1966-314- Pour Le Client Dans Un Restaurant.

- Civ. 1 Novembre 1946-D. 1964-D. Som. 58 - Jcp. 1965 - 11 - 14106 Not. P. Esmein "Pour Un Sanatorium D, Enfant Qui Avait Un Asceur...

أنظر لاحقاً ص

(٣) J - CL. Responsablité Civile - V° Aubergistes, Hotebiers - N° 116.

(٤) L'Obliatin De L'Hotebler Est, En Réabit Une Obligation De Moyen Qui Se Double D, Un Devoir De Securité En Ce Sens Qu Il Doit Prendre, Dans L'Interet De Ses Clients Les Precautions Becessaires Pour Ecarter Tout Danger Possible - J. CL. Resp. Civ. V' Aubergistes - Halliérs واستخدام ألفاظ من نوع Necessaire و Tout يعني وجود التزام ببذل عناية مشددة ـ عناية غير عادية لضمان سلامة السائح أو العميل .

(٥) Paris 14 Octobre 1954 -D. 1955 - Som - 76.

(٦) Poitlers 8 Fevrir 1966 - Jcp. 1966 éd G. -IV - 131 - Civ. 11 Mars 1938 - D. P. 1940 -49.

وهي نفس النتيجة التي توصل إليها الفقهاء بصدد إلتزام وكالة السياحة والسفر بضمان سلامة العميل كما سترى .

الفندق يلتزم كبدأ عام ببذل أقصى درجات العناية ، والحرص بضامن سلامة العملاء ، وهو التزام يستمد جذوره - فيما أسلفنا - من مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود م١٤٨ مدني مصري وم١٩٧ من القانون المدني الكويتي ، وهو إلتزام قائم بصرف النظر عن وجود لوائح أو قواعد خاصة في هذا الشأن وفقا لتعبير ، الدائرة المدنية[١] لمحكمة النقض الفرنسية .

٨٠ - وفي اعتقادي أن صاحب الفندق يلتزم في مواجهة السائح أو العميل بتحقيق نتيجة محددة هي مغادرته للمنشأة الفندقية ، كما دخلها سليما معافى ، لا فرق في ذلك بين ما إذا كان العميل في حالة حركة ، أو سكون وقت وقوع الضرر ، ولا فرق في ذلك أيضا بين ما إذا كان العميل يتجول داخل ردهات المنشأة أو جالسا على المائدة يتناول الطعام ، والشراب ، وترتيبا على ذلك فان خطأ صاحب الفندق يعتبر مفترضا بمجرد وقوع الضرر للسائح أو العميل ولا يعفى من إلتزامه بضمان السلامة إلا إذا ثبت أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه «قوة قاهرة» خطأ الضحية ، أو خطأ الغير .

أن التزام الفندق في نظرنا هو إلتزام بتحقيق نتيجة بحيث يكون على العميل المضرور في دعوى التعويض أن يثبت عدم تحقق النتيجة ولا يكون عليه اثبات خطأ صاحب الفندق ، وعلى هذا الأخير إذا ما أراد التخلص من عبء المسئولية أن يقيم الدليل على أنه اتخذ كافة الإحتياطات الكفيلة يمنع وقوع الحادث ، وإلى هذا ذهبت العديد من الأحكام القضائية - في فرنسا[٢] والقول بأن التزام الفندق هو إلتزام ببذل عناية من شأنه أن

(١) وجاء في هذا الحكم ما يلي :

L'Absence De Reglementation Particulliére N, Exonere Pas Un Hoterier De L'Obliation D' Observer Dans L'Organissation Et Dans Le Fonctionnement De Son Et Ablissement Les Regles De Prudence Et De Surveillance Qu,Exige La Sécurite De Ses Clients Civ. 7 Octobre 1981 - G.P. 1982 - ! Pano. P.70 - B. Civ. 1981 - 1 - 230.

(٢) Lyon 24 Juin 1920 D.P. 1922 - 11 -40 Cass Req. 18 Decembr 1928 D.H. 1929 - 27 -

- Riom, 19 Mars 1937. D.H. 1939 - 293.

عكس ذلك :

- Civ. 13 Novembre 1970 - V - 315.

وبالنسب لصاحب المطعم أنظر : - Civ. 25 Novembre 1969 - Jcp. V - 8-

- C.A. D. Dorleans 3 Mai 1973 - D. 1974 Som - P.3

وقد جاء في حكم لمحكمة Riom السابق الاشارة إليه أن صاحب الفندق يتعهد ضمنا لنزلاته بالتزام ينبثق وطبيعة العقد الذي ابرمه معهم لا يبرأ منه الا بتقديم الدليل على ان الحادث يرجع إلى سبب أجنبي لا بد له فيه وعلى الخصوص خطأ الضحية وفي حكم باريس الاستئناف 10 Fev. 1956 - D. 1956 - D. 1956 - P. 613 ان احد الواجبات الآتية التي تقع على عاتق صاحب الفندق هي فوق السلامةالمطلقة لعملائه الذين عهدوا بأنفسهم إلى عنايته أنه كأمين النقل في هذا الشأن ، وأنظر حكم قديم لمحكمة Lyon التي أكدت فيه ما يلي :

Qù Un Des Devoires Essentiels De L'Hotelier Est D'Assurer La Sexurité Absobue Des Voyageurs Qui Se Confient `ASes Soins.

يفرغ الألتزام من مضمونه ، ومحتواه ، ويجعله عديم الجدوى فالمدين بأي إلتزام عليه أن يبذل في تنفيذه العناية والرعاية الواجبة سواء وجد التزام بضمان السلامة أم لا؟ .

٨١ ـ والرأي القائل بالتفرقة في طبيعة الإلتزام بين الحركة ، والسكون من شأنه المغايرة في الأحكام الخاصة بالمسئولية فاذا كان السائح أو العميل في موقف إيجابي أثناء وقوع الحادث كان التزام المنشأة الفندقية التزاما ببذل عناية وإذا كان في موقف سلبي كان التزام صاحب الفندق التزاما بتحقيق نتيجة[١] وهي تفرقة تفتح الباب على مصراعيه للفندقي للتهرب من إلتزامه باتخاذ الإحتياطات المناسبة لحماية العملاء ، كما أنها تتناقض وما يسعى إليه المشرع الحديث من صياغة قواعد موحدة للمسئولية المدنية بالنسبة لأصحاب المهن عموما ومنهم ولا ريب أصحاب المنشآت الفندقية[٢].

ويؤكد هذا الرأي أن العديد من الأحكام القضائية تقطع بما لا يدع مجالا للشك أن إلتزام الفندق قبل السائح هو إلتزام بتحقيق نتيجة تتمثل في عودة السائح سليما آمنا وهناك أحكام أخرى لا تجيز لصاحب الفندق التنصل من المسئولية إلا إذا أثبت قيامه باتخاذ إجراءات الأمن والسلامة[٣] كما أن القضاء في أحيان أخرى يتغاضى عن خطأ العميل الذي ساهم في حدوث الضرر وأخيرا فان القضاء يلقى على عاتق صاحب الفندق الإلتزام بالتعويض عن الأضرار التي لم يعرف سببها[٤] إننا نرى التسوية في شأن المنشأة الفندقية بين الإلتزام بالسلامة . L, Obligation De Sexurité وبين الإلتزام بالضمان L, Obligation De Garatie من حيث الطبيعة القانونية بحيث تنشغل ذمة الفندق بالتعويض إلا إذا كان الضرر معذوا إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ، ولا أقل من أن يعفى السائح أو العميل وهو الطرف الضعيف «إقتصاديا وفنيا» في العلاقة التعاقدية من إثبات الخطأ مع إتاحة الفرصة أمام صاحب الفندق للتخلص من المسئولية المدنية عن طريق اثبات السبب الأجنبي[٥].

(١) وهو الرأي الذي قال به M.M.Mazeaud في المؤلف الشهير :
Trailغياب

غياب Theorique Et Pratique De La Responsaabilit
Civile T - 1 - N° 159

وأيده في مصر محمد علي عمران ـ مرجع سالف الإشارة .

(٢) وانظر في عرض الخطأ المهني محمد حسين منصور ـ المسئولية الطبية ـ دار الجامعة للنشر ـ السكندرية ص١٦٩ .

(٣) Civ. 23 Bovembre 1954 1954 - R.T.D. Civ. 1955 - 304 - N°8.

(٤) Cour De Paris. 10 Fevrir 1956 - D. 1056 - P.613.

(٥) أنظر في ذلك الأستاذ Tune في ملاحظات في R.T.D. Civ. 1962P.308 وذلك قياسا على مسئولية البائع ـ في عقد البيع .

٨٢ ـ وتتجه محاكم الإستئناف بصفة عامة إلى القول بأن صاحب الفندق يلتزم في مواجهة السائح أو العميل بضمان السلامة بحيث يغادر الفندق كما دخله سليما معافى ويلتزم من ثم بدفع التعويض للمجرد حدوث الضرر دون حاجة لقيام السائح باثبات خطأ الفندق[١] . إننا نستند في القول بأن التزام الفندق في مواجهة السائح هو إلتزام بالضمان إلى أسباب اقتصادية وعملية ذلك أن تشديد الإلتزامات التي يقع علي عاتق المنشأة الفندقية سوف يجعل صاحب الفندق حريصا وحذرا وأن يبذل أقصى درجات الرعاية والعناية اللازمة لمنع وقوع أية أضرار بالسائحين كما يجعله وهو المختص المحترف يقظا لكل ما يمس الإقامة الهادئة الآمنة لضيوفه ، وينعكس ذلك إيجابا على أحد المعوقات التي تعترض النشأة الفندقي ، والسياحي عموما وهي قصر مدة الإقامة ، وانخفاض عدد الليالي ، وبالتالي نقص الإنفاق السياحي ، وذلك لقصور الخدمات السياحية من ناحية وقلة العناية أو الرعاية الواجبة من ناحية ثانية ، وتخلف إحتياطات الأمن والسلامة من ناحيةثالثة ، ولا شك أن تشديد التزامات المنشأة الفندقية من شأنه أن يجعل صاحبها أكثر يقظة وأشد حرصا على سلامة العملاء .

ـ إننا لا نرى التسوية في طبيعة الإلتزام بين الفندق ، والمحل التجاري عن الأضرار التي تصيب العميل داخل المحل وذلك للفروق التي توجد بينهما ،فالأول يلتزم بتقديم السكني الهادئة الأمنة للعميل والثاني لا يلتزم بذلك وهو ما ينطبق أيضا على صاحب المقهى ، والكافيتيريا ، والمطعم حيث لا يلتزم أصحابها بتقديم الإقامة ،أه أما الفندقي وهو المهني المتخصص الذي يحترف تقديم الإيواء للعملاء فإن طبيعة العقد تلزمه أن يكون هذا الإيواء أمنا ، وبالتالي فمن المنطقي أن يتحمل في مواجهة السائح أو العميل الإلتزام بضمان

(١) في هذا المعنى Riom, 19 Mars 1937. D.H. 1937. 1937. 293 ومع ذلك في فقد نقض الحكم أمام المحكمة العليا ـ الدائرة لمدنية ـ

- Civ. 6 Mars 1946 - Jcp. 1946 - 11 - 2336 - Not. Rodiers G.P. 1946 - 1 - 254.

ويتعلق هذا الحكم بصاحب الفندق وهو نفس الأمر الذي تقرر متعلقا بصاحب الكافيتيريا في Req. 14 No. 1954-D. 1946-20-Req. 6 Janv. 1947-DD. 1947-210.

وفي إلتزام الفندق بتحقيق نتيجة ـ أنظر :

- Lon 20 Dec. 1948.D.1949-593 Not H.Lalou.
- Amiens, 23 Mars 1960 - D. 1960 - 458.
- Paris 14 Nov. 1961 - Jcp. 1962 - 11- 15071.
- Paris 16 Jan. 1970 - D. 1970 - D.134.

سلامته كالتزام بتحقيق نتيجة هي مغادرة السائح للمنشأة سليما معافى ، وإذا كان صاحب الكافيتريا أو المقهى يسأل عن اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع وقوع الضرر للعميل فان صاحب الفندق يسأل من بابٍ أولى في مواجهة العميل الذي عهد بنفسه إليه وأمن له ، ، ووثق فيه بما يعني مسئوليته عن تحقيق نتيجة هي منع وقوع الضرر .

ـ وقد رأينا أن صاحب الفندق ، في عقود الإقامة الكاملة يلتزم بضمان سلامة الأغذية التي يقدمها للعميل ، والإلتزام بضمان السلامة في هذا الصدد ، يولد في زحضاان عقد ببيع الطعام الذي استقر بشأنه الفقه ، والقضاء على أنه التزام بتحقيق نتيجة ، ولا نرى في نطاق عقد الإقامة ما يدعو إلى التفرقة بين الإلتزامات التي تولدها مجموعة العقود الداخلة في تكوينه ، والقول بأن الإقامة يتولد عنها التزام ببذل عناية والبيع ينشىء إلتزاما بتحقيق نتيجة .

٨٣ ـ وكما سنري بأن التقنين المدني المصري م٧٢٧ـ والفرنسي م١٩٥٣ ـ والكويتي م٧٣٢ جعل الفندق مسئولا عن ضياع ودائع ودائع العملاء أو فقدها أو سرقتها إلا إذا أثبت أن الحادث قد وقع بخطأ النزيل أو بقوة قاهرة ولا يكفي أن يثبت أن الحادث قد وقع بفعل الغير أي أنه مسئول رلى هذا الحد عن السبب الأجنبي[١] وبالتالي يلتزم إلتزاما أشد من المودع عنده وديعة إضطرارية ، ولا يعقل أن يكون صاحب الفندق ، وما يماثله مسئولا عن حفظ ، وحراسة أحوال العملاء على هذا النحو ولا يلتزم في مواجهة السائح بضمان سلامته اللهم إلا إذا وقع الحادث لسبب أجنبي لا يد له فيه إن أموال العميل ليست أكبر قيمة من حياته والنفس أغلى من المال عند صاحبها .

ـ هذا وقد قيل يحق أنه إذا إئتمن شخص ، آخر على نفسه ، وهي أغلى ما لديه في الوجود فإنه ينتظر منه ضامنا كاملا ، وشاملا يتسم بصفة القدسية التي تتسم بها الوديعة الحية وهو ما ينطبق تماما على عقد الإقامة في فندق حيث يقوم العميل أو السائح بتسليم نفسه إلى صاحب الفندق ناهيك أنه الأجنبي ، والطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ،

(١) وجاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أن م١٠١٣/٢لم تكتف بالعناية التي فرضتها على الوديع المادة ١٠١٢ بل كلفت اصحاب الفنادق والخانات السهر على الأمكنة التي يشتغلونها ، ورقابة كل من يروح أو يغدو فيها فجعلتهم مسئولين حتى عن فعل كل رائح أوغاد في الفندق أو الخان (مجموعة الأعمال التحضيرية) ـ ٥ ـ ص٢٧٢ ود . السنهوري ـ المرجع السابق ـ ص٧ العقود الواردة على العميل ـ ص٧٧١ حاشية رقم ٣ ـ وانظر المذكرة الايضاحية تعليقا على م٧٣٢ مدني كويتي ص٥٢٦ ، ص٥٢٧ .

وليس بمقدروه مراجعة إجراءات الأمن ، والسلامة داخل المنشأة التي يسكن بها ، ومن الواجب ـ كحد أدنى ـ أن يضمن له صاحبها المحافظة على سلامته ، وحياته أي يضمن له مغادرة الفندق ـ كما دخله ـ سليما آمنا ، وإلا اعتبر مسئولا بمجرد وقوع الضرر ، ويمكن قياس هذا الإلتزام على التزام الناقل في عقد نقل الركاب ـ بضمان سلامتهم ، الذي قيل في مبرراته أن الراكب لا يقوم بالسفر عادة إلا إذا كان في كامل صحته ، ويكون على الناقل توصيله إلى محطة الوصول كما كان في محطة القيام سليما معافى . والسائح في عقود الإقامة لا يفكر في الرحلة أو الإقامة إلا إذا كان في كامل صحته والواجب أن يضمن له صاحب الفندق مغادرته مكان الإقامة كما دخله ، سليما معافى شأنه في ذلك شأن الناقل تماما .

٨٤ ـ ولا يمكن أن يكون إلتزام صاحب الفندق بضمان سلامة العملاء بأقل من التزام وكالة السياحة ، والسفر وتفصيلا لذلك فأن القضاء الفرنسي قبل ١٩٨٢ قد جرى على إبداء أقصى درجات التشدد في مواجهة وكالة السياحة والسفر عن ضمان سلامة العملاء وإن كان يلزمها ببذل عناية[1] وقد انتهى هذا التطور القضائي إلى أن أصبح التزام الوكالة السياحية والسفر التزاما بتحقيق نتيجة هي عودة السائح سليما وقد تكرس هذا الإلتزام بصدور مرسوم ١٤ يونيه ١٩٨٢ الذي أعفى المضرور«السائح» من إثبات الخطأ حتى تنعقد مسئولية وكالة السياحة والسفر ، فهذه الأخيرة مسئولة إذن عن تحيق نتيجة محددة هي توافق الرحلة مع العقد ، وحسن تنفيذ البرنامج المعد ، وضمان كل مرحلة من مراحله ، وفضلا عن ذلك فان وكالة السياحة ، والسفر تكون مسئولة عن خطأ الأشخاص الذين تتعاقد معهم على الرحلة ـ الفندق ـ الناقل الجوي[2] إلخ إلا إذا وقع الضرر لسبب أجنبي

(١) مع ذلك انظر التزام وكالة السياحة والسفر ببذل عناية :

- Civ. 23 Fevrir 1983 - Jcp. 1983- éd C.L - 11 - 14006 Conc. Gulphe R.T.D.Com. 1984 - 336 - Obs. Hemard Et Bouloc.

- Civ. 3 Novembre 1983 - Jcp. 1984 - éd-DI.-11-14194- Conc,Gulphe R.T.D. Civ. 1984 - 322 - Obs. Durry.

(٢) ،يلخص لنا الأستاذ J.Calais .Auloy الموقف بعد صدور مرسوم ١٤ يونيه ١٩٨٢ بقوله: "L'Agent Desormais Est Garant De: L'Organistion Du Voyage Ou Du Sejour, Et Responsable De Sa Bonne Execution A'L'Exception Des Cas De Force Majeur, Cas Fortuit, Ou Fails De, Tiers étrantgers A'La Foumiture Des Prestations Prevues Au Contrat De Voyage Art Tér-Conditions Generale..

وفي القضاء الفرنسي الحديث أنظر :

Paris 23 Bovembre 1988 D.1989-I.R.G.

إذا أرادت وكالة السياحة والسفر قبل الرحيل أو المغادرة تعديل ابرنامج أو أيام الإقامة يكون من حق العميل أن يطلب إلغاء الرحلة ، وفقا للشروط الخاصة بإلغاء الوكالة نفسها للرحلة ، كما يستطيع العميل بعد العودة ـ إذا حدث تعديل البرنامج بعد الرحيل ـ أن =

«القرة القاهرة» خطأ السائح «العميل» . وقياسا على هذا التطور الذي طرأ في إطار العلاقة بين العميل ، ووكالة السفر يمكن القول بأن الفندق يلتزم في مواجهة العميل بضمان

= يطلب إسترداد المبالغ التي دفعها دون مقابل ، وذلك دون الإخلال بحقه في المطالبة بتعويض العذر الذي وقع .
وأنظر عرض للمشكلة برمتها :

- Maniet: Les Réveries D' Un Touriste SolilaiRe Rev. Eur. Dr. Consom. 1990 - P. 73.

- Tanier, La Direvtive Européenne Sur Les Voyageurs A Forfait Rev. Eur. Dr. Consom 1990 - P 98.

والدراسة القيمة للأستاذ Jour Dain بعنوان :

-La ResponsabilitéContractuelle Des Agences De Voyages Du Fait Des Prestataires De Service Auxques Elles Ont Recours - R.T.T.D. Civ. 1989 - P. 753.

- وكالة السياحة والسفر مسئولة عن ضمان سلامة السائح أو العميل - وفقا لذات المعايير التي تقوم عليها مسئولية الناقل عن سلامة الركاب - أنظر تأكيدا لذلك :

- Paris 9 Septembre 1989 - D. 1989. I.R.249.

- Civ. 10 Mai 1989 - D. 1989 - I.R. 171 "L'Agent Ne Pourrait Pas Echapper A Sa Responsabilité En Soutenant Qu, Il Est Un Simple Mandataire: Il Vend Un Voyge, Méme Si Celui Ci- Est Organisé Par D,autres - Paris 9 Fevrir 1988. D.1988- I.R.73.

وطبقا للمرسوم الصادر في ١٤ يونيه ١٩٨٢ تلتزم وكالة السياحة ، والسفر بما يأتي :

"L'Agent Doit Remettre A Son Client Lors De La Conclusion Du Contrat Un Document Écrit Comportant.."

وتابعت نصوص القانون أن للعميل أن يستعلم عن كافة حقوقه ، وإلتزاماته ، وعلى الوكالة زن تسلم للسائح قبل الرحيل ما يسمى البيان التقديري Fiche D'Appréciation يستطيع العميل بمقتضاه تسجيل المخالفات التي حدثت في الرحلة ، وأي ادعاء عميل يجب أن يرسل إلى الوكالة في اقرب وقت وذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول ، فأذا رغبت الوكالة في إلغاء الرحلة فان للعميل الحق في استرداد المبلغ الذي دفعه مع التزام الوكالة بدفع تعويض يعادل المبالغ التي كان يفترض أن يدفعها لو حدث الألغاء من جانبه وهو تعفي الوكالة من دفع تعويض إذا حدث الألغاء من جانبها لقوة قاهرة أو لأجل سلامة العملاء أو لعمد كفاية أعضاء الرحلة ، وأنظر الإلتزام بضمان سلامة السائح يقع على عاتق وكالة السياحة والسفر ، والفندق .

- "L' Agence De Voyages Est Tenu De Méme Responsablité Que L'Hotelier"Civ. 15 Janvier 1990 - D.S. 1992- J.P242 Not Y.Dagome, Labbe.

في نفس الرأي :

- Civ.10 Mai 1989 - B. Civ. !-N° 183- D. 1989- IR.171.

وطبقا لهذا الرأي فإنه يمكن التوصل إلى إلتزام الفندقي بنتيجة محددة هي ضمان سلامة السائح ، في طريق القول بأن وكالة السياحة ، والسفر فيما يتعلق بضمان سلامة لاسائح مسئولة مسئولية منفصلة عن الفندقي ، فالمسئولية تعاقدية بين العمليل والوكالة - وتقصيرية بين الفندقي والعميل «الذي لم يرتبط بعلاقة تعاقدية مع الفندق ، وإنما مع وكالة السياحة ، والسفر» .

- ويمكن ان تقوم مسئولية وكالة السياحة والسفر عن ضمان سلامة السائح تى ولو لم يقع خطأ من الفندق ، ويمكن أن تقرر مسئولية هذا الأخير ، حتى ولو لم يقع خطأ من وكالة السياحة والسفر ، ونرى أن السائح المضرور يمكنه أن يرفع دعوى التعويض ، لمجرد حدوث الضرر على الإثنين معا وإن كان السائح يفضشل عملا - أن يرفع الدعوى على وكالة السياحة ، والسفر باعتبار أن الفندق=
= يعد في الأغلب الأعم شخصا أجنبيا أنظر :

-Civ. 15 Janvier 1991 - D.S. 1992- P. 242- Not. Y.Dagron Labbe

وأنظر في الألتزام بضمان سامة السائح - أو العميل - كالتزام بتحقيق نتيجة عن طريق تيسير إثبات الخطأ بالنسبة للعميل ، أو في قيام مسئولية وكالة السياحة والسفر لمجرد سوء اختيار الفندق أو الناقل . .

-Angers 3 Avril 1973 - D. 1973 - D. 1973 - Som. 109 - Jcp. 1973-11-17478 Not. Rodiers- Civ. 15 Octobre 1974 - D.1975- Som.13.

وتعتبر الوكالة مسؤلة إذا لم تقم بفحص نوع الخدمة ، والتأكد على ضمان سلامة السائح من خلال الرقابة على خدمات الفندق وشروط السلامة فيه أنظر :

- Civ. 29 Mai 1980 - B.Civ. 1-N° 163 - Civ.23 Fevrir 1983 - B. Civ - N° 73 D 1983,481 - Not-Couvrat - Jcp 1983-11-19967 Conc. Gulphe

سلامته ، ويكون مسئولا بالتالي في مواجهته بالتعويض لمجرد تحقق الضرر . خاصة أن المستوى المهني ، والمعرفة الفنية لصاحب الفندق يجب أن تؤخذ في الإعتبار عند تقدير الخطأ ، وعليه أن يتخذ كافة الإحتياطات التي يتخذها المهني المتخصص الذي يحترف تقديم الإيواء مع المأكولات والمشروبات وذلك بضمان سلامة العميل عد مسئولا عن الضرر الذي يحدث ، وإزاء ذلك يمكن القول بأن إرادة المتعاقدين الضمنية تتجه إلى قيام المدين« الفندق» بتنفيذ كافة التزاماته بنفس مستوى التخصص الفني الذي يصل إليه المهني المحترف في نفس الظروف الخارجية ، بحيث يكون الخطأ اليسير Faute Legére بالنسبة لغيره جسيما Lourde بالنسبة له ، وينعكس ذلك على طبيعة التزامات صاحب الفندق حيث تنقلب إلى إلتزامات بتحقيق نتيجة لا مجرد بذل عناية .

٨٥ ـ وقد يرد على ذلك أن التشدد في طبيعة التزامات صاحب الفندق في مواجهة العملاء سوف يؤدي إلى المبالغة في أحكام التعويض ، وذلك بدوره سوف يؤثر سلبيا على اقتصاديات الفنادق وينعكس بظلاله الكتيبة على السياحة بصفة عامة ، ومردود على ذلك أن أحكام التعويض لا تصيب ذمة الفندق وإنما تتحمله شركات التأمين ذلك أن غالبية التشريعات ومنها التريع الفرنسي جعل التأمين على مسئولية الفندق اجباريا ، وفي مصر شاع التأمين على مسئولية أصحاب الفنادق ، وما يماثلها خاصة بعد حريق فندق شيراتون المطار ، وذلك معناه أن ينتقل العبء المادي للمسئولية على شركات التأمين ، وهذه الشركات بدورها سوف تحرص على مراجعة كافة إجراءات ، واحتياطات الأمن والسلامة حيث أن مصلحتها تتمثل في عدم تحقق الخطر المؤمن عنه أو الحد من هذه الأخطار ، وهو ما ينعكس إيجابا على سلامة العملاء ، إن العمل الفندقي بصفة خاصة ، والسياحي بصفة عامة لا يمكن أن يحقق أهدافه كاملة بغير الإرتقاء بمستوى الفندقة ، والخدمات الفندقية ولن يتحقق ذلك عملا إلا بتشديد الإلتزامات التي تقع على عاتق صاحب الفندق خاصة ضمان سلامة لعملاء ، ولن تؤثرذلك سلبيا على إقتصاديات الفنادق ، ومن ثم على قدرتها على المنافسة الدولية نظرا لشيوع التأمين على المسئولية ، بل أن التحديد الدقيق لالتزامات الفندق سوف يؤثر على المدى البعيد في سمعة الفندق نفسه ، وسوف يكتسب ثقة العملاء ، ويزيد من أنشطة التسويق ، ويساعد على تحسين الصورة الذهنية للفندق Hotel Im-age لدى الجماهير .

- وأخيرا فان الإلتزام بتحقيق نتيجة محددة هي ضمان سلامة السائح أو العميل أكثر تحقيقا للعدالة فهو وإن كان يعفي الفندق أحيالنا لا يغفل جانب السائح أو العميل حيث جعل كفته هي الراجحة وهو ما يحقق التوازن العادل والمعقول بين المهني ، وغير المهني في العلاقات التعاقدية .

الفرع الثاني : أساس الإلتزام بضمان السلامة*

٨٦ - ويثور التساؤل بصدد الأساس القانوني لالتزام الفندق بضمان سلامة السائح أو العميل؟ والواقع أنه يمكننا البحث عن هذا الأساس القانوني في نص ٢/١٤٨ من القانون العربي المصري ، أو م١٩٧ مدني كويتي أو المادة ١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي ، وفيهما لا يقتصر العقد على ازام المتعاقدين بما ورد فيه ، ولكن تتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون ، والعرف ، والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام وبالتالي يجب على قاضي أن يكمل ارادة المتعاقدين بما تفرضه النصوص القانونية في تحديد التزامات الفندقي «نصوص القانون المدني ، والتشريعات السياحية ، وله أن يستكمل العقد أيضا بمقتضى الأعراف المعمول بها في عالمي السياحة والفنادق ، ومن ذلك مثلا الزام العميل بأن يدفع من ١٠ إلى ١٢٪ كوهبة أو بقشيش Pourboire ولو لم تكن مسجلة في قائمة الحساب . وعلى القاضي كذلك أن يراعي طبيعة العقد في تحديد التزامات المتعاقدين ويتأكد ذلك من خلال حكم لمحكمتنا العليا جاء في صراحة . . إذا ما اتفق على نزول مسافر في فندق فإن العقد لا يقتصر على الزام صاحب الفندق بتقديم الإيواء ، وإنما يلزمه أيضا بما تقضيه طبيعة الإلتزام بالإيواء . . ومن هذا القبيل وفق ما جرى به العرف بين الناس اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر بما يرد عن النزيل عائلة ما يتهدد سلامته من مخاطر ويحفظ عليه آمنة ، وراحته ، فيعصمه من الضرر على نحو ما يعصمه إيواؤه إلى مسكنه[٢].

٨٧ - كما أن الإلتزام بضمان سلامة العملاء يستمد جذوره من طبيعة عقد الإقامة

* أنظر تفصيلا . شيد علي حسن - المرجع السابق ص ٦١ وما بعدها ، وفي نفس النظرية العامة للإلتزام بضمان سلامة الأشخاص - أنظر محمود التلي رسالة بنفس العنوان - عين شمس - ١٩٨٨ ص ٢٠٠ وما بعدها - وأنظر :

- Marc Fallon. Les Accidents De La Consommation Et Le Droit - 1982 N° 35 Et S.

- Goldschmidt, L'Obligation De Securité - These - Lyon 1947 - P. 131 Et S.

(١) تنص مدني ٢٢ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ ، ص٢٥٥ - رقم ٥٣

الفندقية وكونه من عقود الثقة ،وصاحب الفندق مهني يحترف تقديم المأوى وهو يعلم أو من المفروض أن يعلم بأوجه النقص ، أو القصور بمنشأته الفندقية ، والخاصة بالسلامة والأمن ، وعليه العمل على تلافيها(١).

ـ إلى هذا ، فأن تأكيد الالتزام بضمان السلامة في عقود الاقامة الفندقية . يساعد على بث الثقة في نفوس الشعوب وهو ما يدفعهم إلى الرحيل ، والسفر وذلك يوجب عقلا ومنطقا في البلاد التي تعمل على جذب السائحين إليها ـ مثل مصر ـ إلقاء عبء الإلتزام بضمان السلامة على عاتق أصحاب الفنادق . وقد لاحظنا انهيار الموسم السياحي في مصر في عام ١٩٩٣ لنقص إجراءات الأمن والسلامة بالنسبة للسائحين من الدول الأجنبية(2) يضاف إلى ذلك أن الإعلان عن السياحة ، والدعاية لها قد انتشرت ، واتسع نطاقها وساعد على ذلك التطور المذهل في وسائل الإتصال الحديثة والقاعدة أن من يروج لعمل ما عليه أن يتحمل تبعاته .

٨٨ ـ وقد أسلفنا بأن الإلتزام بضمان سلامة السائح أو العميل لن يؤثر في المقدرة الإقتصادية للمنشأة الفندقية نتيجة مبالغ التعويض الباهظة التي يتزم بها في مواجهة أمين على مسئولية أصحاب الفنادق ومعروف أن تأمين المسئولية إنما يهدف إلى تأمين المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي لحقت هذا الغير ، ويقتصر به حماية المؤمن له نفسه من دعاوي التعويض بسبب خطأ منسوب إليه حيث يجوز للمضرور رفع الدعوى المباشرة على المؤمن «شركة التأمين» ونستنتج من ذلك أن تأمين المسئولية لا ينفصل عن ضمان السلامة ، وأن الفندق لن يتهدد ماليا أو محاسبيا نتيجة مبالغ التعويض ، فسوف تدفعها عنه شركات التأمين ، وسوف يتفرغ هو ـ بعد أن تحقق له هذا الأمان ـ إلى العمل على جذب العملاء وتوفير السكني الهادئة المطمئنة لهم .

ـ وفضلا عن ذلك فان قواعد العدالة تقتضي أن يلقي عبء الضرر علي عاتق الفندق مهني المتخصص الذي يحترف تقديم المأوى الآمن للسائح الأجنبي الذي يبحث أولا عن

(١) ولذا فقط ارتبط الإلتزام بضمان السلامة تاريخيا يعقد الإقامة الفندقية – وتطور بتطور العقد نفسهو ويرى البعض تأسيس الألتزام بضمان السلامة على فكرة الإلتزام الضمني ، والبعض الآخر على الإرادة المشتركة للمتعاقدين ، والبعض الثالث على نص ١١٣٥ مدني فرنسي ، أو المادة ٢/١٤٨ مدني مصري – والبعض الرابع على فكرة حسن النية في تنفيذ العقود – م١/١٤٨ مدني مصري ، ونرى أن كل ذلك ينهض أساسا قانونيا معقولا لالتزام الفندق بضمان سلامة السائح أو العميل .

(٢) انظر في مصر ـ الأهرام ٢٩ أكتوبر ١٩٩٣ – الوفد ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣ – والمصور في ٥ نوفمبر ١٩٩٣ العدد رقم ٣٦٠٤ .

الأمن والسلامة قبل السياحة أو الإقامة ،فإذا أخل الفندق بهذا الإلتزام كان عليه أن يتحمل تبع ذلك لا سيما أنه يستطيع مواجهة أعباء التعويض عن طريق التأمين من المسئولية المدنية .

٨٩ - وأخيرا فإن عقد الإقامة الفندقية يتوافر له كافة الشروط التي درج الفقه على القول بها لقيام الإلتزام بضمان السلامة في عقد ما[1] ، ومنها وأهمها وجود إحتمال خطر ما يتهدد سلامة أحد المتعاقدين الجسدية ، وهو ما يتحقق في عقود الإقامة الفندقية ، سواء كنا بصدد منشأة فندقية ثابتة ، أو عائمة أو غيرها بالمنشأة الفندقية محل عام مفتوح لكل الناس ، ولا يشترط فيمن يدلف إلى الفندق أن يكون بقصد الإقامة . .وطبيعة الفندق تستعصي على غلقه في مواجهة الرائح والغاء فضلا عن وجود أخطار خارجية يستطيع

(١) في شروط الإلتزام بضمان السلامة أنظر . محمد علي عمران - المرع السابق ص١٤٣ ثروت فتحي إسماعيل : المسئولية المدنية للبائع المهني ، الصانع ، الموزع ، دراسة مقارنة - رسالة عين شمس ١٩٨٧ ص٢٦٠ . محمود التلتي - رسالة سالفة الذكر - ١٩٨٨ ص٢٠٣ سيد علي حسن - مرجع سالف الإشارة إليه - ص٦٦ وما بعدها ، وتتحقق هذه الشروط خصوصا في عقد البيع أنظر في ذلك تفصيلا :

- M.M.Mazeaud, Lecon De Droit Civil - T- 111-Zem Vol. Par De Juglart- N°993Et S.
- G.Vimey,La Résponsabilté Civile - T- 1 Conditions- N°500 Et s.
- Durry Obs. R.T.D. Com. 1977 - P.323 - PH.Le Toumeau La Responsabilité Civile - 3 ém éd N° 1323.
- M.M.Mazeaud, Lecon De Droit Civil - T- 111-2 em Vol. Par De Juglart- N°993Et S.
- G.Vimey,La Résponsabilté Civile - T- 1 Conditions- N°500 Et s.
- Durry Obs. R.T.D. Com. 1977 - P.323 - PH.Le Toumeau La Responsabilité Civile - 3 ém éd N° 1323.
- J. Ghestin Conformites Et Garanties Dans La Vente 1983 - N° 262.

وقد تردد القضاء في اعتبار التزام البائع في مواجهة المشتري عن ضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة
- أنظر في ذلك :

- LeVendeur Professionnel N' Est Pas Tenu D' Une Obligation De Resultat Quant Au Dommage Causé Par La Chose Vendue A' L'Cquererur - Civ. 16 Mai 1984 - B - Civ. 1-N° 165 - P. 140 G.P. 21 -22-Decembre 1984 - Som.P. 320 - Not Piedelivre.

- وفي نقد هذا الحكم أنظر :

- R.T.D.Com.1985 - P.179 - N°2.

- ومع ذلك فالسائد في الفقه ، والقضاء أن البائع يضمن سلامة البيع والمشتري لا يتصور إطلاقا أن يمسه ضرر عن واقعة الشراء ، وقياسا على ذلك فان السائح لا يتصور أن يمسه ضرر عن واقعة الإقامة .
- كما تلتزم وكالات السياحة ، والسفر بتحقيق نتيجة محددة هي ضمان سلامة السائح وهو ما ينعكس بأثاره على إلتزامات كل الأشخاص الذين تتعاقد معهم الوكالة ، أنظر :

Paris 19 Septembre 1989- D. 1989 - I.R. 249 - Civ.21 Mai 1990 - B.Civ. 1 - N° 122 - Paris, 28 Novembre 1990 - D. 1991 - I.R. 20.

وأنظر في المشكة :

- Civ. 15 Javier 1991 - Et 29 Janvier 1991 - Et T.Civ De Nouméa 12 Aoùt 1991 - D.S. 1992 - J- 435 Not.P.Diemer.

صاحب الفندق تأمينها ، تشديد الحراسة «غير المرئية» على مداخل الفندق مثلا .

ـ ويزيد من احتمال الخطر الذي قد يتهدد العميل أو السائح أن الفندق منشأة تقدم الإيواء ، فضا عن الطعام والشراب ، وسائر الخدمات الأخرى ومن شأن ذلك أن يحتوي على أجهزة كهربية ،وأخرى الكترونية ، ومطابخ وأفران تساعد على حدوث الحريق ، وتمس سلامة الرواد ، ناهيك عن احتمالات السطر المسلح على العملاء ، والإرهاب الذي تتأجج نبراته بفعل كراهية الأجانب خاصة من السائحين في مصر .

ثانيا : ومن الشروط التي قيل بها وجود التزام بضمان السلامة في عقد من العقود أن لا يملك أحدز المتعاقدين إلا أن يخضع من الناحية الفنية ، أو الإقتصادية للمتعاقد الآخر وهو ما يتحقق في عقد الإقامة الفندقية ،حيث لا يملك العميل أو السائح الأجنبي أن يراجع بنفسه إجراءات السلامة والأمن في الفندق الذي يقيم فيه اللهم إلا في حالات نادرة لا يقاس عليها ـ تتعلق بسياحة المؤتمرات ، ومعنى ذلك أن أمر المحافظة على سلامة أحد المتعاقدين «العميل» موكولا إلى المتعاقد الآخر «صاحب الفندق» فلا أقل من إلتزام هذا الأخير بأن يضمن للعميل سلامته الجسدية .

ثالثا : أما الشرط الثالث والذي يعني توافره قيام الإلتزام بضمان السلامة فهو أن يكون المدين بالألتزام مهنيا متخصصا في مواجهة الدائن غير المهني أو غير المتخصص ، وهو ما يتحقق في عقد الإقامة الفندقية خصوصا إذا أبرم العقد مباشرة بين السائح والفك أن من يمارس مهنة الفندقة عليه أن يتحمل تبعاتها ، إنه يحترف توفير الإقامة وهذه الإقامة لابد أن تكون آمنة وإلا كان مسؤلا عن الضرر الذي يحق بالمقيمين ،فإذا قيل أن مبالغ التعويض الباهظة التي يلتزم بها صاحب الفندق جراء ذلك سوف تمس النشاط الفندقي نفسه وتجعل أصحاب الفنادق يحجمون على الإستثمار في هذا الميدان كان الرد على ذلك أن التأمين بقي أصحاب الفنادق من تبعة المخاطر ، ولا شك أن فكرة التأمين لا يمكن أن تنفصل عن فكرة ضمان السلامة[1] وفي حكم لمحكمة استئناف باريس أن كل عقد يتضمن تنفيذه الإلتزام بألا ينشيء أو بشكل للمتعاقد الآخر أي خطر ، أو تهديد يتعارض ، وروح الإتفاق نفسه ويلقي علي عاتق من يوفر بأداء التراما بضمان السلامة وهو ألتزام يتخطى في عموميته ، وأثرة مجرد ضمان العيوب الخفية ، ومن شأن الإخلال بضمان السلامة هذا

(١) سيد علي حسن ـ المرجع السابق ـ ص٦٨ الحاشية رقم ٩٨ - وللمؤلف ـ عقد التأمين ـ ط ١٩٩٢ دار أم القرى ص٢١ .

مسائلة المدين إلا إذا ثبت وجود سبب أجنبي لا يد له فيه(١) وهذا الحكم وإن كان قد صدر بصدد عقد البيع إلا أنه يصلح في نظرنا أساسا لالتزام صاحب الفندق ببضمان سلامة السائح أو العميل خاصة وقد تصدر الحكم عبارة كل عقد Tout Contrat.

المبحث الثاني : الإلتزام بتقديم الخدمات الفندقية

تمهيد وتقسيم :

٩٠ - من نافلة القول أن المنافسة في سوق السياحة العالمية قد بلغت ذروتها، وأن المعركة على أشدها بين دول المنطقة المحيطة بمصر(٢) لإجتذاء العملاء والنجاح في هذه المنافسة سوف يحسم - في نظرنا - لمصلحة الدولة التي تقدم أعلى مستويات الخدمة الفندقية للعميل أو السائح، خاصة خدمات الإتصال، والبريد، وخدمات الترفيه «الثقافي، الرياضي . . . ألخ» والتي تجعل من إقامته ذكرى طيبة يرغب في تكرارها(٢).

- وقد ثار الجدل والنقاش في الفقه، والقضاء بصدد الأساس القانوني للالتزام بالخدمات الفندقية، وذلك يعني بالضرورة أن نوضح معنى الخدمات الفندقية .

٩١ - وسوف نعرض بداية لماهية الخدمات الفندقية - المطلب الأول، ثم نوضح الأساس القانوني لهذه الخدمات - المطلب الثاني -

المطلب الأول : ماهية الخدمات الفندقية

٩٢ - لقد نصت التعليمات الفندقية الدولية على أن أهم حقوق النزيل قبل الفندق أن يستخدم، أويستفيد من الخدمات العادية للفنادق بما في ذلك استخدام تلك الأماكن، والوسائل والتسهيلات للإستخدام العام للزبائن .

(١) _C.A.Paris 14 Decembre 1961 ".. Tout Contrat Implique Une Execution De Be Gree PAs Pour Le Contracatant Un Danger Incompatible AvecL'Esprit Et L'Accomplissement Attendu De La Convention Qu, IINait De Celle - Ci A La Charge De Celui Qui Foumit La Prestation Une Ibligation De Securité Qui Par Sa généralité, Et sa Forrce, Domine Et Dépasse La Simple Garantie Des Vices Caches.."

(٢) خاصة اليونان، واسرائيل، والمغرب، وتونس .

(٢) والخدمات الفندقية تترجم إلى زيادة عدد الليالي السياحية، وزيادة الإنفاق اليومي للسائح مما يعني زيادة الموارد، والتخطيط للسياحة يجب أن يكون أفقيا بزيادة عدد السائحين يجب أن يكون أفقيا بزيادة عدد السائحين، ورأسيا بيزادة عدد الليالي التي يمضيها السائح في مصر، وبالتالي يستمد الألتزام بتقديم الخدمات الفندقية أهميته من الناحيتين الإقتصادية والاجتماعية . .وقد بلغ متوسط الإنفاق اليومي للسائح ١٩٧٨ حوالي ٢٢ جـ إرتفع في عام ١٩٨٢ إلى ٤٢ جـ وفي عام ١٩٩٢ بلغ حوالي ٨٥ جـ المصدر: وزارة السياحة .

- ولاشك أن أهم الخدمات المذكورة هي خدمات السكرتارية والتي تتمثل في تلقي إدارة الفندق الخطابات ، والمراسلات ، والرد على تليفونات العميل[١] . ومنها أيضاً خدمات النظافة ، وكي الملابس ، وصيانة الغرف الفندقية ، والخدمات الخاصة التي يتميز بها كل فندق والتي نطلق عليها خدمات الترفيه[٢].

٩٣ - وسوف نعرض بداية لخدمات المراسلة ، والإتصال - في الفرع الأول - ثم خدمات الترفيه في - الفرع الثاني -

الفرع الأول : خدمات الإتصال ، والمراسلة

٩٤ - يلتزم الفندق بتقديم خدمات الإتصال ، والمراسلة للسائح ، وعليه ،فإنه يتلقى الخطابات ، والمراسلات الخاصة بالعميل كما يتلقى المكالمات التليفونية ، ويلتزم تبليغها إليه ، وأخذا من التعليمات الفندقية الدولية فإن خدمات الإتصال ، والمراسلات كسائر الخدمات الفندقية الأخرى تتدرج بتدرج الفندق من حيث الدرجة ففي فنادق النجمة الواحدة يشترط للترخيص بها أن توجد كابينة تليفون عام في الصالة أو قريبا منها بالإضافة إلى تليفون عام بكل طابق كحد أدنى . فاذا انتقلنا إلى فنادق النجمتان يشترط فوق ذلك وجود تليفون داخلي لجميع الغرف وفي فنادق الثلاث نجوم تتوافر فوق ذلك تسهيلات للزائرين في الصالات للإتصال التليفوني ، وجهاز توزيع للتليفونات الداخلية مع جهاز تليفون في جميع الظروف . وفي فنادق الأربعة نجوم يشترط وجود جهاز توزيع المكالمات مع إمكانية الإتصال الخارجي المباشر في جميع الغرف ، بواسطة النزيل مع وجود خدمات التلكس والتلغراف وخدمة البريد . وفي فنادق الخمسة نجوم ، وهو أعلى درجات المنشآت الفندقية ، فان خدمات الإتصال تبلغ ذروتها حيث تشمل وجود تليفون في الحمامات الخاصة داخل كل غرفة بالإضافة إلى توافر خدمات التلكس ، والفاكس ، والتلغراف ، والخدمات البريدية .

٩٥ - وهكذا فان مضمون الإلتزام بتقديم الخدمات الفندقية يتأثر ولا شك

(١) أنظر في ذلك القانون الصادر في فرنسا في ١٠ يوليه ١٩٤٨ والمنشور في :
- J.o. 13 Juillet 1948 - D. 1948 - P.249.

(٢) وبالنظر لهذه الخدمات جاء في تعريف الفندزق أنه المكان المؤثث للإقامة حيث يتوافر فيه كل خدمة الراحة ، وذلك على عكس الشقق المفروشة وجاء في قاموس Robert حرفيا أنه :
- Maison Meubleé Aù On Loge, Et Où L' On Trouve Toutes Les Commodités Du Services. "à La Difference Du Meublé".

بمواصفات ، ودرجة المنشأة الفندقية . ففي فنادق النجمة الواحدة لا يلتزم الفندقي بتركيب تليفون في كل حجرة على حدة على عكس الفنادق الأعلى درجة ، كما أن خدمات الإتصال الحديثة لا تتوافر إلا في الفنادق من درجة أربع نجوم وخمسة فقط ، وتتسابق الفنادق في الوقت الحالي على تقديم أعلى مستويات الخدمة البريدية ، وخدمة الإتصال والمراسلة تكاد أن تبلغ أعمال السكرتارية الخاصة بالنسبة للعملاء من رجال الأعمال .

- وقد خص القانون الصادر في فرنسا في ١٠ يوليه ١٩٤٨ لمديري الفنادق . . وتابعيهم المرخص لهم بذلك استقبال ، وإرسال خطابات ، ورسائل العملاء المسجلة ، أو المحددة القيمة . ولعل المشرع قد أراد بذلك أن يلقى على عاتق إدارة المنشأة الفندقية نفس الإلتزام الملقى على عاتق إدارة البريد La Poste والمنصوص عليه عليه في القانون الصادر في ٤ يونيه ١٨٥٩ (م٣) والمعدل بالقانون الصارد في ٢٥ يناير ١٨٧٣ .

الفرع الثاني الخدمات الفندقية الترفيهية

٩٦ - إذا كانت الخدمات البريدية التي يقدمها الفندق تهدف إلى ربط السائح أو العميل ببلده أو عمله ، وتجعله وهو مقيم في بلد ناء بعيد ، وكأنه لم يغادر وطنه الأصلي فإن الخدمات الترفيهية التي يقدمها الفندق انما تهدف إلى الترويح عن العميل وتشعره بأنه لم يغادر منزله ، والواقع أن الفندقة في صورتها الحديثة ليست في جوهرها سوى ضيافة Hos-pitality وحيث أن السائح أو العميل ليس سوى ضيف ، ويزورنا في منزلنا «فنادقنا» لذا وجب أن نتحمل مضايقاته ، وأن نستجيب لكل طلباته ، وأهمها خدمات الترفيه التي تجعل الفندق بمثابة مكان للإعاشة كالمنزل(١) . وتتمثل هذه الخدمات في النظافة ، وصيانة الغرف الفندقية ، وقد تتمثل الخدمات الترفيهية في ذلك النوع من الخدمة الخاصة التي تميز الفندق عن غيره من الفنادق ومثال ذلك الملاعب الرياضية ، أو النوادي الصحية ، أو الحدائق المميزة

(١) لذا نجد شعار الإدارات الفندقية أن العميل دائما على حق .

The Guest is Always Wright

وقد جرى العرف الفندقي على التعبير عن الفندق بأنه منزل فيقال مثلا We are Full House إذا أريد الإفصاح عن نسبة الأشغال الكاملة ورئيسة مديرات الفندق - بالأنكليزية هي Keeper House وهكذا - انظر نبيل اسماعيل محمد نسيم - المرجع السابق جـ١٩٩٣/٣ ص٢٦ وأنظر في التفرقة بين الإيواء ، والاستضافة ، والاقامة في قضاء محكمتنا العليا وتأثيره على امتداد عقود الإيجار الطعن رقم ٦٦٥ س ٥٢ جلسة ١٩٨٨/١/٩ مجلة القضاة ص٢٨٣ - الطعن رقم ٨٩٥ س٥١ ق . جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٣ - طعن رقم ١٩٥٤ س٥٤ق . جلسة ١٩٨٩/١/٢٣ - الطعن رقم ٧٦٦ س٥١ - جلسة ١٩٨٩/٦/١٢ .

الأثرية ، (حديقة النباتات في أسوان ، وحدائق فنادق ، الونتر بلاس في الأقصر . . . . إلخ) .

– فإذا كان الفندق رياضياً وجب أن تقدم كافة الخدمات المرتبطة بالرياضة إلى جانب الخدمات الفندقية المعروفة ، ومثال ذلك «الفنادق التي تقام في أعالي الجبال لممارسة رياضات التزحلق على الجليد Le Ski وقد تطورت الخدمات الترفيهية بتطور النشاط الفندقي نفسه لمواجهة الحاجات المستجدة للعملاء ودليل ذلك أن الموتيلات Motils وهي أنواع من الفنادق ، تنتشر على الطرق السريعة ،خاصة في أوروبا لإيواء السيارة ، وصاحبها معاً، وبالتالي غالباً ما تزود بورشة لاصلاح السيارة ومحطة للوقود تقدم للمسافر خدمات الإصلاح ، والصيانة ، وهذا الموتيل يستمد جذوره التاريخية من الخان Khan الذي كان يستقبل النزيل وحماره أو حصانه ، ويقدم له خدمات الطريق بينما كان بيطار الخان يخدم الحصان أو الحمار .

٩٧ – ويلتزم الفندقي كذلك في مواجهة العميل بتقديم سائر خدمات الإعاشة أو السكن ، ويجب النظر إلى العميل على أنه شخص جاء للإستجمام والشفاء من الإهاق ، أنه شخص جاء للعلاج عندنا من مصاعب العمل ، ومتاعب السفر[١] . وقد ربطت المذكرة الإيضاحية لقرار وزير السياحة والطيران المدني رقم ٢٦/ ١٩٨٢ بين الإيواء الذي يقدمه الفندق ، وسائر الخدمات المعيشية والترويحية ، وهكذا فإن الإلتزام الذي يقع على عاتق الفندقي بضمان الخدمات الترفيهية يتشابه وإلتزام المستشفى تجاه المقيمين فيها للعلاج أو الاستشفاء . ويزداد هذا التشابه للفنادق العلاجية التي تقدم الخدمات الصحية للعملاء ويتحول فيها المطبخ الفندقي إلى خدمة أغراض العلاج وتقدم قوائم للطعام تتناسب وحالة العملاء .

٩٨ – ويجب أن يصمم الفندق نفسه على أساس أنه يقدم ضيافة كاملة للسائح أو العميل وبالتالي يشترط للترخيص به أن يشتمل في حده الأدنى على صالات عمومية ، وصالة للكتابة ، وأخرى للمطالعة ، وصالة للحفلات الكبرى ويفضل أن يكون لها مدخل مستقل بملحقاتها من أماكن لحفظ الملابس ، وملحق بها كافة استعدادات المحاضرات ،

(١) وفي الانجليزية يرتبط البعض بين كلمة Hotel وكلمة Hospitality ولعل هذا ما دفع أحد الفقهاء في مصر للتعبير عن العقد بأنه عقد مضايقة . أنظر د . توفيق فرج ـ المرجع السابق ص١٨ ومحكمة الرباط ـ في حكم قديم لها تذهب إلى أن عقد الإقامة في جزء منه عقد إيجار غرفة ـ وفي الجزء الثاني عقد إيجار خدمات . Rabat - 15 Octobre 1949 - OP. Cit.

والترجمة ، والموسيقى ، والعروض السينمائية . ويجب أن تحتوي الغرفة على كل الوسائل ، والأدوات التي تكفل راحة العميل بما في ذلك المساحة ، والألوان ، ونظام التهوية والإضاءة ، والتكييف ، والمياه الساخنة ، والباردة مع الأخذ في الاعتبار المواصفات التي ينص عليها القانون ، والتكييف ، والمياه الساخنة ، والباردة مع الأخذ في الاعتبار المواصفات التي ينص عليها القانون ، والاتفاقيات الفندقية الدولية بالنسبة لمستوى الفندق ، ودرجته .

– والخدمات المتعددة التي يلتزم بها الفندق تفرض على الإدارة الفندقية ممارسة أقصى درجات ، الرقابة والتوجيه ، والمتابعة اليومية ، وهي العامل الذي يساعد على نجاح فندق على آخر ، ناهيك أن تقديم خدمات رديئة إنما يعرض الفندقي للمسائلة ويلزمه بدفع تعويض للسائح أو العميل عن الإخلال بالإلتزام بتوفير الراحة والهدوء ، ناهيك عن الضرر الأولى الذي يمس المنشأة ويتمثل في سمعة الفندق وثقة الجماهير فيه .

٩٩ – وتتفاوت الخدمات الفندقية وفقا لحالة العميل ، وسنه ، وصحته لتبلغ ذروتها في حالة مرض أحد العملاء حيث تلتزم إدارة الفندق باستدعاء الأطباء ، وحتى يتم ذلك يجب على الفندق تزويد العميل بالمهمات الطبية ، وغطاء إضافي ، ومشروب ساخن ، بالإضافة إلى متابعة المريض والإشراف على غرفته بواقع مرة أو مرتين في اليوم ، ومتابعة تناوله للأدوية المقررة . كما تلتزم الإدارة الفندقية بتقديم العناية الخاصة بالنسبة للعملاء المسنين والأطفال ، حتى يشعر العميل بالألفة وعدم الاغتراب .

– ويجب على صاحب الفندق أن يعلم العملاء بطبيعة ونوع الخدمة التي يقدمها وذلك عن طريق تعليق لوحة في الغرفة يوضح فيها بجلاء هذه الخدمات ، القرار الصارد في ١٨ أكتوبر ١٩٨٨– [١].

١٠٠ – كما تتفاوت خدمات الترفيه بتفاوت المنشآت الفندقية من حيث المستوى ، أو الدرجة لتبلغ ذروتها في فنادق الخمسة نجوم ، ورغم ذلك فإن هناك العديد من الإشتراطات العامة المشتركة بين جميع المنشآت الفندقية بجميع درجاتها ، ومن ذلك توفير

(١) - Les Hoteliers Doivent Afficher Les Conditions Des Differentes Prestaions Qu, IIS Offrent - Jcp. 1988 - 111 - 62043.

– ويقع هذا الإلتزام أيضا على صاحب المطعم ، وفقا للقرار الصادر في ٢٩ يونيه ١٩٩٠ ـ منشور في J.O. 3 Juillet 1990 - 7797 كما أوجبت م٣ من قرار وزير السياحة رقم ١٩٧٤/٢٤٣ أن يتضمن حجز الغرف بالمنشآت الفندقية بيانا بالخدمات ، وفي حالة تقديمها من شركات السياحة أوجبت ذات المادة أن يتضمن كافة المعلومات الضرورية بالتفصيل .

درجات مناسبة داخل الغرف – تدفئة – تبريد – والأدوات اللازمة للأسعاف ، وأدوات مكافحة الحريق ، والتركيبات الكهربائية المأمونة[١] . وفيما عدا ذلك فإن مضمون الخدمة يختلف بحسب درجة الفندق بوجود تكييف هواء مركزي لا يكون إلا في فنادق الـ ٣ نجوم وتوافر خدمة وكالة سياحة ، وسفر ، وخدمة سيارات الأجرة ، ووجود صالة للحفلات ، والمؤتمرات ، وحدائق سطح ، وحمامات سباحة لا تكون إلا في الفنادق من مستوى ٤ نجوم . وتبلغ الخدمات أقصاها في فنادق الـ ٥ نجوم حيث يوجد صالات للألعاب الرياضية ، وصناديق مستقلة بخزانة مصفحة لأيداع أمانات العملاء الثمينة ، والساونا . . . إلخ[٢].

المطلب الثاني : الأساس القانوني للإلتزام بتقديم الخدمات الفندقية

١٠١ – من البديهي أن يثور التساؤل بصدد الأساس القانوني لالتزام الفندق بتقديم سائر الخدمات للعميل ، وهي مسألة تثير الجدل ، والنقاش فقد يتبادر إلى الذهن بداية البحث عن الأساس القانوني للخدمات الفندقية بحسب طبيعة الخدمة المقدمة وعندئذ يجب التفرقة بين التزام الفندق بتوفير خدمات المراسلة والإتصال والتزامه بتوفير خدمات الترفيه ، والأول يجد أساسه القانوني في عقد الوكالة ويكون السائح فيه موكلاً ، أما الفندق فيعتبر وكيلاً (م٦٩٩ – من القانون المدني المصري) ويقع محل الوكالة على توصيل ، أو إيصال مراسلات العملاء ، أما إلتزام الفندق بتوفير خدمات الترفيه ، فيستمد جذوره من عقد المقاولة – م ٦٤٦ مدني مصري ، وما بعدها ، ويكون رب العمل هو السائح بينما يعد الفندق مقاولاً – .

(١) وانظر في تعريف الخدمة على أنها كل أداء على سبيل المعارضة ولا يتعلق بمال منقول ـ مؤلف الأستاذ J. Calais - Auloy بعنوان :

Droit De La Consommation 3 ém éd - 1993-P.155N°157

ويضرب مثالا على ذلك بالخدمات المادية تلك الخدمات الخاصة بالإصلاح ، والصيانةج ، وخدمات النظافة ، والخدمات الفندقية وبعضها يعتبر ماليا مثل خدمات التأمين والإبتمان وبعضها ذهني ، فكري مثل العلاج الطبي والاستشارات القانونية ، وأنظر للأستاذ Sa-vatier مقال بعنوان :

-Les Entreprises De Sevices, Economica - 1971- N°19.

وعلى أية حال فان مصطلح الخدمات غامض وغير محدد ، ولا يمكن تعريفه إلا بعديد من الأمثلة التوضيحية .

(٢) وفي مصدر بلغ عدد الفنادق في أوائل ١٩٩٢ خمس نجوم ٢٣ فندقا بها ٢٢,١٢١ غرفة وفنادق الأربع نجوم ٤١ فندقا بها ١٢,٧٨٧غرفة ، وفنادق الثلاث نجوم ١١١ فندق بها ١٧,٥٢٧ غرفة وفنادق النجمتان ونجمة ٢٠٣ فنادق ٧,٧٨٧ غرفة ، واجمالي الطاقة الفندقية حتى اوائل ١٩٩٢ بلغ ٢٨٨ فندقا تضمن كله ٣٦,٥٩٧ غرفة النشرة السياحية عدد ٤ ـ ١٩٩٢ ص١٩ .

ـ وبلغ عدد الفنادق العائمة ما ين خمس نجوم ونجمتان ١٥٠ فندقا تضم ٧,٢٢٧ غرفة ، وهناك تسعة فنادق أخرى تحت الإنشاء ، وبلغ عدد القرى السياحية في تلك الفترة ٣٧ قرية سياحية مستويات مختلفة بلغت طاقتها الإجمالية ٤,٤٢٢ غرفة وهناك ١٧ قرية سياحية أخرى تحت الانشاء .

- وقد يتجه الرأي إلى أن الخدمات الفندقية كل لا تتجزأ، وتستمد أساسها جميعاً من عقد المقاولة - م٦٤٦ مدني مصري، وما بعدها -

- وقد يتجه الرأي إلى القول بأن الخدمات الفندقية التي يلتزم الفندق بها جزء لا يتجزأ من عقد الإقامة الفندقية، بحيث يعتبر هذه الإلتزامات ثانوية تابعة أو للإلتزام الأصلي، وهو الإقامة، وأنه يجب البحث في أساسها القانوني من خلال نصوص المواد ١١٣٥ مدني فرنسي أو المادة ١٤٨/ مدني مصري، والتي تلزم المتعاقد بتنفيد العقد وفقاً ما يقتضيه حسن النية في تنفيذ العقود[1].

ولاشك أن مقتضيات حسن النية تلزم الفندقي بأن يجعل من اقامة العميل لديه فترة سعادة وبهجة، وهو لا يتأتى منفصلاً عن تقديم سائر الخدمات الفندقية وسوف نناقش هذه المسائل تباعاً.

١٠٢ - أما بالنسبة للفرض الأول والذي يفرق في طبيعة الخدمات الفندقية لبيان الأساس القانوني لكل منها، فإنه يعتبر قيام الفندق بخدمات المراسلة، والإتصال بمثابة وكالة عن العميل أو السائح «الموكل». بينما سائر خدمات الترفيه يتعلق بها عقد المقاولة. والوكالة الفندقية مأجورة حيث يشملها أجر الإقامة ذاته وفي هذه الحالة فإن على الوكيل أن يبذل في تنفيذها دائماً عناية الرجل العادي «م٧٠٤/٢ مدني» لا مجرد العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة مثل الوكالة غير المأجورة. ومحل الوكالةج هو الخطابات والمراسلات التي تصل إلى العميل أو السائح وإلى أن يتم تسليمها إلى هذا الأخير، يعتبر في حكم الوديعة. وهي وديعة مأجورة، وعلى الفندق أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد لا عنايته شخصياً م. ٧٢ مدني، وعلى الوكيل «الفندق «أن ينفذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة وبالتالي فان تلقى المراسلات العميل لا يعني حق الفندق في الإطلاع على محتواها والرد عليها، وتلقى الصفقات في التليفون لتبليغها إلى العميل لا يعني قبولها أو رفضها من جانب إدارة الفندق . . . وهكذا. ومع ذلك وطبقاً للقواعد العامة فإن للوكيل أن يخرج عن الحدود المرسومة للوكالة إذا كان من المستحيل إخطار الموكل «السائح» سلفا، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا

(١) وهذه القاعدة تكملها قاعدة أخرى منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة وبمقتضاها يكون تنفيذ الإلتزام بالنظر إلى بنود العقد والعرف، والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام.

التصرف ، وعلى الفندق في هذه الحالة أن يبادر بابلاغ السائح «العميل» خروجه عن حدود الوكالة . ويكون الفندق بوصفه وكيلاً مسئولاً عما يحدث من غش أو خطأ جسيم في تنفيذ الوكالة ، مثال ذلك إفشاء أسرار للعميل تتضمها مراسلاته ، أو الإدلاء بمعلومات تضر بالسائح من الناحية الأمنية ، أو إستغلال المراسلات للتشهير بالسائح ، أو تأخير إبلاغه بها بما يضيع عليه صفقة رابحة .

- واذا تسلم الفندق عملة أجنبية لحساب العميل وجب عليه أن يسلم العملة بذاتها لا بما يساويها من العملةالمحلية إلا إذا قضت تشريعات الدولة الأجنبية بذلك(١).

والقول بوجود وكالة للفندق عن العميل في تلقي المراسلات أو الخطابات يتأكد من خلال نصوص القانون الفرنسي الصادر في ١٠ يوليه ١٩٤٨ والذي يرخص لادارة الفندق أن تحل محل إدارة البريد في استقبال وإرسال خطابات العملاء .

١٠٣ - والواقع أن القول بوجود وكالة للفندق عن العميل محلها رسائل العملاء يجافي الحقيقة ، ويستند على غير صحيح القانون . ذلك أن الوكالة Mandat تقوم على خصيصتين جوهريتين :

الأولى أن محل الوكالة القيام بعمل قانوني والثانية أن الوكيل أنثاء قيامه بالتصرف القانوني لمصلحة موكله يكون نائباً عنه ، ويمثله في التصرف الذي يقوم به فينصرف أثره إلى الموكل مسئولاً عنه مسئولية المتبوع عن عمل التابع .

- وهذه النتائج التي تترتب على الوكالة تتنافى ، والعلاقة التي تربط بين الفندق ، والعميل ، ولا يمكن أن تكون الإدارة الفندقية تابعة للعميل ، أو السائح كما أنها لا تمثل السائح في ابرام التصرفات القانونية ، ناهيك أن تلقي مراسلات السائح وتبلغيها له عمل مادي Acte Materiel وليس تصرفاً قانونياً Acte juridique، وهو جرهر الوكالة .

- كما أن الاستناد إلى نصوص القانون الصادر في ١٠ يوليه ١٩٤٨ للقول بوجود وكالة للفندق عن العميل في تلقي مراسلاته غير صحيح ، ويفتقر إلى الدقة فالنص قد رخص لإدارة الفندق أن يحل محل إدارة البريد La Poste في إستقبال ، وإرسال رسائل العملاء والترخيص أو الإذن L'autorisation غير الوكالة .

(١) Civ. 9 Mars 1925 - D. 1925 - 237 وأنظر السنهوري - المرجع السابق - جـ٧ ص٥٠٣ هامش(١) .
- GRelon, Les Entreprises De Services EConomica - 1978 - N° 18 Et S.

١٠٤ - وقد يرد على ذلك بأن الفندق مجرد رسول Messageure وأن دوره ينحصر في تبليغ الرسائل، ومثاله في ذلك مثل موزع التذاكر على الجمهور في الحفلات العامة، أو موزع تذاكر المواصلات. ومع ذلك فان الفندق ليس مجرد وسيط إذ يملك بعض الحرية وأن كانت محدودة بل أن العميل قد يفرض على إدارة الفندق أن ترجع إليه في بعض التصرفات ليعتمدها، وقد يترك لإدارة الفندق تقرير ما يقوم به من أعمال، ما يأخذ منها وما يدع، كالرد على مكالمات معينة، من جهات معينة بالإيجاب أو النفي، وهي مسائل تقترب بادارة الفندق من القيام بدور الوكالة بقدر ما تبعد بها عن كونها مجرد رسول، وقد نصت م٩٣٢ من القانون المدني الفرنسي على أنه يصح تفويض الرأي للوكيل فيما وكل به كيف شاء، ويصح تقييده بتصرف مخصوص[١]. وقد ناقشنا فكرة الوكالة آنفاً وإنتهينا إلى أنها لا تصلح أساساً قانونياً لإلتزام المنشأة الفندقية بتقديم خدمات المراسلة، والإتصال.

١٠٥ - أما خدمات الترفيه التي يلتزم بها الفندق في مواجهة السائح فإنها لا تخرج عن مقاولة الخدمات، والمقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر م٦٤٦ مدنى مصري وخدمات الترفه لا تخرج عن كونها أعمالاً مادية ومن قبيل ذلك أعمال النظافة، والصيانة، وأعمال الكي والملابس[٢] ثم إن الفندقي، وهو المقاول لا يخضع لإدارة السائح «رب العمل» أو إشرافه بل يظل مستقلاً في أداء العمل طبقاً لشروط العقد المبرم بينهما ومن ثم لا يعتبر الفندق تابعاً للسائح أو العميل ولا يكون هذا الأخير مسئولاً عن الفندق مسئولية المتبوع عن التابع.

١٠٦ - ونرى أن الخدمات الفندقية كل لا يتجزأ لا فرق بينها فيما يتعلق بمراسلات العميل أو خدمات الصيانة، والنظافة، وسائر خدمات الترفيه الأخرى، وإنها جميعاً إلتزامات ثانوية أو تابعة للإلتزام الأصلي بتوفير الإقامة الهادئة المطمئنة. وقد اقترب من

(١) أما في العلاقة بين مصلحة البريد، وإدارة الفندق فقد حكم بأن مصلحة البريد تعتبر أمينة للنقل، ووكيلة بالعمولة في الوقت نفسه، ويعد عملها هذا عملا تجاريا تحكمه المواد ٩ وما بعدها من القانون التجاري والتي توجب عليها فصل الرسائل، والطرود، وسلامة وصولها، ويسلمها للمرسل إليه وتحمل مسئولية الهلاك، أو التلف، واسطردت تقول أن مصلحة البريد بهذا الوصف ضامنة للخطأ الذي يقع ممن تعهد إليهم في القيام بالمهمة الموكلة إليها ـ الطعن رقم ٣٩٤ س ٢٢قمارس ١٩٥٦ ـ س٧ ص٣٦٤.

ـ والسؤال: هل تعتبر إدارة الفندق ضمن هؤلاء؟

وإذا كانت العلاقة بين مصلحة البريد، والمرسل إليه تحكمها الوكالة بالعمولة ألا يصح ذلك بالنسبة لعلاقة المرسل إلية وإدارة الفندق والعميل أو السائح.

(٢) وفي حكم لمحكمة السين، أن الأعمال الواردة على الكي والتنظيف للملابس بمثابة عقد مقاولة.

Seine - 27-Mars 1945.

وانظر لبيب شنب ـ عقد المقاولة ص١٤ هامش (١) رجع سالف الذكر.

ذلك بصورة جزئية الرأي القائل بأن سائر الخدمات الفندقية لا تختلف عن كونها عقد مقاولة محله القيام بأعمال مادية تشمل النظافة ، والغسيل والكي والإعاشة أو السكنى الهادئة ، وعلى الفندقي وهو يقدم هذه الخدمات أن يبذل فهيا العناية اللازمة في تنفيذ عقد المقاولة .

١٠٧ – والفندقي ، كمقاول يعد مسئولاً عن جودة الخدمة التي يقدمها وعليه ضمانها للسائح أو العميل م٦٤٨ مدني مصري فاذا استحال على الفندق تقديم الخدمات التي تعهد بها السائح أو العميل بسبب أجنبي لا يد له فيه فلا يكون له أن يطالب هذا الأخير لا بأجرة عن هذه الخدمات ، ولا بنفقات الخدمة ، ولا حتى بثمن المواد التي استخدمها «استهلاك الكهرباء مثلاً . . .» م٦٦٥ مدني . ويكون الفندق مسئولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير أثناء تأدية الخدمة للعملاء حتى ولو خول السائح أو العميل لنفسه حق الإشراف غير المباشر على العمل لضمان حسن سيره ، فإذا حدث الضرر لأن العميل «رب العمل» قد تدخل فعلياً في تنفيذ العمل ، وأشرف عليه من الناحية الفنية بحيث خضع عمال الفندق في أثناء انجاز الخدمة الفندقية لإشراف السائح ، وأوامره وهي حالة نادرة ، فإن الفندق في هذه الحالة لا يخرج عن كونه منفذا لأوامر السائح ، وتابعاً له وتقع مسئولية الضرر عليه وحده(١).

– وقد يكون الفندق في علاقته بالسائح أو العميل مقاولاً من الباطن أذا أبرم عقد الإقامة الفندقية بين وكالة للسياحة والسفر ، وبين العميل مباشرة ، وطبقاً للقواعد العامة «م٦٦١ مدني» فانه يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد ، أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفايته الشخصية ، وفي هذه الحالة تكون وكالة السياحة ، والسفر بمثابة المقاول الأصلي والفندق مقاولاً من الباطن بينما السائح أو العميل هو رب العمل وتكون العلاقة مباشرة بين الوكالة ، والفندق ، وغير مباشرة بين رب العمل«السائح» والفندق ، ويجوز للسائح أن يرفع الدعوى غير المباشرة على الفندق باسم مدينة «وكالة السياحة ، والسفر(٢)».

(١) نقض مدني ـ ١٢ يونيه ١٩٥٨ ـ مجموعة النقض المدنية ـ ٩ ـ ٦٩ ـ ٥٥٧ مشار إليه عند د . لبيبي شنب ـ المرجع السابق ـ ص٢٦ والحاشية ـ وأنظر م ٩٣٣ من مشروع القانون المدني ـ مجموعة الأعمال التحضيرية .

(٢) ولا يمكن القول بأن الخدمات الفندقية يتضمنها عقد العمل بين السائح بل أنه يقوم بالعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بينهما ، ولا يعد الفندق تابعا للسائح ولايكون مسئولا مسئولية المتبوع عن عمل التابع .

ـ ذلك أن عقد العمل يتميز عن عقد المقاولة بأنه يحول رب العمل حق توجيه ما يؤدي له من خدمات أو على الأقل حق الإشراف على طريقة القيام بهذه الخدمات ـ م٩٢٣ من مشروع القانون المدني المصري ـ مجموعة الأعمال التحضيرية .

١٠٨ - والقول بفكرة المقاولة مما يتفق والسائد في الفقه والقضاء من التشدد في مواجهة الفندقي بصفة عامة ، وهو الاتجاه الذي يتفق وطبيعة عقد الإقامة ذاته فلا يمكن اغفال أن السائح إنما يقصد من رحلته السياحية عموماً ، ومن الإقامة الفندقية بصفة خاصة ، الترفيه ، والمتعة والتسلية الأمر الذي يصعب معه توفير حماية له إذا حرم من هذه المتعة نتيجة خطأ الفندقي أو عماله .

- وهذه النتائج وغيرها تحققها فكرة المقاولة لا الوكالة ، ذلك أن مسئولية المقاول لاسيما عن أفعال وأخطاء من يعهد إليهم بتنفيذ العقد أو جزء منه أوسع نطاقاً من مسئولية الوكيل . كما أن التزام المقاول بانجاز الخدمات المادية هو التزام بتحقيق نتيجة على عكس الوكيل الذي يلتزم في تنفيذ الوكالة ، ببذل عناية .

- ويتفق ذلك ، والسائد في الفقه ، والقضاء أن عقود أداء الخدمات تكشف عن عدد من العقود ينصب معظمها على المقاولة ، وإن كانت تفتقر إلى الوحدة القانونية .

١٠٩ - والرأي الذي نميل إليه أن التزام الفندق بتقديم سائر الخدمات للسائح أو العميل يجد أساسه القانوني في عقد الإقامة ذاته حيث يتميز هذا العقد عن سائر العقود التي تقع على الانتفاع ، مثل عقد الإيجار أو الإيجار المفروش ، بأن الفندق لا يلتزم بتوفير الإقامة فقط ، بل وأن يتعهد للسائح بأن تكون اقامته بالمنشأة الفندقية هادئة ، ومريحة ، وهو أمر لا يتحقق إلا إذا قدم له سائر الخدمات ، لا فرق في ذلك بين تلك التي محلها خدمات الإتصال ، والمراسلة أو خدمات الترفيه ، فهي جميعاً جزء يتجزأ من عقد الإقامة الفندقية نفسه ، بحيث تتصل إتصالاً وثيقاً بالإلتزام الرئيسي الذي يقع على صاحب الفندق بتوفير الراحة ، والهدوء لاقامة العملاء . وهو التزام تابع أو ثانوي لكنه لازم لتحقيق الغرض من النشاط الفندقي كله والذي تحكمه فكرة الإستجمام والراحة(١).

١١٠ - ومع ذلك فان الخلاف في الطبيعة القانونية لإلتزام بتقديم الخدمات الفندقية وما إذا كان يستند إلى عقد مقاولة أو عقد الإقامة ذاته ، يعد خلافاً نظرياً بحتاً لا يرتب

---

(١) وقد عبر الفقه الفرنسي بالقول :

L'Hotelier Doit Fournin Differents Services Qui Sont Liésà L'idée D' Hospitalité Ei Qui Completent La Jouissance Du Logement Par Le Client J. Mestre - Ency Dalloz- V° Hoillerie.

ومعناها أن الفندقي عليه أن يمد العميل بكافة الخدمات المرتبطة بفكرة الإستجمام ـ أو الاستشفاء الي بدونها لا تكتمل واحة العملاء .
ـوهو نفس المعنى الذي نراه في تعريف «الفندقي» في قاموس Robert.

نتائج عملية مؤثرة في مواجهة المضرور عند الإخلال بهذا الإلتزام إذا يستوي لدى العميل أن يرفع دعواه تأسيساً على أحكام المقاولة أو الإقامة الفندقية .

– وإذا كان الفندقي «يلتزم في مواجهة العميل بتحقيق نتيجة محددة هي إنجاز العمل الذي يتعهد به في مواجهة السائح «رب العمل» بحيث لا يبرأ من إلتزامه إلا إذا أنجز الخدمة ، ولا يكفي أن يبذل في القيام بها عناية الشخص المعتاد أو أكثر ، ومادام أن العمل لم يتم انجازه يكون الفندق مسئولاً ولا تنتقي مسئوليته إلا إذا أثبت السبب الأجنبي La Cause Etrang2re وإنتفاء المسئولية في هذه الحالة إنما يأتي من نفي رابطة السببية ، لا من نفي الخطأ ، أما إذا أنجز العمل وفقاً للشروط المعلنة فانه يكون قد أوفى بالتزاماته[١] . وهذه النتيجة نفسها تتحقق إذا أسس السائح «المضرور» دعواه على عقد الإقامة الفندقية إذا أخل صاحب الفندق بالتزامه بتقديم الخدمات . . فهذا الأخير يلتزم بداية بالإعلان عن سائر الخدمات التي يقدمها للعملاء ، ويجب أن يكون ذلك في مكان ظاهر بالفندق ، وفي الحجرات أو سائر الغرف . . وهو إذ يعلن عنها فإنما يلتزم بانجازها ويعتبر مسئولاً إذا لم تتحقق هذه النتيجة ، وبالتالي فان إعمال أحكام المقاولة أو أحكام عقد الإقامة ذاته لا يؤثر في طبيعة التزامات الفندقي بأداء الخدمات ، ولا تأثير له بالتالي على مسئولية الفندق في مواجهة السائح أو العميل .

ونلفت النظر ، أخيرا الى مسألتين : الأولى أن الفندق يلتزم بأن يعامل الزائرين القادمين عن طريق وكالات السياحة والسفر بنفس العناية ، ونفس الأسلوب الذي يعامل به الأفراد القادمين إليه مباشرة ، وأن تكون الخدمات المقدمة بشروط مماثلة ، وعلى قدم المساواة بصرف النظر عما إذا كان العميل يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات بنفسه ، أو عن طريق وكيل للسياحة والسفر – «البند ٣ فقرة ب من الإتفاقية المبرمة بين الجمعية الدولية للفنادق ، والاتحاد العالمي لجمعيات وكالات السياحة والسفر» أما المسألة الثانية ، فإن الفندق يتعهد بأن تكون جميع الخدمات التي يقوم عادة بتقديمها متمشية مع الأسعار المتفق عليها دون أن تتأثر هذه الخدمات بالعولمة الممنوحة لوكالات السياحة والسفر .

---

(١) أنظر تفصيلا :

Picod, Le Devoie De Loyarté Dans L'Execution Du Contrat . L.G.D.J. 1989.

الفصل الثاني
التزامات الفندقي المتعلقة بأموال السائح «العميل»

* تتمثل الإلتزامات الفندقية الخاصة بأموال السائح أو العميل في حفظ ، وحراسة هذه الأموال بوصفها ودائع فندقية تتميز بأحكام مختلفة عن الوديعة العادية ، وسوف نعرض بداهة لماهية الوديعة الفندقية ثم لنطاقها .

الفصل الثاني : التزامات الفندقي المتعلقة بأموال السائح أو العميل «الالتزام بالحفظ

تمهيد وتقسيم :

١١١ ـ ذكرنا أن عقد الإقامة الفندقية يشتمل علي عقد وديعة يلتزم بمقتضاها صاحب الفندق بحفظ وحراسة أموال ومتعلقات السائح أو العميل مدة إقامته بالفندق .

ـ وقد نص القانون المدني المصري كنظيره الكويتي على أن يتولى المودع عنده «الوديع» حفظ هذا الشيء وأن يرده عينا «م٧١٨»(١) مدني مصري ، م٧٢٠ مدني كويتي .

ـ كما شدد المشرع في مسئولية أصحاب الفنادق ، والخانات ، ومماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء ـ م٧٢٧ مدني مصري المقابله للمادة ٧٣٣ مدني كويتي وهو تشدد يتفق والمنصوص عليه في القانون المدني

---

(١) انظر في الوديعة العادية D2pot - Ordinaire من حيث الإلتزام بحراستها :

السنهوري - المرجع السابق - جـ ٧ - المجلد الأول بند ٣٣٤ - ونص م٤٨٢/ ٥٩٠ من التقنين المدني القديم - د . محمد علي عرفة - التأمين والعقود الصغيرة ٢ - ١٩٥٠ والأعمال تحضيرية للمجموعة المدنية المصرية حـ ٥ - ص ٢٤٢ - والوديعة في القانون المدني المصري ، والفرنسي عقد رضائي وهي في التقنين اللبناني عقد عيني . . . وأنظر في الفقه الفرنسي ما يلي :

- Rodiére, La Responsabilité Du Depositaire - Bull. Transp. 1977 - 578 - N° 35.

- Rodiére, La Notion De Dépot Nécessaire - D. 1951 chr. P.P. 123.

- Rodiére Rep. Civ. V° Dépot. Et Le Statut Du Dépositaire. Bull. Trans. 1977 - 468.

- Rodiére, Depot Salarie, Ou Location D'emplacement- Bull. Trans. 1978. P.363 Tunc. Le Contrat De Garde - Thése - Paris - 1941 - PREF. Solus.

- Malaurie. Les Contrats Spéciaux - Les Cours De Droit. Paris 1977 - 1978. Fasc.1.

- Dumas, La Loi Du 24 Decembre 1973, Relative à La Résponsabilité Des Hoteliers - D. 1974 - Chr. 104 - Groutel La Résponsabilité Des Entreprises De Gardiennange Resp. Civ, Et Assur - 2d-J-clas. N°3 1998. =

وفي الوديعة البنكية دراسة للأستاذ Credot والأستاذ Bouteiller بعنوان :

La Responsabilité Des Banques En Matiére De Conservation De Gestion Et De Placement De Valeurs Immobiliers Banque 1998 - P.615 Ets.

M.M.F. Collart Dutilleul Et P.H.Delebecque. Contrats Civils Et Commerciaux.

Dalloz 1991 - N° 796 - Ency. Dalloz - V° Dépot.

وفي المسئولية عن السرقة ، والضياع ، والتلف للأشياء المودعة في المستشفيات القانون الصادر في فرنسا في ٦ يوليه ١٩٩٢ - مشار اليه في Ency.Dalloz. Miz - à jouR الوديعة العادية أنظر :

- Civ. 22 Janvier 1991 - B. Civ.1-N° 28. R.T.D. Com. 1991 - P. 643 - N° 21.

- Civ. 4 Octobre 1989 - B. Civ. 1-N° 305.

وفي الوديعة البنكية أنظر

- Crim. 28 Janvier 1991 - B. Crim N° 42

- Crim 8 Jiun 1977 N. Crim - N° 207.

وفي مسئولية المودع لديه عن سرقة السيارة المودعة - حكم النقض الفرنسية في ١٢ ديسمبر ١٩٥٨ في

- D. 1959 - P. 53

الفرنسي الذي يعتبر الأمتعة التي يأتي بها المسافر إلى الفندق بمثابة الوديعة الإضطرارية Dépot - Necessaire وبالتالي فانه يسأل مسئولية موضوعية عن التلف ، والخسارة ، والسرقة (م١٩٥٢ ، وم١٩٥٣ مدني فرنسي) .

١١٢ ـ ولا يمكن أن نعرض لالتزام الفندق بحفظ ، وحراسة أموال السائح من دون بأن نتناول بداية ماهية الوديعة الفندقية ـ المبحث الأول . ثم نطاق الوديعة الفندقية ـ المبحث الثاني .

المبحث الأول : الوديعة الفندقية[1]

١١٣ ـ إأن بيان أحكام الوديعة الفندقية يستتبع أن نعرض في مطلب أول وفي صورة أكثر عمومية لعقد الوديعة Contrat De Dépôt ورد النص عليها في ٧١٨ وما بعدها من القانون المدني المصري والمادة وما بعدها من القانون المدني الكويتي ، ثم نعرض للوديعة الفندقية في مطلب ثان .

المطلب الأول : عقد الوديعة

١١٤ ـ الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر ، على أن يتولى حفظ هذا الشيء ، وعلى أن يرده عينا ـ م٧١٨ . مدني مصري ٨٧ والمادة ٧٢٠ مدني كويتي .

ـ والوديعة عقد من عقود الأمانة يلتزم بموجبه الشخص الذي يتسلم الشيء بردة

(١) في الفقه المصري – السنهوري – الوسيط في القانون المدني – جـ ٧ – المجلد الأول – العقود الواردة على العمل – ص ٧٠١ وما بعدها .

وفي الفقه الفرنيس :

- F. Collart - Dutilleul Et PH. Delebecque, Contrats Civils Et Commerciaux - Éd - Dalloz - 1992 - P576 Et S.
- Malaurie Et Aynes, Droit Civil - Les Contrats Specaux - Cujas - 4 Éd. 0 1990.
- M.M. Mazeaud, Par Gianvtti - Pricipaux Contrats, 6 Ém ed - 1987.
- Berel La Résponsabilité Des Hoteliers - G.P. 1977 - 1 - Doct P. 62 Et S.
- G. Viney - La Résponsabilité: Les Effents - N° 317.

وفي أحكام القضاء الفرنسي في الوديعة الفندقية – أنظر :

- Paris, 15 Juin 1988 - D.S. 1988 - I.R.P. 224.
- Civ. 17 Decembre 1957 B. Civ N° 494 - D. 1958 - 96 - Jcp. 1958 - 11 - 10452 R.T.D. Civ. 1958 - 273 - Obs Carbonnier.
- Paris 30 Juin 1989 - D.S. 1991 - P. 184.
- Civ. 20 Mars 1990 - Jcp. 1990 - 11 - 21565 Not G. Gauleaux.
- Civ. 27 Janvier 1982 - Jcp. 1983-11-19936 Not F. Chabas. D. 1982 - I.R.- 179.

عينا ، ولا يقبل منه أن يرد شيئا آخر غير الذي تسلمه .

- وهي عقد رضائي يتم بمجرد توافق الإيجاب ، والقبول ، ولا يشترط لانعقادها تسليم الشيء المودع إلى المودع عنده ، فالعقد يتم قبل تسليم الشيء .

ويلتزم المودع عنده بأن يتسلم الوديعة - م٧١٩ مدني مصري ، والمادة ٧٢١ مدني كويتي - ولكن التزامه الأساسي بتمثل في حفظ الشيء المودع ، ومن هنا كان عقد الوديعة نفسه من عقود الحفظ ، والأمانة[١] فاذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذل في حفظ ماله . . أما إذا كانت الوديعة مأجورة فيجب أن يبذلك في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد LE Bon Pére De Famille، وبالتالي لا يكون المودع عنده -حتى في الوديعة المأجورة - مسئولا عن السبب الأجنبي La Cause Etrangére - الذي تنتفي معه علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ولا يكون المودع عنده مسئولا إذا اثبت أن الهلاك أو التلف حدث لسبب أجنبي لابد له فيه ، وتطبيقا لذلك حكم بأن خطأ المودع يعتبر سببا أجنبيا ينفي المسئولية عن المودع[٢] كما حكم بأن المودع عنه مسئول عن ضياع الوديعة الذي نجم عن خطأه الفاحش[٣] . كما حكم بأن المودع عنده بأجر يعتبر مسئولا أذا فقدت الوديعة بسرقة وكانت السرقة نتيجة إهمال وقع منه يتركه باب المكان الموضوعة فيه تلك الوديعة مفتوحا .

- كما يقع على عاتق المودع عنده الإلتزام بعدم استعمال الوديعة دون الإذن له من جانب المودع صراحة أوضمنا - م٧١٩ مدني - مصري - والمادة ١٩٣١ مدني فرنسي والمادة ٧٢١ مدني كويتي - ذلك أن الالتزام الجوهري للمودع هو حفظ ، وصيانة الوديعة والاستعمال يتعارض ، وهذا الغرض ، ويترتب على ذلك نتيجة أخرى ، فحيث يكون استعمال الشيء المودع لازما للمحافظة عليه ومثال كسيارة مودعه أو ماكينه تتعرض للتلف إذا تركت دون استعمال ففي هذه الحالة يكون للمودع عنده أن يستعمل الشيء المودع

(١) التعبير عن الدكتور السنهوري - المرجع السابق حـ ٧ - المجلد الأول - ص ٧٠١ بند ٣٥٤ .
- والأصل أن الوديعة عقد بين المودع - والمودع لديه ومع ذلك يعتبر في حكم الوديعة التعاقدية في تطبيق نص م٣٤١ عقوبات - الوديعة القانونية - مثل الحراسة على الأموال والمحجوز عليها ، حيث يعتبر الحارث القضائي بمثابة المودع عنده بحكم المحكمة وعليه المحافظة على الأشياء التي في حراسته ، وتسليمها إلى من يحكم له بها .
- ويطلق البعض محمد كامل مرسي نقلاً عن السنهوري ص ٧٦٥ هامش (٢) على الوديعة الفندقية ، الوديعة الجارية لأنها تقع بصفة الحال ولعرف قضى بها وأنها عادة يومية .
(٢) السنهوري - المرجع السابق - ص ٧١٠ هامش (١) .
(٣) استئناف ١٦ فبراير ١٩١٦ - الشرائع ٣ رقم ١٤١ ص ٤٢٦ .

الاستعمال المألوف[١].

١١٥ ـ وأخيرا فإن المودع عنده يلتزم برد الشيء المودع بمجرد طلبه ، والأصل في ذلك أن يكون الرد عينا . فإذا تعذر على المودع عنده رد الشيء عينا وحل محل الشيء مقابل له يتعين عليه أن يرد هذا المقابل للمودع . وقد أورد المشرع تطبيقا علي ذلك إذا باع وارث المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية ، فليس عليه لمالكه إلا رد ما قبضه من الثمن أو التنازل له عن حقوقه على المشتري وأما إذا تصرف فيه تبرعا فانه يلتزم بقيمته وقت التبرع[٢] ،كما يلتزم المودع عنده أيضا برد الثمار التي ينتجها الشيء المودع ، ويكون الرد للمودع نفسه أو نائبه «كوكيل مثلا» أو ورثته .

المطلب الثاني : الوديعة الفندقية

١١٦ ـ عرض المشرع المصري ، والفرنسي لحالات خاصة من الوديعة تميزت عن الوديعة العادية بأحكام خاصة أهمها الوديعة في الفنادق والخانات أو ما يطلق عليه الوديعة الفندقية Dépôt Hotellrie ونصت م٧٢٧ مدني مصري المقابلة للمادة ٧٣٣ مدني كويتي على أنه يكون أصحاب الفنادق ، والخانات ، وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء مسئولين حتي عن فعل المترددين على الفندق أو الخان .

(١) ملوى ١٠ أبريل ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ١٠٤ ص ٢٢٤ ، في هذا الرأي محمد علي عرفة – المرجع السابق – ص ٤٦٣ . وجدير بالملاحظة أنه وفق م١٩٥٤/٣ مدني فرنسي فان أحكام الوديعة الفندقية لا تنطبق على الحيوانات الحية التي يصحبها العميل معه إلى الفندق .

Les Regles Du Dépôt Hotellerie Ne S. Appliquent Pas Aux Animaux Vivants Art 1954/3.

(٢) أنظر في الوديعة العادية Dépôt - Ordinaire والإلتزام بحراستها في القانون الفرنسي :

Com. 6 Janvier 1966 - B. Civ. - 111 - N° 9 - "A Propos D'Une Marchandise Fragile Trés Sensible AL'Hunidité Atmosprherique" Soc. 21 Mai 1963 - B. Civ. - IV-N°424

"Vol d, Un Vélo Demuni D'Antivol" Comp. Versaille 6 Juillet 1984 - 129 "Une Societé De Garde Meubles Doit, En Tant Que Professionnel Attention De Son Client Sur Le Danger Qu, il Yaa Laisser Un, Piano Sejourner Dans Des Locaux Non Chauffés.

- Aix 27 Fevrir 1979 Bull - Aix N° 82 -

وفي القانون المصري د . السنهوري – الوسيط حـ٧ العقود الواردة على العمل – ص٧٥٨ بند ٣٨٧ .

وفي وديعة الحيوانات الحية Civ. 10 Janvier 1990. B. Civ.- N°6.

R.T.D Com. 1990 - P. 517.

وفي تطبيق أحكام الوديعة حتى على جثث الموتى – أنظر . Civ. 17 Juill 1991 B. Civ. N° 233

- وفي القانون المدني الفرنسي يكون صاحب الفندق ، والأوبرج مسئولا كمودع لديه فيما يتعلق بملابس ، أوحقائب أو الأشياء المختلفة التي يحملها المسافر معه إلى الفندق الذي يستأجر فيه .

- وتابع المشرع يقول أن مثل هذه الوديعة يجب النظر إليها كما لو كانت وديعة اضطرارية (م١٩٥٢ مدني فرنسي)[١].

١١٧ - وبالنظر لهذا النص ومقارنة بأحكام الوديعة العادية نجد أن المشرع قد توسع في معنى الوديعة الفندقية وبالتالي من التزام المودع لديه بالحفظ ، والصيانة فأي شيء يأتي به السائح أو العميل يعتبر مودعا عند صاحب الفندق أو الخان و لو يسلم إليه بالذات .

كما أن الوديعة الفندقية تسري عليها أحكام الوديعة الإضطرارية خاصة من حيث الاثبات ، والالتزام بالعناية الواجبة على المودع عنده ومن ثم من حيث المسئولية عن هلاك الأشياء المودعة .

١١٨ - ومع ذلك فإنه إذا صح القول بأن الوديعة الفندقية تأخذ حكم الوديعة الاضطرارية في التشريع حيث ورد النص على ذلك صراحة في م١٩٥٢ مدني[٢] ، فإن هذا القول لا ينطبق على القانونين الكويتي والمصري ، فلم يرد بهما أي نص يتعلق بالوديعة الاضطرارية أو بتطبيق أحكامها على الوديعة الفندقية ، وفوق ذلك فان الوديعة الاضطرارية تختلف في خصائصها ، ومن ثم في أحكامها عن الوديعة الفندقية حيث تنعقد في ظروف يجد المودع فيها نفسه مضطرا إلى الابداع لدى الشخص الذي وجد أمامه وبالتالي فهو ليس حرا في اختيار هذا الشخص ، ولا في واقعة الابداع نفسها .

- والمقصود بالوديعة التي يقوم بها المودع في ظروف يخشى معها خطر داهم على الشيء فيضطر أن يودع ما معه[٣] . ومن ذلك مثلا ذلك حالات الإيداع في أوقات الكوارث الطبيعية ، أو الحروب وغيرها من الحوادث التي تدهم المودع وتلجئه إلى الإيداع عند أول

(١) وجاء النص الفرنسي على النحو التالي :

Les Auberites Ou Hoteliers Repondént Comme Dépostaires Des Vetements, Bagages Et Objets Divers Aportés Dans, Leur Etablissement Par Le Voyaeur Qui Loge Chez Eux, Le Dépot De Ces Sortes D'Effets Doit Etre Regardé Comme Un Dépot Necessaire.

والوديعة الاضطرارية أسماها الرومان بالوديعة التعيسة Depositum - Miserable تعبيراً عن الظروف التي يتم فيها الإيداع .

Rodiére, La Résponsabilité Du Dépositaire - Bull. Transp. 1997 - 578 - N° 35.

(٢) انظر في الوديعة الفندقية كوديعة اضطرارية ما يلي :

Civ. 20 Mars 1990 - B. Civ. 111-N° 68 Jcp. 1990-11-21565 Not G. Goubeaux.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري - حـ ٥ ص ٢٦٨ - د . السنهوري - المرجع السابق - حـ ٧ - ص ٧٦٤ .

شخص يتيسر له الإيداع عنده ، ولا يمكن القول بأن واقعه نزول السائح في فندق كارثة طبيعية أو خطر داهم يضطر معها العميل إلى الإيداع .

ـ وأخيرا فقد نصت م١٩٤٩ مدني فرنسي ، والتي جاءت بأحكام الوديعة الاضطرارية علي أنها لا تنعقد إلا في الحوادث غير المتوقعة وعبرت عن ذلك بكلمة Im-prevu ومعنى ذلك أنه ، إذا كان الحادث متوقعا فلا تعتبر الوديعة اضطرارية ، ولا تأخذ أحكامها ولا شك أن واقعة نزول السائح أو العميل لدى فندق معين أمر متوقع ، بل ومخطط له بعناية ودقة .

١١٩ ـ ونرى أن الوديعة الفندقية وإن كان ليس لها خصائص الوديعة الاضطرارية إلا أنها تنطبق عليها أحكامها المشددة فيما يتعلق بالتزام الفندقي بالحفظ ، والصيانة الذي يقع علي عاتق الفندق ، وبالتالي مسئوليته في مواجهة المودع «السائح» عن فقد أو تلف أو سرقة الأمتعة .

إن الإلتزام بالرعاية والعناية الواجب على المودع لديه «الفندق» يزيد عن مجرد الرعاية أو العناية التي يبذلها في الوديعة العادية ، كما لا يجوز الإتفاق في الوديعة الفندقية شأنها في ذلك شأن الوديعة الإضطرارية على أعضاء المودع عنده من المسئولية ، ولا تخفيف هذه المسئولية[١].

وأخيرا فأنه يجوز للسائح إثبات الإيداع بكافة طرق الإثبات .

ـ ولا يصح النعي على هذا الرأي بأن القانون المدية المصري او الكويتي جاءت خالية

(١) انظر في ذلك الأستاذين F. Collart - Dutilleul - PH. Délebecque في Contrats.
Civils Et Commerciaux - Dalloz - 1992 - P. 578 N° 816.

– وهما يلخصان التزامات الفندقي في عبارات موجزة بالقول :

Lorsque Un Hotelier Propose Ses Services Aux Voyageurs De Passage, II Se Soument a Diviers Obligations: Procurer a La Jouissance Paisible D' Une Chambre, Respecter Les Resérvation Qu, II a Pu Accorder, Assumer La Securité Des Personnes Mais Aussi, Celle Des Biens".

– وأنظر أيضاً:

- Paris 12 Mai 1989 - D. 1989 - I.R. 183.
- Civ.20 Mars 1990 - B. Civ. 111 - N° 68 - Jcp. 1990-11-21565 Not. G. Gaubeauzx.
- Civ 11 - Mars 1969 - B. civ. 1 - N° 108. =
- Civ. 27 Janvier 1982 - Jcp. 1983-11-19936 Not. F. Chabas. D. 1982 - I.R. 179.
- G. Viney. La Résponsabilité Civile - Conditions N° 317.

وانظر بصفة عامة :

- Civ. 10 Janvier 1990 - B. Civ. 1 - N° 6 - R.T.D. Civ. 1989 - P.517 - N° 111.
- Civ 25 Avrill 1980 - B - Civ. 1 - N° 115 - Jap. 1981-11-19402.
- Civ. 24 Juin 1981 - B. Civ. 1 - N° 232 D. 1982 I.R. 363 Obs. Larroumet.

من أي نص يتعلق بالوديعة الإضطرارية أو بتطبيق قواعدها عليالوديعة في الفنادق، والخانات على عكس الحال في فرنسا التي يتعض فيها أصحاب الفنادق والخانات لمسئولية جسيمة عن الواقع التي يأتي بها العملاء يستند إلى صريح نص المادة ١٩٥٢ مدني فرنسي، والتي أوضحت بجلاء أن الوديعة الفندقية تأخذ حكم الوديعة الإضطرارية، بينما جاءت أحكام التقنين المدني المصرية خالية من نص مماثل، وبالتالي فان تشديد مسئولية أصحاب الفنادق، وما يماثلها عن فقد، أو تلف، أو سرقة ودائع العملاء لا يجد له سندا في التشريع، ومعنى ذلك أن التزام المودع عنده «صاحب الفندق» بحفظ، وصيانة ودائع العملاء هو التزام ببذل عناية كالتزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة، أي أنه لا يلتزم أن يبذل في حفظ الوديعة سوى عناية الرجل المعتاد، ويستطيع المودع عنده ان يتخلص من المسئولية عن فقد أو ضياع أو سرقة الأمتعة إذا أثبت أنه بذل العناية المطلوبة أو أثبت السبب الأجنبي «قوة قاهرة ـ خطأ المودع» بل أنه يجوز اعفاء المودع عنده من المسئولية عن هلاك الوديع بشرط في العقد، ومع ذلك يبقى بالرغم من شرط الاعفاء مسئولا عن الغش أو الخطأ الجسيم.

١٢٠ ـ وجدير بالملاحظة أن في التقنين المدني المصري القديم قد اشتمل على نص يتعلق بتطبيق أحكام الوديعة الإضطرارية علي الودائع الفندقية ونصت م٥٩٨/٤٨٩ ـ على أن حافظ الوديعة الذي يأخذ أجرة بسبب الأموال التي يتم فيها الإبداع كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوهما ضامن لهلاك الوديعة إلا إذا أثبت أن الهلاك حصل بسبب قوة قاهرة، وهذا النص صريح في عدم اعفاء المودع عنده كصاحب الفندق من المسئولية إلا باثبات القوة القاهرة، وقد استقر الرأي فقها وقضاء في ظل هذا النص على تشديد التزامات أصحاب الفنادق فيما يتعلق بحفظ وصيانة ودافع العملاء، وقد أغفل المشرع في التقنين المدني الجديد إيراد نص يقابل النص الملغي بل لقد أغفل تماما إيراد أية نصوص تتعلق بالوديعة الاضطرارية. ومع ذلك ولا يوجد بالأعمال التحضيرية ما يدل علي اتجاه المشرع إلى تغيير الحكم الذي كان معمولا به سابقا بتطبيق أحكام الوديعة الإضطرارية على ودائع العملاء في المنشآت الفندقية.

ويؤيد ذلك أيضا أن م١٠١٢ من المشروع التمهيدي لتقنين المدني نصت على أحكام الوديعة الإضطرارية، بينما نصت م١١١٣ من نفس المشروع على سريان أحكامها على

وديعة الأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء في الفنادق ، والخانات ، والبنسيونات التي يقيمون فيها ويكون هؤلاء فيما يجب عليهم من عناية بحفظ هذه الأشياء ، وملاحظتها مسئولين حتى عن فعل كل رائح أو غاد في الفندق أوالخان . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة . وجاء في مبررات الحذف أن القواعد العامة تغني عنه ، وبالتالي يتبين لنا أن الوديعة الفندقية هي صورة من صور الوديعة الاضطرارية والتي تأخذ أحكامها خاصة المتعلقة بتشديد التزامات صاحب الفندق بحفظ وصيانة ، ودائع العملاء ، وجعله مسئولا ليس فقط عن السرقة أو التلف الذي يحدث بواسطة عماله «علاقة التابع بالمتبوع» وإنما أيضا عن كل من يتردد على المنشأة الفندقية(١).

١٢١ ـ وأخيرا فإنه لا يصح النعي على هذا الرأي بأن الفقه ، والقضاء في فرنسا يشترط لتطبيق أحكام الوديعة الإضطرارية أن يكون الحادث الذي اضطر المودع إلى الإبداع غير متوقع Imprévu . كما ورد صراحة في نص م١٩٤٩ . ذلك أن الرأي الغالب في الفقه ، والقضاء الفرنسي قد تجاوز هذا الشرط خاصة بالنسبة لودائع العملاء في المنشآت الفندقية كما ورد في نص م١٩٥٢ مدني فرنسي صراحة أن الوديعة الفندقية ـ تأخذ أحكام الوديعة الإضطرارية .

فإذا أمعنا النظر في نصوص القانون المدني المصري القديم أو في النص الوارد في المشروع التمهيدي للتقنين الحالي نجد أنه يكتفي بأن يكون الحادث قد اضطر المودع إلى الإبداع ، كما هو الحال في نزول العميل إلى فندق ما للإقامة مصطحبا معه متعلقاته ، وأمواله ، وبالتالي يجب التسليم في القانون المصري أو الكويتي كالقانون الفرنسي بأن الواقعة التي ألجأت المودع إلى الإيداع لا يشرط فيها أن تكون غير متوقعة أن يكون غير متوقع . أن الوديعة الفندقية ليست صورة من صور الوديعة الإضطرارية فليست لها خصائصا فواقعة نزول العميل في أحد الفنادق ليست حادثا إضطراريا في عصرنا الحالي فقد أصبحت الرحلات السياحية يسبقها إعداد ، واستعداد من جانب العميل ، ووكالة السفر ، والسياحة كما أن الدعاية ، والاعلانات المنتشرة في وسائل الإعلام المرئيسة والمسموعة . وغيرها تمنح العملاء حق الاختيار بين عديد من الأماكن التي يمكن السفر إليها ، وعديد

(١) والفقه الفرنسي يبرر ذلك بالقول أن المنشأة الفندقية مكان يرتاده كل الناس ، الشريف منهم ، وغير الشريف ، وبالحرف الواحد :
L'Hotellerie Est Un Lieu Frequente Par Tout Le Monde, Les Honnetés, Et Ceux Qui Ne Le Sont Pas..." Guiliourd, OP. Cit.

من المنشآت الفندقية التي يمكن الإقامة فيها وبالتالي لا يضطر العميل إلى الايداع ولا تعتبر ودائعه بمثابة الوديعة الإضطرارية .

١٢٢ - والأقرب إلى الصواب . . أن الوديعة الفندقية ليست وديعة اضطرارية ، ومع ذلك يقوم التشابه بينهما من حيث التزامات المودع ليه ، وبالتالي مسئوليته عن العقد، والتلف والخسارة التي تلحق ودائع العملاء[١] ، ومع ذلك يقوم الاختلاف بين الوديعة العادية ، والتي تعد عقدا مستقلا قائما في ذاته يتمثل محله في حراسة الأشياء المودعة، وبين الوديعة الفندقية التي تولد في ظروف أشد تعقيدا وتعتمد على عنصر الإقامة أو السكني ، ثم أن الفندقي لا يخبر بين القبول ، والرفض . ولا يمكنه التأجير لأحد العملاء ، ورفض الايداع لمتعلقاته أنها إجبارية Obligqtione بالنسبة للفندقي «المودع لديه» كما انها لا تتضمن دفع مقابل من المودع إلى المودع لديه بصورة مستقلة أو منفصلة عن عقد الإقامة ، إن الوديعة الفندقية تقترب من الوديعة العادية من حيث الخصائص بقدر ما تقترب من الوديعة الإضطرارية من حيث التزامات ، ومسئولية المودع لديه[٢].

١٢٣ - وترتيبا على ذلك أن يكون صاحب الفندق ملتزما بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء حتى عن نقل المترددين على الفندق أو الخان ، ولا يعفي من هذا الإلتزام إلا إذا أثبت أن التلف أو السرقة أو الضياع لأمتعة العميل قد وقع لسبب أجنبي لابد له فيه - خطأ السائح أو قوة قاهرة ، ولا يكفي أن يثبت أن الحادث قد وقع بفعل الغير ، لأنه بصريح نص م٧٢٧ مدني مصري المقابلة للمادة ٧٣٣ مدني كويتي بعد مسئولا حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان[٢].

- كما يجوز للسائح أن يثبت حيازته للأشياء التي يدعي سرقتها من غرفته بجميع طرق الإثبات ولا يترتب أي أثر على الإعلان الصريح الذي يعلقه صاحب الفندق في

(١) L.BiHl, La Notion De Dépôt Hotellerie Jcp- 1974-1-2616

(٢) وانظر في تشديد التزامات الفندقي بحفظ وحراسة ودائع العملاء القانون الصادر في فرنسا في ٢٤ ديسمبر ١٩٧٣ - والذي جاء عقب الإتفاقية الأوروبية في ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ والتي كان الغرض منها توحيد التشريعات الأوروبية فيما يتعلق بقواعد المسئولية .

- Rép. Quest - Ecrit - N° 14572. J.O. Deb. Ass. Not.9 Fevrir 1987-P.721-Rep. Quest - Ecrit - N° 4472 J.O.Deb. Ass. Nat. 12 Decembre 1988-P. 3674.

(٢) أنظر مع ذلك في التزام المودع لديه - التزام وسط بين بذل العناية وتحقيق النتيجة ما يلي :

- Civ 2 Octobre 1980 - Civ.28 Mai 1984-B.Civ. N° 173.

- Civ 4 Octobre 1989- B.Civ N° 305 -

- Com. 22 Novmbre 1988 - B. Civ. IV - 316 . R.T.D. Civ. 1989 - 328Obs. J. Jourdain.

الغرف لاخطار العملاء بأنه يخلي مسئوليته عن فقد الأشياء التي يحملونها ، كما يقع باطلا كل اتفاق على اعفاء الفندقي من التزامه يحفظ ، وصيانة ودائع السائح أو العميل[(١)].

١٢٤ ـ ويظل التزام الفندقي بحفظ ، وحراسة ودائع العملاء قائما إلى أن ينقضي عقد الإقامة الفندقية ، وهكذا قررت محكمة النقض الفرنسية في تأييدها للدعوى الاستئنافية أن التزامات الفندقي تظل قائمة حتي مغادرة الفندق .

Les Obligqtion De L'Hotelier S'Etaient Poursuivies Jus Qu, Au Départ De Son Client[(٢)]. وينسحب ذلك بطبيعة الحال على التزام الفندقي بحفظ ، وحراسة أموال ، وأمتعة العميل لأن الإلتزام بحفظ ودائع العملاء ، يولد من تاريخ ميلاد عقد الإقامة الفندقية ، ويدور معه وجودا ، وعدما بحيث وينقضي بانقضاء اقامة السائح أو العميل .

المبحث الثاني : الالتزام بحفظ ورعاية ودائع العملاء

١٢٥ ـ اذا كانت ودائع العملاء لدى الفندق تتميز بأحكام خاصة من حيث التزامات الفندقي بالحفظ والرعاية فإن التساؤل يبقى قائما بصدد نطاق هذا الإلتزام أي نطاق الوديعة الفندقية .

١٢٦ ـ وسوف نعرض بداية لنطاق التزامات الفندقي عن الدوائع الفندقية من حيث الأشياء المشمولة بالحفظ ، والرعاية ، ومن حيث الأشخاص الذين يتحملون بالالتزام .

المطلب الأول : نطاق الإلتزام من حيث الأشياء

١٢٧ ـ أوضحت م٧٢٧ من التقنين المدني المصري المقابلة للمداة ٧٣٣ مدني كويتي أن الأشياء المودعة التي يشملها الإلتزام بالحفظ ، والرعاية الخاصة هي الأشياء التي يأتي بها المسافرون ، والنزلاء .

(١) وفي اثبات واقعة الإيداع انظر م١٩٥٣ مدني فرنسي – وانظر في أحكام القضاء :

- Civ 4 Novembre 1986 - B. Civ. 1 - N° 250 - R.T.D. Com. 1988 P. 124 N° 24.

وقد جرت العادة ألا يأخذ السائح أو العميل من صاحب الفندق إيصالاً بتسليم الحقائب ، والأشياء التي يأتي بها معه ، وبالتالي تتضح أهمية تطبيق أحكام الوديعة الإضطرارية في هذا الشأن على الوديعة الفندقية – حيث يجوز للسائح أو العميل اثبات الإيداع بجميع الطرق بما فيها البنية ، والقرائن بينما تنطبق القواعد العامة في إثبات الوديعة العادية – د . السنهوري – المرجع السابق – ص ٧٦٩ هامش (٣) .

(٢) - Civ. 20 Mars 1990 - B. Civ. 111 - N° 68 - Jcp. 1990-11-21565 Not. G. Goubeaux.

– بينما جاء في التعليمات الدولية الفندقية أن إدارة الفندق لا تكون مسئولة عن فقد أو تلف ودائع العميل إلا في الحالات الآتية: وأهمها أن يكون النزيل قد أودع ، واستلم صاحب الفندق ، أومندوبه المرخص له بذلك إيصالاً باستلامها .

- وعبر عنها المشرع الفرنسي - «م١٩٥٣ مدني» بأنها الملابس والحقائب والامتعة المختلفة التي يحملها المسافرون الذين يأتون للاقامة[١]

- ويستفاد من النصوص المذكورة ان التزام الفندق بحفظ وحراسة أموال العميل يشمل كل المتعلقات التي يأتي بها إلى المنشأة الفندقية اي الحقائب، والامتعة، والملابس، والنقود، والجوهرات، والاوراق المالية، والبضائع، وغير ذلك.. وسواء كانت هذه الاشياء محددة القيمة او غير محددة القيمة، على أن إصلاح الأشياء محددة القيمة نسبي، يختلف باختلاف درجة، وطبقة الفندق ومن المنطقي ان ودائع العميل في فنادق الدرجة الثانية، وبالتالي يجد الفندقي نفسه امام التزام بالحفظ، والحراسة أشد كلما كانت درجة الفندق أعلى[٢].

١٢٨ - وعبرت م١٩٥٣ مدني فرنسي عن هذه الأشياء بعبارة Les Effets: - رجاء في شرح لهذه الكلمة أنها كل ما يحمله المسافر معه بأية طريقة كانت، وأيا كان الغرض منها أي سواء كانت في خدمة المسافر نفسه أو تجارته، ويشمل أيضا الحيوانات التي يصحبها معه وسيارة العميل، وما بها من أشياء ثمينة، يشترط ان نكون في المكان المخصص لوقوف السيارات في الفندق[٣]

١٢٩ - ويثور التساؤل بصدد تطبيق أحكام الوديعة الفندقية على الحيوانات الحية أو الأليفة «القطط، والكلاب مثلا» التي يصحبها العميل معه مدة إقامته في الفندق؟ ومن استقراء أحكام القانون الفرنسي نجد أن هذه المسألة قد مرت بمرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل صدور قانون ٢٤ ديسمبر ١٩٧٣ - وفيها كان القضاء لا يتردد

(١) Les Aubergistes Ou Hoteliers Répondent Comme DépositaiRes, Des Vetements, Bagages. Et Objets Divers Apportés Leur Etablissements Par Le Voyageurs Qui Loge Chez Eux.

- وهو نص يتسع ليشمل كل متعلقات السائح أو العميل بشرط أن تودع في المكان المخصص لها طبقا لحكم النقض الفرنسية «الدائرة المدنية» في ١٦ ديسمبر ١٩٦٤ والمشار إليه في D.S. 1965 - P.96 وانظر أيضا حكم لمحكمة باريس في ١٦ مايو ١٩٤١ - في G.P .1941-1-375

- وهكذا حكم بأن الفندقي يعد مسئولا عن سرقة كاميرا فوتوغرافية كان العميل يحملها معه

T.I. Valence 22 Septembre 1971 - G.P. 1972-1427

- وانظر أيضا حكم النقض - الدائرة المدنية - في ٢٦ يناير ١٩٦٦ عن سرقة (Fusil De Chasse) منشور في D.S. 1966-266.

(١) ويثور التساؤل بصدد ما إذا كان المعطف من الفراء Manteau De Fomure FORRURE من قبيل الأشياء محددة القيمة.

(٣) Bourges, 17 Decembre 1977 D. 1877 - 11- 39-Baudry - Val-Le Dépôt-P.640-N° 1190.

-T.Civ.Seine, 14 Octobre 1941-G.p.1942-166.

وأنظر الأعمال التحضيرية للمادة ١٩٥٢ مدني فرنسي.

في اعتبار الحيوانات التي يصحبها السائح ، وديعة فندقية يلتزم الفندق بحراستها والعناية بها ، وفقا لإلتزامات المودع لديه في الوديعة الفندقية .

المرحلة الثانية: وتتمثل أساسا في صدور القانون ٢٤ ديسمبر ١٩٧٣ ـ والذي استبعد صراحة الحيوانات الحية من نطاق الوديعة الفندقية ، وفيما عدا ذلك فإنه مسئول بالحفظ ، والرعاية لكافة متعلقات السائح أو العميل التي يحملها(١).

وتطبيقا لذلك حكم بأن صاحب الفندق الذي ينظم حفلا راقصا ويدعوا العملاء إلى تعليق الملابس في أماكنها المخصصة لها يبرم معهم عقد وديعة ويلتزم بحفظ وحراسة هذه الملابس المودعة وردها إليهم لحظة انتهاء الحفل(٢).

ـ وقد نصت التعليمات الفندقية الدولية أن التحفظ على متعلقات النزلاء في غرف حفظ المعاطف لا يشتمل إلا على ما يستحق أن يحفظ حفظ من ملابس شخصية ويشرط أن يكون الموظف الذي ينوب عن صاحب الفندق ، قد استلم هذه الملابس ، او اعطى إيصالا باستلامها .

١٣٠ ـ أما بالنسبة لسيارة السائح أو العميل ، وهل يلتزم الفندقي بحراستها أو المحافظة عليها؟ فإن الإجابة بالايجاب بشرط أن تكون في المكان المخصص لها بجراج الفندق أو المبنى الملحق به .لنا ، يعد الفندقي مسئولا عن سرقة متعلقات العميل التي يودعها سيارته بينما كانت تقف في جراج تابع للفندق . وتأكيدا لذلك حكمت محكمة Amiéns بأن التزام الفندقي بالحراسة لا يقوم إلا إذا كانت السيارة في المكان الملحق بالمنشأة الفندقية ـ وأن يقوم العميل بتنبيه إدارة الفندق أنه أودع متعلقاته أو تركها في السيارة وترتيبا على ذلك فان الفندق لا يتحمل كامل التعويض عن فقد العميل لمتعلقاته . وحقائبه التي تركها في سيارته نظرا لأنه لم يقم بتنبيه إدارة الفندق مقدما(٣) . وعلى

(١) أنظر في ذلك على سبيل المثال :

- Laval, 3 Novembre 1930 - G.P.1931-1-166
- Dunkergue, 16 Juillet 1930 G.P. 1931-166.

وانظر مناقشات الجمعية الوطنية في ٢٦ نوفمبر ٦٩ في

J.O.beb. AssNat-P.4343.

(٢) Reims 24 Juin 1979-Jcp.1977-G.IV-275 Le Propritaire D'Un Hotel Qui Organise Une,Soirée Dansante Et Qui Invite Les Clients à Déposer Leurs Vetements Au Vestaire Passe Avec Eux Un Comtarat De Dépôt.II A L' Obligation De Faire Surveiller Le Vesitaire Et De Restituer Les Vetement à La Fin"

(٣) وجاء بهذا الحكم ما يلي :

- Si L'hotelier Est Résponsable Du Vol Des Effets du Voyageur, Et Natamment De Sa Voiture Et Des. Bagages

عكس ذلك لا يقوم التزام الفندقي بالحراسة عن سيارة أودعها العميل أحد الجراجات العمومية ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون موقع الجراج العمومي أمام الفندق مباشرة[1].

المطلب الثاني : نطاق الإلتزام من حيث الأشخاص «المودع ـ والمودع عنده»

١٣١ ـ لا شك أن القواعد الخاصة بالوديعة الفندقية تنطبق على عقد الإقامة الفندقية بمعناه الضيق ـ StRicto –En Senso ـ في علاقة اطرافه الثلاثة الفندق ، والسائح أو وكالة السياحة ، والسفر ومعنى ذلك إن وجود عقد الإقامة الفندقية شرط مبدئي لتطبيق النصوص الواردة في المادة ٧٢٧ مدني مصري وما بعدها أو المادة ١٩٥٢ مدني فرنسي وما بعدها[2] . أو المادة ٧٣٣ وما بعدها مدني كويتي وقد أسلفنا بأن . أن آثار العقد لا تقتصر على التزام الفندقي بتوفير السكني المريحة ، وضمان سلامة السائح بل تشمل أيضا حفظ وحراسة أمو اله .

ـ والتزام الفندقي بالحفظ ، والحراسة يكون في مواجهة السائح Touriste أو المسافر Voyageur الذي يقيم بصورة مؤقتة Temporairement أوعابرة Passager في المنشأة الفندقية وتطبيقا لذلك حكم بأن الإلتزام بحفظ وحراسة ودائع العملاء لا تنطبق على هؤلاء الذين يستأجرون لمدة طويلة ـ شقة أو غرفة في فندق كائن في نفس البلد التي يقيمون فيها[3] كما حكم بأن العميل الذي يقيم لمدة قصيرة يتمتع بمزايا أفضل من حيث الإلتزام بحراسة الودائع وحفظها من العميل الذي يقيم لمدة طويلة ـ خاصة إذا كان محل

Qu, Elle Contient Dés Lorsqu, Elle Est Garé Sur Un Parking Attenant à L'hotel, Le Client Doit Supporter Une Part De Cette Résponsabillite. Pour N'Avoir Pas Avisé L'hotelier De La Vateur Inportante Des Collections Entreposées Dans Sa Voiture - Amiens 21 Mai 1975 - Jcp. 1976 - éd G.- IV-175.

(١) - Civ. 9 Juillet 1975- B. Civ - 11-N°214-Jcp.1975-d-G-Iv-289.

كما حكم بأن نطاق الإلتزام بالحفظ والحراسة لا يشمل سيارة السائح التي أوقفها جراجا عموميا حتى ولو كان يقع أمام الفندق مباشرة

La Stationement Sur La Voie Publique Devant Le Champ Contractuel Prevu. Par L'art. 1952C.Civ.

(٢) والمسافر في القانون الفرنسي هو :

La personne Qui Loge Chez L'hotelier à The Temporaire Et Passaer Et Qui N'Ont De Ce Fait Ni Le Temps, Ni Les Moyens De Verifier Les Garanties Offertes Par La Maison - Civ, 17 Decembre 1957 - B. Civ. 1- N° 494 D. 1958 -96-Jcp. 1958-11-10452-R.T.D.Civ. 1958-273-Obs. Carbonnier.

(٣) Seine 29 Octobre 1930 - G.P. 1930-1-677.

ـ وقد اقتصر شراع القانون المصري د . السنهوري ـ الرجع السابق ص٧٦٦ بند ٣٩ ونطاق الوديعة النفدقية من حيث المودع عنده ـ بينما انصب اهتمام الفقه ، والقضاء ، ايضا على تحديد من هو المودع ، وقد أثرنا ان نعرض لنطاق الوديعة من حيث المودع ، والمدوع عنده على السواء .

اقامته كائن في نفس البلدة التي يقع فيها الفندق[١].

ـ وهكذا تقرر المحكمة العليا الفرنسية «الدائرة المدنية» أن المادة ١٩٥٢ مدني تنطبق بصورة أساسية لمصلحة المسافر Voyeeur الذي يقيم في الفندق بصورة عابرة، ومؤقتة.

١٣٢ ـ وعلى أية حال فإنه يشترك لإنطباق أحكام الوديعة الفندقية أن يقيم العميل أو السائح بالمشأة الفندقية، ويستطيع الفندقي أن يتخلص من عبء الإلتزام بالحفظ والحراسة إذا كان غير مرتبط بعقد اقامة للعميل أو المتردد على الفندق وهو ما ينطبق على أصحاب المطاعم والمقاهي والكافيتيريا وغير هؤلاء[٢].

ـ وهذه التفرقة بين المنشات الفندقية، وغيرها من المحال العمومية التي لا تقدم السكني أو الإقامة تفرقة منطقية حيث لا يقوم التشابه مطلقا بين العميل الذي يجلس في مطعم أو كافيتيريا لتناول الطعام ويستطيع بالتالي أن يحرس، ويحافظ على متعلقاته، وبين ذلك السائح الأجنبي الذي يجد نفسه مضطرا إلى حد ما ترك أو تسليم حقائبه، وأمتعته لدى صاحب الفندق دون أن يلازمها فتبقى في حراسة صاحب الفندق والفندق كما ذكرنا، منشأة مفتوحة، يتردد عليه الكثير من العملاء[٣]. ولعل هذا ما ينهض مبررا معقولا لأن تمتد الحراسة ليس فقط في مواجهة صاحب الفندق، وموظفيه وإنما كذلك أيضا إلى كل رائح أو غادٍ في الفندق.

والخلاصة إذن أن المودع في الوديعة الفندقية يجب أن يكون سائحا أجنبيا على الأقل عن البلدة التي يقع فيها الفندق، وأن يكون مقيما بصورة مؤقتة، وعابرة في المنشأة الفندقية.

ـ وبالنسبة للمودع عنده فقد جاءت عبارة م٧٢٧ مدني مصري كالمادة ٧٣٣ مدني كويتي عامة، مطلقة تشمل أصحاب الفنادق، والخانات وغيرها من الأماكن التي تقدم المأوى للرواد[٤] وبذا يكون المشرع المصري على عكس المشرع الفرنسي قد توسع في تحديد

(١) T.De Paaix-Paris 9 Novembre 1942-G.P.1942.

(٢) Civ. 17decembre 1957 - D. 1958 -98.

(٣) Civ. 17 Decembre 1957 - D. 1958-98 وجاء بهذا الحكم:

La Responsabilité Imposée Par Le Texte, 1952 Par Le Texte,1952 C.Civ.Aux Aubergistes Et Hoteliers a été Etablie Chaz eux, Que Les Hoteliers Récoivent à Titre Temporaire Et Passager...

(٤) انظر تفصيلا Rodiére في مقال بعنوان:

- Y-A-T-II, Ube Résponsabilité Contractuelle Pour Faute D' Autrui D.1952-1-79-N°3.

وانظر في معنى المماثلة ـ النسهوري ـ الوسيط ـ المرجع السابق ص٧٦٦ بند ٣٩٠ حيث يقول «ان المماثلة هنا ليست كما ذهب إليه التقنين المدني القديم في زن المودع عنده يأخذ أجره بحسب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع فيدخل صاحب الفندق أو الخان =

المودع عنده وذلك بنصه على الأماكن المماثلة للفندق ، والخان .

١٣٣ ـ ويكون مودعا عنده في معنى النص أصحاب الفنادق ـ بالطبيعة ـ أو الفنادق بالتخصيص ، ولا يشترط أن يقدم الفندق الطعام للنزيل فأحكام الوديعة الفندقية تؤسس على عقد الوديعة لا على عقد بيع الطعام[1] ولا يشترط ان ينام السائح في الفندق أثناء الليل بل يكفي أن يبرم العقد حتى ولو استراح في الفندق لساعات قليلة فإذا أودع شخص أشياء في فندق ـ دون أن يرتبط بعقد إقامةاعتبر ذلك وديعة عادية ـ Dépot - or-dinaire.

١٣٤ ـ ويثور التساؤل بصدد أصحاب الشقق المفروشة وهل يعد هؤلاء في حكم المودع لديهم وديعة فندقية؟ لقد مرت هذه المسألة بتطور ملحوظ خاصة في القضاء الفرنسي فذهبت أحكام القضاء في البداية الى عدم التفرقة في نطاق الوديعة الفندقية بين الفندقي الذي يقدم المأوى والمؤجر لشقة مفروشة فكلاهما يقدم السكن ، والأثاث أو الفراش مع ممارسة نوع من الرقابة[2].

واتجه البعض من الفقهاء إلى تأييد ذلك استنادا إلى التشابه القائم بين الفندق والشقق المفروشة رغم أن السائح أو العميل ليس من طبقة اجتماعية واحدة في الحالتين[3] ، ومن شأن تطبيق أحكام الوديعة الفندقية على الشقق المفروشة تشديد

= وأمين النقل ومخازن الأمانات في المحطات ، والجمارك ، والمسارح والملاعب ، والنوادي الرياضية ، وكابينات الاستحمام ، فالوديعة في هذه الأحوال وان كانت وديعة اضطرارية تسري عليها أحكامها ليست بوديعة فندقية وإنما المماثلة تكون فيما بين الفندق والخان لا من ناحية اضطرار المودع بل من ناحية أن المودع يقيم في الفندق إقامة مؤقتة ليلة أو أكثر ـ فيجد نفسه مضطرا إلى ترك أمتعة دون أن يلازمها فتبقى في حراسة صاحب الفندق . .ش ونرى أن المماثلة تقوم بين الفندق والخان وسائر المنشآت التي تقدم المأوى للسائح أو العميل مما يكشف عنه تطور السياحة المعاصرة ومثال ذلك المنشآت الفندقيية العائمة ـ قرب من هذا عبدالرشيد مأمون ـ المرجع السابق ـ ص١٤٩بند ٩١ .

(١) انظر في ذلك Baudry Et Val ـ المرجع السابق ـ ص١٢٣٨ بند ٦٦٢ .

(٢) مثال لهذه الأحكام :

- Soc. 8 Novembre 1947 Jcp. 1948 - éd G-11-4123.
- Civ. 7 Mai 1948 -Rev. Des Loye 1948-P.506.
- Soc. 11 Decembre 1952 - D.1953-92.
-Soc.12 Mars 1954-D.1954-D.1954-311.
-Soc.24 Mai 1957 - B.Civ.IV-N° 598 P.10-D.1982. Som- P-110.

(٢) Baudry LA Continerie Et Wahl. Op.Cit-N° 1239

وهما يريان أن نص م١٩٥٢ مدني فرنسي تنطبق على :

Toutes Delles Dans Lesquelles, Une Personne S'Offre Au Public Pour Récevoir Chez Elle Moyennant Salaire, Des Objets Qui Y Sont Deposés Sans Entente Préalable Comme Consequence De La Profession De Dépositaire.

وسوف نرى أن التوسع في نطاق المودع لديهم ـ وديعة فندقية ـ أحد الآليات التي يلجأ اليها القضاء للتشديد المسئولية التي تقع على هؤلاء ولولا التحديد الضيق الذي نصت عليه م ١٩٥٢ ـ م١٩٥٣ من القانون المدني الفرنسي بصدد المودع لديه وديعة فندقية لما

التزامات المؤجر للسكن المفروش عن حفظ ودائع ومتعلقات العملاء . . وهو قول يتنافى والغرض من الإيجار المفروش أو طبيعته ، ويحمل المؤجر فوق ما يحتمل ، ويجعله يحجم عن التأجير المفروش .

١٣٥ ـ وقد تراجع القضاء بصورة تدريجية عن المبدأ السابق وقرر أن أحكام الوديعة الفندقية لا تنطبق على الشقق المفروشة استنادا إلى أن الايجار المفروش يكون لمدة طويلة ولا تنطبق عليها أحكام م١٩٥٢ مدني التي تشترط لتطبيق أحكامالوديعة الفندقية أن يكون العميل مقيما في فندق .

والإتجاه الذي تتبناه المحكمة العليا في فرنسا هو تفسير النصوص المتعلقة بالوديعة الفندقية تفسيرا ضيقا بالنظر إلى أنها تتضمن أحكاما استثنائية لعقد الوديعة والإستثناء لا يقاس عليه ، ولا يتوسع في تفسيره(١).

١٣٦ ـ وفي مصر كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يتضمن نصا تنطبق بمقتضاه أحكام الوديعة الإضطرارية على وديعة الأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء في الفنادق ، والخانات ، والبنسيونات التي يقيمون فيها(٢) ثم حذف لفظ بنسيونات ، وحل محله عبارة ، وما يماثلها فأصبح نطاق المودع عندهم يقتصر على أصحاب الفنادق ، والخانات ، وما يماثلها . وأريد من الحذف ، استبعاد البنسيونات من نطاق التطبيق

ويرى الفقه المصري(٣) أن أحكام الوديعة الفندقية تنطبق على أصحاب الشقق

اختلفت المحاكم الفرنسية هذا الإختلاف انظر في هذا المعنى د . عبدالرشيد أمون ـ المسئولية العقدية عن فعل الغير ـ ١٩٨٦ دار النهضة العربية ص١٥٠ بند ٩٣ وبعده .

(١) مثال لهذا القضاء

- Civ. 8 Janvier 1962 - B. Civ.1-1N° 11 - P.11.
- Civ. 11 Mars 1969 - D.S. 1969 - 429.

في هذا الإتجاه من القضاء الفرنسي :

- Civ. 8 Janvier 1975 - 5. -1975-1256
- Civ. 125 Juin191 - D.S. 1914-1-243.

= - Paris 23 Fevrir 1934-D.H.1935- Dom.7.

T.Civ.Seine 11 Mars 1958 -D.1958-Som-113.

T.Com.Seine, 17Novembre 1950-D.1051 -18-Jcp.1950-11-5932-Not. R.Rodi

(٢) وكانت عبارة التقنين المدني القديم م ٥٩٨/٤٨٩ في تحديد نطاق المودع عندهم اوسع حيث تشمل كل حافظ وديعة يأخذ أجرة بسبب الأحوال التي ترتب عليها الإبداع كصاحب خان ، او أمين النقل ، ونحوهما .

وانظر في القضاء الفرنسي :

- Civ. 13 Octobre 1987 - D.S. 1988 - L.R. 212.
- Paris 20 Mars 1987 - D.S. 1988 - I.R.- 155.

(٣٢) السنهوري ـ المرجع السابق ص ٧٦٧ الذي أشار أيضا الى محمد على عرفة في هـ(٣) .

المفروشة ، وعندنا أحكام الوديعة الفندقية تعتبر أحكاما استثنائية حيث تلقى على عاتق صاحب الفندق التزاما ببذل عناية أشد من الوديعة العادية وتجعله مسئولا حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان ، وهذا النص إستثنائي لا يجوز القياس عليه ، ولا التوسع في تفسيره ، وفي نطاق الشقق المفروشة علينا أن نفرق بصدد تطبيق أحكام الوديعة الفندقية بين الشقق المفروشة بالمعنى الذي حدده المشرع المصري في قانون ١٩٨١ ـ الذي أشرنا إليه سابقا والشقق المفروشة التي يصدر قرارا بتخصيصها كمنشآت فندقية ، وتفسير ذلك أن القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية قد تضمن نصا يحدد هذه المنشآت على أنها الفنادق ، والبنسيونات ، والقرى السياحية ، والفنادق العائمة والبواخر السياحية وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح ، وكذا الإسترحات والبيوت ، والشقق التي يصدر قرار من وزير السياحة بتحديدها .

فهذه الأخيرة إذن لا تعتبر منشأة فندقية إلا إذا صدر قرار باعتبارها كذلك . ولما كان هذا القانون ينظم العلاقة بين العملاء ، ومستغلي المنشآت الفندقية ، والسياحية فإنه بمثابة النص الخاص الذي يقيد النص الوارد في م٧٢٧ من القانون المدني بوصفه الشريعة العامة وإذا وجد نص خاص في مسألة سكت عنها نص عام وجب تطبيق النص الخاص وبالتالي فان الوديعة الفندقية لا تنطبق أحكامها إلا على الشقق المفروشة التي يصدر بتخصيصها كمنشأة فندقية قرار من وزير السياحة والطيران المدني والقول بغير ذلك معناه اهدار النص الخاص لأعمال النص العام . وفي ذلك منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع النص الخاص ، ولم يقل أحد بذلك .

وقد سكت المشرع في التقنين المدني من أيراد حكم يتعلق بالشقق المفروشة ، ولم يرد فيها أي نص خاص ولعل هذا ينهض مبررا للفقه المصري في اعتبار أصحاب الشقق المفروشة بمثابة المودع عندهم وديعة فندقية أما وقد وجد نص خاص لتنظيم المسألة وجب تطبيقه ، وبالتالي يكون مودعا لديه وديعة فندقية صاحب الفندق أو الخان وما ماثله من محال عمومية تقدم الإيواء أو الإقامة بما في ذلك أصحاب الشقق المفروشة التي يصدر بترخيصها كمنشآت فندقية قرار من وزير السياحة وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٩٧٣/١[1].

(١) لقد أحال هذا القانون في شأن الرخيص ـ على صدور قرار من وزير السياحة وضع في عبارات غامضة ، وأحيانا مبهمة ، ولا يعبر عن إرادة واضحة .

وهذا التفسير يتفق في نظرنا والحكمة التي تقوم عليها الوديعة الفندقية وهي التزام أصحاب الفنادق والخانات بمراقبة الأشخاص الذين يترددون على الفندق والسهر على حراسة أموال العملاء ، وقد لا تتحقق وسائل المراقبة هذه ، لكل شخص يقدم الإيواء أو الإقامة كأصحاب الشقق المفروشة لذا فان أصحابها عندما يصدر قرار بالترخيص لهم من وزير السياحة انما يدخلون في دائرة أصحاب الفنادق والخانات ، يلتزمون بالتزاماتهم ويسألون مسئوليتهم .

١٣٧ ـ ويثور التساؤل أيضا بصدد بعض المهن التي تقترب من مهنة الفندق وهل يعتبر أصحابها في حكم المودع لديهم وديعة فندقية بما يتضمنه ذلك من أحكام بالحراسة والصيانة ، ومن ثم المسئولية عن فقدها أو سرقتها أو ضياعها؟ وهذا التساؤل قد ثار خصوصا في شأن عيادات التوليد ، والمصحات أو المستشفيات ، وعربات النوم في السكك الحديدية .

١٣٨ ـ وبالنسبة لعيادات التوليد وما يماثلها فقد حكمت محكمة السين بتطبيق أحكام الوديعة الفندقية على عيادات التوليد وجاء في حيثيات الحكم أن العلاج الطبي ، والإقامة لفترة العلاج في العيادة يتضمن في الواقع ابرام عقدين متميزين ـ الأول بين المريضة والطبيب ومحله الإشراف الطبي وانجاز عملية التوليد والعقد الثاني بين المريضة والعيادة ومحلة الإقامة فترة التوليد وحراسة وحفظ متعلقات العميلة في العيادة كما لو كانت وديعة فندقية[١].

وفي دعوى أخرى أكدت ذات المحكمة ، وفي وقاعة سرقة بالطر من الفرو ، وحقيبة سيدة وجود تشابه واضح بين العيادة والفندق من حيث التزام المودع لديه بحراسة ، وصيانة ودائع العملاء ، ومن ثم مسئولية العيادة عن حادث السرقة[٢] وعلى عكس تلك فقد قررت محكمة باريس حديثا بان أحكام الوديعة الفندقية لا تنطبق على ودائع المرضى في العيادات الخاصة فالمريض ليس سائحا ، والعيادة لا تعد فندقا بحسب نص

(١) Seine. Com21 Bovembre 1949- S. 1950 - 101 - Not. David وفي الفقة المصري انظر عبدالرشيد مأمون ـ المرجع السابق ـ ص١٥٠ الحاشية رقم ٢ عكس ذلك انظر :
Civ. 17 Decembre 1957 - D. 1958 - P.96 وجاء بهذا الحكم الأخير حرفيا :
One Ne Saurait Considerer Ni Comme Un Hotelier Ou Un /Aubergiste L'Exploitant D' Une Clinque, Ni Comme Ub Voyageur. Les Perscnnes Qui Viénnent Habiter Une Chambre Pendant Le Temps Où Les Soins Speciaux Necessliés Par Leur Etal.." Obs. Carbonnier, R.T.D.Civ1958-273 T.I. Masheim, 21 Avril 1964- 11- Som-25.

(٢) - Paris 30 Juin 1989 - D.s. 1991 - I.R. -184.

م١٩٥٢ مدني فرنسي[١].

١٣٩ ـ وبالنسبة لغربات النوم في السكك الحديدية فان البعض في مصر قد ذهب إلى تطبيق أحكام الوديعة الفندقية عليها ، وذلك بالنظر إلى معيار الإقامة المؤقتة ، والعابرة[٢].

ونتردد كثيرا قبل قبول هذاالرأي على اطلاقه فتطبيق أحكام الوديعة الفندقية علي عربات النوم بما يتضمنه من التزام المودع لديه بذل عناية خاصة ،ومسؤلية حتى عن فعل المترددين على المكان بمثابة التكليف بأمر يكاد يكون مستحيلا ، وذلك أن الإلتزام بحراسة ودائع العملاء في المنشآت الفندقية بما يتوافر فيها من وسائل ، وأجهزة وغرف خاصة مغلقة ، وأنظمة مراقبة المترددين على الفندق أمور تجعل تنفيذ الإلتزام سهلا ميسورا على صاحب الفندق ، فان أهمل في اتخاذ هذه الوسائل ، والإحتياطات عد مسئولا مسئولية مشددة عن فقد أو سرقة ودائع العملاء وهو أمر يصعب تحقيقه في عربات النوم التي لا تتوافر فيها نفس الوسائل لحراسة وحفظ ودائع العملاء .

١٤٠ ـ إن النقل بعربات النوم لا تتشابه قواعده مع الفندق «المؤجر» وذلك وفقا للتفسير المتفق عليه للمادة ١٩٥٢ مدني فرنسي ، والمادة ٧٢٧ مدني مصري[٣] ، ومع ذلك ، وخضوعا للاعتبارات العملية أصبح الناقل . في نظر القضاء الفرنسي يشبه الفندقي فيما يتعلق بالتزامه بحفظ ، وحراسة ودائع العملاء كوديعة فندقية ، ومع ذلك فإن هناك عدة فروق تجعل تشبيه التزامات الناقل «في عربات النوم» والفندقي مسألة شديدة الغرابة . ومنها وأهمها أن تقديم خدمة النوم في عربات النوم يجري تنظيمها بحيث يقيم شخص أو أكثر في غرفة واحدة بينما الغرفة الفندقية تكون غالبا لفرد واحد والتعليمات الفندقية الدولية تنص على أنه لا يجوز للفندق أن يؤجر في غرفة مزدوجة طالما لديه غرف لفرد

(١) T.Seine 4 Mai 1951 - G.P. 1951-P.59. وتأكيدا لهذا الإتجاه فان احدى الدوريات العريقة في فرنسا وهي "Gazette Du Pa-lais" تخصص للوديعة في الفندق وفي المستشفى فصلا واحدا بما يوحي بوحدة الأحكام التي تنطبق عليها مثال ـ أنظر :
G.P.1982 - P.349-N° 9-9-10 وفي تقريب التزامات المودع لديه في المستشفى او الفندق ـ أنظر
F.Collart Et P.H. Delebecque - Contrats Civils Et Comméciax Dallox - 1992- N° 799.

(٢) في هذا الرأي محمد علي عرفة ١ التأمين ، والعقود الصغيرة طض٢ ـ ١٩٥٠ ص٥١١ .

(٣) انظر في مصر ـ السهنوري ـ المرجع السابق ـ جـ٧ ص٧٦٧ والحاشية رقم (٤) وفيها أشار حضرته إلى رأي مزيد لذلك للدكتور محمد علي عرفه – «عبدالرشيد مأمون ـ المرجع السابق ١٥١ ـ بند ٩٤ ، وأنظر بصفة عامة :
_ Rodiére - Droit Des Tansports - 1962 - 11 - Fasc. N° 1281.
ومن أحكام القضاء الفرنسي القديمة التي رفضت تطبيق المادتين ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ مدني على أمين النقل عن سرقة الحقائب التي يسلمها المسافر إليه ، وأحتفظ بها معه ـ أنظر - Paris 6 Decembre 1923. D.P. 1923-11-

واحد ، ولا شك أن وجود أكثر من شخصين في غرفة واحدة يعد بالنسبة للناقل عبثا ثقيلا ويجعل تنفيذ التزامه بحفظ وحراسة أموال العملاء كوديعة فندقية مسألة شديدة الصعوبة ناهيك أن الغرض الجوهري لإبرام عقد النقل حتى في عربات النوم هو مجرد الإنتقال بينما الفندقي يلتزم التزاما رئيسيا بتقديم المأوى أو الإقامة مع ما يستتبعه هذا الإلتزام من ضرورة حفظ وحراسة ودائع المقيم ، ثم أن الفندقي ، والناقل رغم أنهما في حالة إيجاب دائم موجه للجمهور إلا أن الأول يلتزم بمراقبة ، وفحص بيانات العميل ، وله الحرية في قبول ، أو رفض طلبات الحجز فيما عدا الحالات التي يعتبر الرفض فيها جنحة جنائية[١]، بينما الثاني لا يمكنه السهر على أمكنة النوم ورقابة كل من يروح أو يغدو فيها .

١٤١ ـ وتقترب أحكام النقل في عربات النوم Wagons Lits من الفنادق العائمة ، حيث لا يمكن الادعاء بأن صاحب الفندق العائم يتحمل نفس الالتزامات التي يتحملها صاحب الفندق العادي في حفظ ، وحراسة ودائع العملاء[٢].

ـ ومع ذلك يمكن للمسافر أو السائح سواء في عربات النوم أو في الفنادق العائمة ، أن يرفع دعوى التعويض عن سرقة أو تلف ودائعه مباشرة على وكالة السياحة ، والسفر وفي هذا الصدد علينا أن نفرق بين فرضين مختلفين :

ـ الفرض الأول :

١٤٢ ـ وفيه تستجيب وكالة السياحة ، والسفر إلى طلب العميل المقدم بحجز مكان في فندق عائم في جولة نهرية أو بحرية وفي هذه الحالة يقتصر دور وكالة السياحة والسفر على القيام بدور الوكيل ، وطبقا للقواعد العامة في القانون المدني فإن الوكيل لا يقع عليه الالتزام بأن يضمن للموكل التنفيذ الحسن للعقد بواسطة الشخص الذي تعاقد معه ، أي أن وكالة السياحة ، والسفر في قيامها بأعمال الوكالة لا تكون في مواجهة المدعي «المسافر ـ السائح» مدينة بخدمات تنفيذ العقد وفقا لمقتضيات حسن النية من جانب الأشخاص

(١) ويرى البعض في فرنسا Rodiére ـ أن العميل يبرم مع شركة النقل عقدين ـ الأول مع الـ S.N.C.F. أما الثاني فيكون مع الشركة الدولية لعربات النوم ، والأولى تتقدم النقل والثانية تقدم الإقامة ، والمزوى Une Couchette بما يستتبعه ذلك من حفظ وحراسة ودائع النائم وبالتالي من الخطأ عدم تطبيق قواعد م١٩٥٢ على عربات النوم .

(٢) في هذا المعنى :

- P.Convrat, Les Agences De Voyages En Droit Francais 1967 - Et La Note. Sous. Civ. 10 Bovembre 1971 - D. 1972-593 Rodiére. La Réspondsabilite Des Agences De Coyges - D. 1958-Chr.P.241.

- M.M. Mazeaud Traité. Resp. Civ. Op. Cit. 6 éméd-1965-N° 706.

الذين تتعاقد معهم على الرحلة «صاحب الفندق العائم مثلا» وهكذا فان السائح أو المسافر المضرور - لا يمكنه أن يرجع بدعوى التعويض عن سرقة ، أو تلف متعلقاته على وكالة السياحة والسفر إلا أذا أثبت قيام خطأ شخصي من جانب الوكالة وعندئذ تكون هذه الأخيرة مسئولة في مواجهة السائح «الموكل» عن الخطأ الشخصي» ، ومن ذلك مثلا الخطأ في الاختيار LaFaute De Chaisir بين هذا أو ذاك من الناقلين . . إلخ[١].

الفرض الثاني :

وفيه تقوم وكالة السياحة والسفر بنفسها ، ولحسابها بتنظيم الجولة البحرية أو النهرية وذلك بفنادق عائمة مملوكة لها أو تستأجرها لهذا الغرض وفي هذه الحالة تلعب دور المقاول الحقيقي Entre Preneur لا مجرد الوكيل وبالتالي فإنها تتحمل كافة التزاماتها في مواجهة السائح أو العميل «رب العمل» خاصة ضمان رجوع المسافر عليها بالتعويض عن سرقة ، أو تلف ودائعه[٢] ، وهكذا قررت محكمة باريس مسئولية نادي البحر المتوسط Club De Medeterranée عن مخالفة الالتزام بحفظ ، وحراسة ودائع العملاء ، شأنه في ذلك شأن الفندق تماما وتفسير ذلك في نظرنا أن هذا النادي وهو شركة أوروبية إنما يقوم بدور الناقل للمسافرين ، والمنظم للرحلة أو البرنامج فضلا عن أنه صاحب المنشأة الفندقية «بالملكية أو حتى الإنتفاع»[١] . وعلى عكس ذلك حكم بأن صاحب الأرض التي أقيم عليها المعسكر الجماعي لا تنطبق بشأنه قواعد الوديعة الفندقية المنصوص عليها في (م١٩٥٢ مدني)[٢].

(١) -Paris 25 Bovembre 1955- D. 1958-377-Jcp. 1956-11-9240 Not Rodiére.

- P.Chauveau, La Croisiére Maritime Jcp. 1959-1-1498.

(٢) انظر في هذا المعنى :

- La cour Dàppel De Lyon 23 Juillel 1952-D.1952-586.

وهو الحكم الذي أكد مسئولية وكالة السياحة والسفر عن فقد حقائب العملاء وذلك أثناء التجول Excursion

- Paris - 26 Mars 1958 - Jxp. 1958-11-10617.

(١) في الخدمات التي يقدمها في النادي أنظر :

- Paris 17 Decembre 1970 G.P. 1971- J.293 Not, Destorge

(٢) في نفس المعنى - أنظر من أحكام القضاء الفرنسي أيضا :

- Civ. 29 Janvier 1075-D.1975-251.

- Civ.17 Juiller 1991 - B. Civ. 11-233.RT.D.Civ1991-P.412.

في نفس المدني :

-Lyon 10 Aoùt 1903 S. 1905 11-118.

- Paris 17 Decembre 1970- G.P. 1971-1-293.

= - Pau, 15 Mars 1972-D.S. 1972- 529 Not. Berr Et Routel.

١٤٣ ـ ويرى البعض من ناحية أخرى أن المتردد على الفندق الذي لم يرتبط بعقد إقامة شأنه في ذلك شأن العميل المقيم يكون من حقه المطالبة بالتعويض عن فقد ، أو تلف أمتعته التي يتسلمها الفندق ، ويظهر ذلك جليا في الحفلات الساهرة التي يدعي إليها مجموعة من المترددين يقومون عادة بتسليم حقائبهم ، أو معاطفهم . . الى ادارة الفندق . . ولذا تنطبق بشأنه قواعد الوديعة الفندقية .

١٤٤ ـ وقد ثار الجدل واحتدم الخلاف خصوصا بالنسبة لأصحاب المطاعم وبينما تذهب بعض المحاكم إلى الزام صاحب المطعم بحفظ ، متعلقات العملاء ، عبرت عن ذلك أحكام أخرى بوجود التزام حقيقي بالحراسة Obligation De Garde وهو التزام تابع Ac-cessoire لإلتزام صاحب المطعم الرئيسي وهو تقديم الطعام ويستنتج هذا الإلتزام من ظروف التعاقد ، والعادات الجارية حيث تنص المادة ١١٣٥ مدني فرنسي أن العقد يلزم المتعاقدين ليس فقط بما ورد في بنوده ولكن أيضا يبما تتضمنه مبادىء العدالج ، والعادات والقانون وفقا لطبيعة الإلتزام[١] . ولا شك أن العادات ، ومبادىء العدالة يلزم صاحب المطعم بحراسة ودائع العميل الذي جاء لتناول الطعام والأخذ بهذا القضاء حتى نهايته يعني أن الفندقي غير المؤجر يقع عليه التزام بحفظ ، وحراسة أموال العميل في حدود العناية التي يبذلها الشخص العادي متوسط الذكاء Le Bon Pére de Famille[٢] . أو بالنظر إلى المهني متوسط الذكاء . Le Bon Professionnel[٣]

١٤٥ ـ وقياسا على ذلك حكم بأن صاحب المطعم يلتزم في مكان تناول الطعام بالمحافظة على ملابس العميل التي يخلعها وقت تناول الطعام ، ولا يمكن أن يؤسس هذا الإلتزام بالنظر إلى نص م١٩٥٢ من القانون المدني الفرنسي ، التي تتعلق فقط بأصحاب الفنادق ، وإنما بالنظر إلى نص ١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي التي تلزم المتعاقد بأن ينفذ

وفي الفقه الفرنسي :

- L. BIHL La Notion DE Depôt Hotellerie. Jcp. 1974-1-2918-N° 7 Et N° 22.

(١) T.I. Paris Decembre 1972 - D. 1973-11-323 Not. A.D.

(٢) وطبقاً للنص م ١١٣٥ مدني فرنسي :

Les Conventions, Obligent, Non Seulement a Ce Qui y Est Exprime, Mais Encore a Toutes Les Suites Que L'Equite, L' Usage, Ou La Loi Donnent a L'Obligation D'apres SA Nature.

(٢) انظر في ذلك ملاحظاتالأستاذ A.Tunc على حكم محكمة Orfeans في ٣٠ يونيه ١٩٤٢ في R.T.D. Civ. 1943-P,19 ـ وانظر في إلتزام صاحب المطعم بحفظ وحراسة ومتعلقات العملاء تأسيسا على نص م١١٣٥ مدني فرنسي محكمة باريس ـ الدائرة التجارية في ٣١ يناير ١٩٧٣ في D.173 - Som, 104 ونصت م١٤٨/ ٢ مدني مصري على أنه لا يقتصر العقد على اتزامالمتعاقد بما ورد فيه ولكي يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف ،والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام وفي تفسير هذا المعنى ـ إنظر ـ نقص مصري في ٢٣ يناير ١٩٨٠ ـ مجموعة أحكام النقض المكتب الفني س١٣١ ـ جـ ـ ١٩٨٠ ـ ص٢٥٧ .

العقد ليس فقط طبقا لبنوده ، بل وما يقضي به العرف والعداله بحسب طبيعة الإلتزام ، وبالرجوع إلى العرف ، والعدالة فان صاحب المطعم لا يلتزم فقط بتقديم الوجبات الغذائية بل يلتزم تبعا لهذا بالمحافظة على ملابس العملاء التي يخلعونها عادة قبل تناول الطعام ويكون بالتالي مسئولا عن فقدها أو سرقتها إلا إذا أثبت أنه بذل العناية الواجبة في الحفظ ، والحراسة[١] . وفي دعوى أخرى حكم بتحمل صاحب المطعم نصف قيمة التعويض عن فقد ملابس أحد العملاء «معطف من القراء»[٢] وفي حكم للمحكمة العليا الفرنسية «الدائرة المدنية» أنه لأسباب تتعلق بالخصائص الاستثنائية لإلتزام أصحاب الفنادق بحفظ وحراسة ودائع العملاء فإن أحكام الوديعة الفندقية لا تنطبق بشأن المهن القريبة من مهنة الفندقة من ذلك المطاعم والكافيتيريا كما أنها تفترض دائما أن يكون هناك شخص أجر غرفة للإقامة المؤقتة[٣].

وهكذا رفضت المحكمة العليا الفرنسية حكم الاستئناف الذي اعتبر أن مالك قارب الشاطىء يعد مسئولا عن سرقة ملابس العملاء التي تركوها تجف أثناء الليل ، وعلى عكس ذلك حكم بأن التزام صاحب الفندق ـ المطعم ـ إلتزام ببذل عناية يزدوج بالتزام بالسلامة لمصلحة العميل وعليه أن يتخذ الإحتياطيات الضرورية لكي يستبعد أي خطر محتمل[٤] وفي حكم آخر فإن محكمة النقض تخضع صاحب المطعم الإلتزام ببذل عناية

(١) T. Lyon 3 Julliet 1974- G.P. 1975-404- D. 1976 R.T.D. Civ. 1976 -369 Obs. Cornu - M.M. Mazeaud - Tunc La Responsabilite Civile Op. Cit. T1 - N 159.

ويؤيد هذه الورجهة منالنظر جمال الدين زكي - المرجع السابق -١ جـ١ ص ٣٤١ .

(٢) Civ. 18 Novembre 1975 - B. Civ. 1-333 P. 275 وجاء

C. Est Un Bon Droit Que Le Propritaire D' Un Resturant.

Est. Tenu Responsable Pour Moitie De La Perte D, Un Manteau De Vision Qu, Une De Ses Clients Avcit Accroche a Un Porte- Manteau a Cote De La Caisse.

وفي حكم آخر T.I. Loyn 3 Julliet 1974 - G.P. 1975-1-405- Not. A.G. جاء مايلي :

Les Restourateur Est Gardien Des Vetements, Laisses Au Vestiaire Au Vestiaire Par Les Clients, Donc, Donc Responsable De Leur Perte.

(٣) - Civ. 11 Nars 1969 - G.P. 1969 - 1970 V Hotellerie N 12 - B. Civ. N 108 - D. 1969-11-492.

وجاء بهذا الحكم مايلي :

- En Raison De Son Caractere Exceptionel, La Articles 1952 Et S.C. Civ. Ne Saurait Etre Etendue Par Vote D' Anabogie.

(٤) Civ. 26 Janvier 1975-D. 1975-1-526.

وجاء بهذا الحكم مايلي :

L'Obligation Des Hoteliers, Aubergistes Et Restaur Ateurs Est Une Obligation De Moyens Qui Se Double D' Un Devoir De Securite En Ce Sens Que lis Doivent Prendre, Dans L'Interets, Les Precautions Necessaires Pour Ecarter Tout Dangers Previsible.

لضمان سلامة ملابس العملاء[١].

١٤٦ ـ ويمكن القول بصفة عامة أن المهن القريبة من الفندقة يخضع فيها المهني لإلتزام بالاشراف أو المراقبة في مواجهة العملاء غير المقيمين أو غير المستأجرين هذا الإلتزام وإن كان يمتد في الواقع إلى كل متعلقات العميل التي يصحبها معه إلى المطعم وسائر المحال العمومية «حمامات السياحة ، وصالات الشراب . . إلخ» . إلا أنه مجرد إلتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة ، وبالتالي فعلى العميل إثبات خطأ الفندق غير المؤجر أو صاحب المحل العام ، وذلك بعكس الفندق المؤجر الذي يلتزم برد ودائع العميل عند مغادرته للمنشأة ويلتزم ببذل عناية خاصة ، ويعد مسئولا حتى عن فعل الغير ، أي عن السرقة أو التلف الذي يحدث من أي شخص يتردد على المنشأة الفندقيةوالتسليم بذلك يعني أن نص م١٩٥٢ من القانون المدني الفرنسي تتعلق فقط بالفندق المؤجر ، وبعبارة أخرى بالفندق الذي يقدم الإقامة العابرة المؤقتة ، وقد أقام القضاء الفرنسي بناء قضائيا لالتزام الفندق غير المؤجر بحفظ ، وصيانة ودائع العملاء وبذل عناية عادية بحيث لا يعد صاحبه مسئولا عن فقد أو سرقة ودائع العملاء إذا أقام الدليل على أنه بذل في المحافظة عليها عناية الشخص العادي[٢] وعلى ذلك لا يدخل في نطاق نص ٧٢٧ مدني مصري ، ولا المادة ١٩٥٣ مدني فرنسي أصحاب المطاعم ، والمقاهي ، والنوادي الرياضية ، وصالات العرض وكابينات الإستحمام أصحاب المطاعم ، والمقاهي ، والنوادي الرياضية ، وصالات العرض وكابينات الإستحمام وغير ذلك من الأماكن التي لا تقدم الإيواء أو الإقامة لعملائها[٣] ويعتبر التزام هؤلاء بحفظ ، وصيانة متعلقات العملاء مجرد ترديد للمبدأ العام الذي يوجب تنفيذ العقود وفق مقتضيات حسن النية .

١٤٧ ـ والخلاصة أن نص م٧٢٧ مدني مصري بما يتضمنه من توسع في معنى

---

(١) انظر في ذلك :

Civ. 18 Novembre 1975- B. Civ. N 333 - G.P. 1976.

- وانظر أيضا حكم محكمة النقض ـ الدائرة المدنية ـ في ١٨ نوفمبر ١٩٧٥ والذي جاء به أن صاحب المطعم الذي لا يضع تحت يد العملاء مكانا لحراسة ملابسهم يظل ملتزم بالحراسة لأشيائهم المودة وبالتالي يتحمل بحراستها ، وحفظها إذا وضعت على شماعة وقرب اخزين ، ويتحمل بجزء م التعويض .

(٢) في هذا المعنى M.M. Mozeaud Et Wahl: De La Societe, Du Depot Et Du Pret 1970- N 1235. Laurent, Principes De Droit Civil - 1878- 127.

(٣) في هذه الوجهة من النظر ـ أنظر :

Baudry Et Wahl: De La Societe, Du Depot Et du Pret 1970 - N° 1235. Laurent, Principes De Droit Civil - 1878 - 127.

الوديعة ، وتشدد في الالتزام بحفظها وحراستها ، وبالتالي المسئولية عن فقدها أو تلفها ينطبق على المنشـآت الفندقيـة بالمعنى الذي نصت عليـه المادة ١ من القـانون رقم ١٩٧٣/١١١ في شأن المنشآت الفندقية ، والسياحية . وبالتالي يعتبر مودعا لديه في حكم الوديعة الفندقية ، أصحاب الفنادق ، والبنسيونات والقرى السياحية ، والفنادق العائمة ، والبواخر السياحية وما إليها من الأماكن المعدة لاقامة السياح وكذا الإستراحات والبيوت والشقق المفروشة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة ، وفي غير ذلك من الأماكن التي تقدم الإيواء لعملائها مثل عربات النوم في السكك الحديدية ، وغرف المستشفيات أو المصحات ، وعيادات التوليد ، فرغم تسليمنا بشروط انطباق الوديعة الفندقية ، إلا أننا نرى أن يتحمل أصحاب هذه الأماكن بالتزام بالحراسة ، والمراقبة أخف من أصحاب المنشآت الفندقية بمعناها المنصوص عليه في القانون المدني على سند من القول أن المنشآت الفندقية لها نظام خاص بالحجر والمراقبة كما تجهز بالوسائل والأدوات التي تسهل عليها تنفيذ الالتزام بالحفظ ، والرقابة .

فضلا عن ذلك فإن الأساسي في المنشآت الفندقية هو الإقامة ، ومن يقبل أن يقيم شخص عنده عليه أن يحرس أمتعته ويكون مسئولا عن فقدها أو سرقتها أو حتى عن فعل كل متردد على الفندق .

وفي غيرها «عربات النوم» مثلا ، فإن الإلتزام الأساسي فيها هو النقل والإلتزام بتوفير النوم ، إلتزام تبعي أو ثانوي صحيح أنه يلزم الناقل بحفظ وحراسة أمتعة العميل لكن من الصعوبة أن يلتزم بضمان فعل المترددين على عربات النوم أو الركاب الآخرين .

وأخيرا فإن الغرف الفندقية تخصص لشخص أو لشخصين على الأكثر عادة ما يكونا من الأقارب بينما عربات النوم تكون عادة لأكثر من شخص من الغرباء ، وذلك يجعل مهمة أناقل في الحفظ ، والصيانة مهمة صعبة أن لم تكن مستحيلة ، وفيما يتعلق بعيادات الأطباء ، أو الأماكن الأخرى المطاعم ، الكافيتيريات ، والنوادي فهي لا تقدم الإيواء ولا تنطبق بشأنها أحكام الوديعة الفندقية ، وبذا ، نخلص الى نتيجة مؤداها أن الالتزام بالحراسة أو المراقبة يتدرج الشدة وفقا لمدى توافر الوسائل الكفيلة بتنفيذه وذلك أقرب إلى المنطق ، وإرادة المتعاقدين .

١٤٨ – ومع ذلك فهناك حالات يقوم فيها العميل بايجار الغرفة أي يرتبط وصاحب

الفندق بعقد إقامة فندقية ، ومع ذلك لا تعد ودائعه وديعة فندقية في حكم المادة ١٩٥٢ ولا يعتبر التزام الفندقي ناحيتها التزاما بتحقيق نتيجة ، وهذه الحالات طبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي تتمثل فيما يلي :

الحالة الأولى : وهي الإيجار فيما يعرف بساعات الذروة Affluence وهي حالات يتم فيها ابرام العقد دون الحجز مقدما وبطرق الصدفة البحته وفي مواسم الأزدحام الشديدة ، ويمنح القضاء لهؤلاء الذين يشغلون الغرف في هذه الظروف عناية أقل فيما يتعلق بضمان ودائعهم .

الحالة الثانية : فهي تتعلق بعربات النوم في السكك الحديدية حيث لا توفر طبيعة عقد النقل للركاب نفس المبررات التي تجعل المسئول ملتزما بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بحفظ وحراسة اموال العميل ولا يمكن التسوية بينه وبين صاحب الفندق[١]

(١) انظر في ذلك تفصيلاً Planiol Et Ripert- Par Savatier - Traite Pratique De Droit Civil - 2 em Ed 1954 - TXI N 1186 - P. 525

وانظر في الجولات البحرية Croisiere Du Nile وانظر تفصيلاً P. Chauveau- La Croisiere Maritime Jcp. 1959 - N 1498.

وانظر في ذلك م ١٧٨٢ مدني فرنسي التي تشبه مسئولية الناقل البري ، والبحري ، بالفندقي فيما يتعلق بحفظ وحراسة الحقائب ، الذي لا تنطبق إلاعلى الأشياء المتفق عيها ، وانظر في تطبيق أحكام الوديعة الفندقية على عربات النوم في الفقه الصري . عبدالرشيد مأمون ـ المرجع السابق ـ ص١٥٢ بند ٩٥ ويؤسس حضرته ذلك بالنظر لتفسير عبارة وما ماثلها الواردة في نص م٧٢٧ مدني مصري .

الباب الثاني
دعوى المسئولية المدنية

والحديث عن دعوى المسئولية يعني بداية تحديد الحق في تعويض المضرور من حيث الدائن ، والمدين ، والأضرار التي يمكن التعويض عنها «الفصل الأول» ثم الإعفاء من ، ووسائل دفع المسئولية «الفصل الثاني» .

الباب الثاني : دعوى المسئولية*

تمهيد وتقسيم :

١٤٩ - يقصد بالمسئولية المدنية التي تقع على صاحب الفندق الإجابة على السؤال التالي : ما هي الآثار التي تترتب على مخالفة صاحب الفندق لأحد إلتزاماته في عقد الإقامة الفندقية؟ والإجابة هي تعويض المضرور «السائح أو العميل» الذي قد يرفع دعوى المسئولية عن ضرر إصابه في النفس «تخلف الالتزام بضمان السلامة - أو المال فقد ،تلف ، ضياع أمتعته ، أو حتى عن الخدمات الفندقية الرديئة .

وسوف نعرض في فصل أول لمضمون الحق في التعويض فإذا ثار التساؤل آخر بصدد صاحب الفندق الذي احتاط للأمر ، وهل من سبيل أمامه لدرء تلك المسئولية ، وهل يستطيع ذلك عن طريق التمسك بقواعد دفع المسؤلية؟ والإجابة عن ذلك نعرض لها في الفصل الثاني .

---

* أنظر في الفقه - بصدد مسئولية الفندقي مايلي :

1 - Mester. Hoteliers - Loguer - Rep. Civ. 1981.

- Bergel - La Responsabilite Des Hoteliers " G.P. 1977-1- Doct - 62.

- Dumas La Loi 24 Decembre 1973- Relative a La Responsabilite Des Hoteliers - D. 1974 - Chr. P. 104.

- وقد مضيزمن طويل على اوقت الذي كتب فيه Cajac رسالته في المسئولية المدنية لصاحب الفندق وتدفقت مياه غزيرة في نهري النيل ، والسين ، وتطورت الحياة على الضفتين وتغيرت القواتين ، وولدت قوانين جديدة . ولا نملك إلا أن ننحني احتراما للفقيه، ورسالته - عام ١٩٣٦ - باريس - في المسئوية المدنية لصاحب الفندق .

- وانظر من الأحكام الحديثة في نطاق مسئولية الفندق :

- Civ. 13 Octobre 1987 - B. Civ. N 11.

- Paris 15 Juin 1988- D. 1988 - I.R. -224.

- Civ. 4 Fevrir 1982 - B. Civ. 1-N 60.

وانظر كذلك أحكام النقض الفرنسية :

Civ. 11 Mars 1969 - B. Civ. 1- N 108

- Civ. 8 Janvier 1962 - B. Civ. 1 - N 11.

- Civ. 17 Decembre 1957 - B. Civ. 1- N 494- D. 1958 - 96.

ومن أحكام المحاكم الأخرى - أنظر :

- AIX: 22 Novembre 1978 - B. AIX - N 302.

_ T.G.I. Arcachon, 17 Janvier 1975 - D. 1976- 506 Not - L'BIHL.

وفي طبيعة مسئولية صاحب الفندق - أنظر من قضاء النقض الحديث :

- Civ. 20 Mars 1990 - B. Civ. 1-N 68- R.T.D. Civ. 1990 - 680

- Civ. 14 Fevrir 1990 - B. Civ. 1- N 44.

- Civ. 18 Janvier 1989 - B. Civ. 1- N 20.

- Civ. 4 Novembre 1986 - B. Civ. 1- N 250.

ومن أحكام المحاكم الأخرى :

١٥٠ ـ وعليه ينقسم هذا الباب إلى فصلين ـ الأول ـ عن مضمون الحق في التعويض ، أما الثاني» ، فتعرض فيه لطرق ، ووسائل دفع المسئولة المدنية بالنسبة لصاحب الفندق .

الفصل الأول
مضمون الحق في التعويض

١٥١ ـ قدمنا بأن عقد الإقامة الفندقية قد يبرم بين الفندق ، والسائح ـ مباشرة في الرحلات الفردية ، وفي هذه الحالة يكون المذين بالإلتزام بتوفير الإقامة الهادئة المطمئنة هو المنشأة الفندقية ، ويكون الدائن بالإلتزام هو السائح .

وقد يبرم العقد بطريق غير مباشر عن طريق وكالة للسياحة والسفر ، وعندئذ يزدوج الدائن ، والمدين حيث تكون الوكالة دائنة بالإلتزام في مواجهة الفندق ، ومدينة أمام السائح «العميل» في آن واحد ، ويستطيع الدائن أن يرفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الاخلال بالالتزامات التعاقدية على وكالة السياحة ، والسفر أو على الفندق ، أو عليهما معا[1] . ويمكن بعد ذلك لوكالة السياحة والسفر أن ترجع بدورها على صاحب الفندق .

ومن ناحية أخرى ـ فإن المضرور ، وهو الدائن بالإلتزامات الفندقية يمكنه في دعوى المسئولية أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر سواء كان ضررا ماديا أو ادبيا .

١٥٢ ـ وسوف نتحدث بداية عن الدائن أو المدين في دعوى التعويض ـ المبحث الأول ـ ثم عناصر التعويض ـ المبحث الثاني .

المبحث الأول : الدائن والمدين في دعوى التعويض

١٥٣ ـ قدمنا بأن الدائن في دعوى المسئولية الناشئة عن الإخلال بالإلتزامات التي يرتبها عقد الإقامة الفندقية هو السائح أو العميل إذا أبرم العقد مباشرة بينه وبين الفندق ويثبت هذا الحق للسائح «المضرور» . كما يثبت لمن ينوب عن السائح إذا كان هذا الأخير قاصرا ، ويكون نائبه في هذه الحالة هو وليه ، أو وصية .

(١) والملاحظ عملا أن السائح ـ أو العميل يفضل زن يوقع دعواه على وكالة السياحة والسفر فهي الأقرب إليه ، ويعرفها جيدا ، وخاصة في الرجلات الخارجية التي يعد فيها صاحب الفندق أجنبيا بالنسبة للسائح ـ حتى يتجنب تعقيدات تطبيق القانون الأجنبي .

- وينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر إلى خلف المضرور سواء كان هذا الخلف عاما أم خاصا ، وينبغي في هذا التمييز بين الضررين المادي والأدبي على ما سيأتي لاحقا .

١٥٤ - والمدين المسئول هو الذي ترتب على الإخلال بالتزاماته الاضرار بالسائح أو العميل أيا كان نوع الضرر - الجسماني - أو مالي أو تقديم خدمات فندقية رديئه . ويحل محل المدين «المسئول» خلفه العام ، والخلف العام هو الوارث ، والقاعدة في الشريعة الإسلامية أنه لا تركة إلا بعد سداد الدين . وتكون التركة هي المسئولة عن ديون المورث المسئول وأي وارث يمثل التركة في دعوى المسئولية ، وبالتالي يكون للمضرور الحق في رفع الدعوى على كل الورثة أو أحدهم ، وتنتقل مسئولية هؤلاء الورثه عن ديون التركة بمقدار ما انتقل إليهم من أصولها .

١٥٥ - وفي القانون الفرنسي فان الدائن بضمان الوديعة الفندقية ينبغي أن يكون أجنبيا عن المكان الذي يقيم فيها ، ولا يجوز للسائح أن يرفع دعوى المسئؤلية عن فقد أو تلف أمتعته إذا كان له سكن آخر في نفس المدينة أو القرية التي يقع فيها الفندق الذي يقيم فيه .

ويبرر الفقه الفرنسي ذلك بأنه أمر بديهي فالعميل إذا كان له سكن آخر في المدينة لكائن بها الفندق فانه يستطيع أن يترك متعلقاته في مسكنه ، ولا تعتبر وديعته وديعة فندقية بحيث يعتبر هذا الشرط مكملا لشرط الاقامة العابرة المؤقتة[1] وهذا التبرير إذا صلح للتطبيق في الفنادق الكائنة بالمدن أو القرى الصغيرة فإنه غير قائم بالنسبة للفنادق التي تقع في المدن الكبرى مترامية الأطراف .

وعلى أية حال فإن هذا المسألة لم تثر في الفقه ، أو القضاء المصري ونرى أنها من عناصر الواقع Qustion Du Fait التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض وتستطيع المحكمة أن تقرر في مدينة كبرى تطبيق أحكام الوديعة الفندقية بعكس الحال في مدينة صغيرة مثلا . ولا تثور هذه المسألة بصدد دعوى التعويض عن الضرر الجسماني حيث يلتزم صاحب الفندق بضمان سلامة السائح أو العميل بوصفه

(١) وقد عبرت عن ذلك محكمة Lyon بقولها :

"Le Depot Hotellerie, N' Est En Effet, Retenu Que Pour Les Individu Loges a Titre Tempraire Et Passager" - Lyon 4 Juin 1956 - Recardo - Cont: Gunnigh -Inedit.

في نقس المعنى :

T. Com. Seine 18 Mars 1949 -G.P. 1949-1-219.

- Civ. 25 Juin 1913- S. 1913 - 1-487. D.P. 1914- 243 Not. MP.

مقيما عنده وبصرف النظر عن هوية وموطن هذا المقيم وكذلك فان العميل غير المقيم أو غير المستأجر في الفندق لا يعد دائنا بالإلتزام بحراسة ، وحفظ الأمتعة فالوديعة الفندقية تفترض وجود عقد اقامة فندقية ، وبالتالي فالعميل غير المقيم كمن يأتي إلى الفندق للمأكل أو للشراب لا يعد دائنا في معنى المادة ٢٢٧ من القانون المدني الفرنسي وهكذا لا يعد صاحب الفندق مسئولا بتعويض العميل عن سرقة حقائبه التي أودعها سيارته أثناء تناول الطعام اللهم إلا أذا وقعت السرقة لخطأ من صاحب الفندق نفسه(١).

ـ وبما أن مسؤولية صاحب الفندق تنشأ عن عقد الإقامة ،فإنها تدور حولها وجودا وعدما بحيث تنتهي مسؤلية الفندق بانتهاء اقامة العميل .

وهكذا حكم بأن العميل الذي استعد للرحيل بعد الإقامة في الفندق ، وأودع حقائبه في سيارته وأخذ إيصال الرحل ، ولكنه ما لبث أن عاد إلى الفندق لا ليقيم من جديد وإنما لمجرد تناول مشروبا ، Prendre Unerme يكون قد أبرم عقد مشروب Contrat De Bar لا عقد إقامة فندقية ، وبالتالي لا يمكنه أن يرجع بالمسئولية عن سرقة حقائبه على صاحب الفندق(٢).

١٥٦ ـ وإذا ابرم عقد الإقامة الفندقية بين السائح ، والفندق بطريق غير مباشر أي عن طريق وكالة السياحة والسفر فان الأمر لا يخرج عن أحد فرضين .

الفرض الأول :

وفيه تكون وكالة السياحة والسفر مجرد وسيط Intermedaire أو سمسار يقتصر دورها على مسألة حجز تذاكر السفر على السفن أو الطائرات ، وحجز الغرف في الفندق بينما تقوم وكالة أخرى بتنظيم الرحلة(٣).

(١) Lorsque Le Client N' Est PAs Loge Dans L' Hotel, Mais Y Est Venu Seulement Pour Prendre Un Repas, Le Vol De Sa Valise Dans Sa Voiture Stantionnee Dans La Cour N'Engage. La Responsabilite De L'Hotelier.
- Civ.-11 Mars 1969 - B. Civ. 1-n 108.

(٢) - Civ. 20 Mars 1990 - B. Civ. 111- N 68 Jcp. 1990-11-21565 - Not. G. Goubeaux - Obs. P.H. Remy, R.T.D. 1990-681.
وانظر أيضاً :
- Civ. 27 Janvier 1982 - Jcp. 1983-11-19936 Not. F. Chabas G. Viney - La Responsabilite: Effets - N 217.

(٣) وفي هذه الحالة فإن الوكالة الأولى تكون قد أبرمت لصالح العميل عقدمقاولة مع الوكالة الثانية وتكون الوكالة الثانية مسئولية مسئولية المقاول قبل العميل «رب العملش أنظر في ذلك
- Civ. 13 Novembre 1965 - C.P. 1965 -11-41.
والعميل في هذا الفرض يكون قد أبرم عقدين ـ الأول وكالة من وكالة السياحة والسفر ـ والثاني عقد مقاولة أبرمته الوكالة الأولى مع الوكالة الثنية لصالح العميل .
- Paris 12 Juin 1964 - D. 1965- Som. P. 13.

الفرض الثاني :

وفيه تقوم وكالة السياحة والسفر باعداد برنامج الرحلة ، وتنظيمه ، وفي هذا الفرض أما أن تلعب دور الوكيل ، أو المقاول أو هما معا ، والعبرة في هذا بنوع النشاط وطبيعة العمل الذي تقوم به الوكالة ، فإذا تعلق الأمر باعداد البرنامج وبيع تذاكر السفر وتذاكر الحجز ، فإن العقد يكون عقد وكالة ، وإذا قامت الوكالة باعداد ، وتنظيم برنامج الرحة وتنفيذهبوسائل نقل خاصة بها ، وفنادق مملوكة لها فان العقد يكون مقاولة ، فإذا اقتصر نشاط الوكالة على نقل الركاب يكيف العقد على أنه نقل ،وإذا تعددت الأنشطة قبل العميل فإن العبرة بالنشاط الغالب .

١٥٧ ـ وإذا ظهرت الوكالة الأولى بمظهر الوكيل واتخذت أوضاعا ظاهرة يفهم منها أنها القائمة بتنظيم الرحلة ، وكان العميل حسن النية ، واعتقد بأن الوكالة هي القائمة بتنظيم الرحلة ، واستند اعتقاده هذا إلى مسوغات مشروعه فان وكالة السياحة ، والسفر طبقا لنظرية الأوضاع الظاهرة تكون مسئولة عن الضرر الذي يلحق بالسائح أو العميل كما لو كانت هي المنظمة للرحلة تماما .

١٥٨ ـ وفي مصر تنقسم الشركات السياحية وكالات السياحة «وكالات السياحة والسفر» إلى ثلاثة ، الأولى ، تقوم بتنظيم رحلات سياحية جماعية وفردية وفقا لبرنامج محدد ، وتنفيذ ما يتصل به من نقل ، وإقامة ، وخدمات أخرى وهذه الشركات يمكن أن يكيف دورها علي أنه مقاولة أو وكالة أو نقل وتسأل بالتالي في مواجهة السائح مسئولية المقاول أو الوكيل أو الناقل على أن العبرة تكون بالنشاط الغالب وإذا تعدد عملياتها تجاه عميل واحد كانت العبرة أيضا بأغلبية النشاط ، وإذا ما اعتبر النشاط الغالب مقاولة كانت وكالة السياحة والسفر مسئولة قبل السائح أو العميل مسئولية المقاول في مواجهة رب العمل وإذا ما كان الغالب من النشاط هو الوكالة كانت مسئولة في مواجهة العميل مسئولية الوكيل قبل الموكل .

ـ والنوع الثاني من الشركات السياحية يقتصر دورها على بيع وصرف التذاكر وتيسير نقل الأمتعة ، وحجز الأماكن على وسائل النقل ، والوكالة عن شركات النقل الأخرى وهذه الشركات تقوم بدور الوكالة وتسأل عن قيامها بأعمال الوكالة في مواجهة الموكل «السائح» .

- أما النوع الثالث من الشركات السياحية فهو يختص بتسيير وتشغيل وسائل نقل السياح أي عمليات النقل من المطارات ومحطات الوصول إلى الفنادق والأماكن السياحية وتعتبر الوكالة بمثابة الناقل وتسأل بوصفها هذا في مواجهة العميل .

١٥٩ - ونلفت النظر إلى أنه إذا وقع ضرر للعميل أو السائح أثناء الرحلة ، أو أثناء القيام باحدى الزيارات السياحية ، فؤن الحادث عادة ما يرتبط بوسيلة النقل المستخدمة - سيارة - سفينة - طائرة . . إلخ فإذا وقع الضرر أثناء اقامة العميل في أحد الفنادق فإنه يكون مستقلا عن أداة النقل المستخدمة ، ويثير مسئولية الوكالة بوصفها مقاولا أو وكيلا عن السائح ، وعادة ما يرجع العميل على وكالة السياحة والسفر خاصة أنها الجهة التي ارتبط معها بعلاقة عقدية مباشرة ، ولعلها الأقرب إليه ويعرفها جيدا .

ولا تكون وكالة السياحة والسفر مسئولة كمبدأ عام إلا إذا ارتكبت خطأ شخصيا ، ومع ذلك فإنها تسأل في مواجهة العملاء عن خطأ الأشخاص الذين تعاقدت معهم لصالح العملاء خطأ الناقل أو خطأ الفندق الذي ينزل فيه العملاء[1].

١٦٠ - والواقع أنه إذا اعتبرت وكالة السياحة ، والسفر مقاولا ، فإنها تكون مسئولة مسئولية عقدية عن فعل الغير ، ولو لم يكن ممكنا وسنادا خطأ إلى الوكالة ذاتها ، وبالتالي يمكن أن تسأل عن خطأ صاحب الفندق فإذا ما اعتبرت الوكالة بمثابة الناقل فإنها تكون مسئولة بمجرد حدوث الضرر للعميل وهي مسئولية مفترضة بمجرد وقوع الضرر ولا يجوز للناقل أن يثبت أنه لم يخطيء أو أنه بذل العناية اللازمة للمحافظة على سلامة الراكب .

١٦١ - وعادة ما ترفع دعوى المسئولية على وكالة السياحة ، والسفر عن خطأ الفندق ، ويمكن بعد ذلك للوكالة أءن ترجع بالتعويض على صاحب الفندق - إذا ثبت نسبة خطأ

(١) في عرض المشكلة أنظر :

Jourdin La Responsabilite Contractulle Des Agences De Voyages Du Fait Des Prestataires Auxquels Elles Ont Recours - R.T.D. Civ. 1989 - P. 753.

- وفي أحكام القضاء - أنظر مايلي :

- Civ. 5 Janvier 1961 - D. 1961-340- Jcp. 1961-11-11979.
- G.P. 1961-1-270- S. 1961-238- "Pour Des Transporteurs.
- Civ. 24 Juin 2964 - G.P. 1964-11-200.
- Civ. 15 Decembre 1969 - D. 1970- 326 Not. P. Couvrat.
- Civ. 15 Octobre 1974- Jcp. 1975-11-1871- BIS.

وفي اعتبار العقد بينالعميل ووكالة السياحة والسفر - عقد بيع - أنظر :

- Paris 9 Fevrir 1988 - I.R. P. 73 - " .... Les Contrat Par Lequel Un Client S' Inscrit Aupres D' Une Agence De Voyage Pour Faire Un Circuit Orgainse Est Un Acte De Vente, En Non Un Mandat, L' Agence Vendant Un Voyage a Realises Par Un Organis ....."

إليه الضرر نتيجة خطأ منه ـ حريق في الفندق لنقص إحتياطات السلامة . أو تقديم أطعمة ملوثة . . إلخ ولا شك أن تقرير مسئولية وكالة السياحة ، والسفر عن خطأ الغير يتضمن حماية أبعد للعملاء خاصة إذا ا اعتبرت هذه المسئولية مسئولية مفترضة ، وهو الإتجاه الذي اتضحت معالمه في حكم المحكمة العليا الفرنسية «الدائرة المدنية» وتتلخص وقائعه أن أحد للسائحين في رحلة منظمة ، وجماعية إلى اليونان وجد في أثناء عودته إلى فرنسا أن حقائبه فارغة من كل محتوياتها فرفع دعوى التعويض أمام المحكمة التجارية بباريس والتي قررت مسئولية وكالة السياحة والسفر والزمتها بالتعويض وأبدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم ، تطبيقا للمرسوم الصادر في ١٤ يولية ١٩٨٢[١].

ـ وفي حكم آخر ألقت محكمة النقض الفرنسية عبء المسئولية على وكالة السياحة ، والسفر عن الخطأ الذي وقع من الناقل الذي خالف الالتزام بضمان سلامة الركاب مما أدى إلى وقوع الإصابات بينهم[٢].

وفي دعوى تتلخص وقائها في إصابة عدد من السائحين بجروح أثناء الرحلة ، ولحظة الخروج من الطريق السريع ، ورفعت دعوى التعويض على وكالة السياحة ، والسفر ، وعلى شركة التأمين معا ولكن تؤكد المحكمة مسئولية الوكالة قالت بأن ثمة خطأ في

---

(١) وقالت المحكمة أن وكالة السياحة والسفر مسئولية بصورة مباشرة عن خطأ الأشخاص الذين تتعاقد معهم لتديمخدمات العملاء .

L. Agence De Voyage Est Tenu De La Meme Responsabilite Que Les Divers Prestataires De Services Aux Quels Elle Avait Eu Recours Pour L'execution Du Contrat Propose Pour Elle.

- Civ. 10 Mai 1989 D. 1989 I.R. 171.

ونفس المبررات نجدها في حكم محكمة باريس في ١٢ يونيه ١٩٨٩ ومنشور في D. 1989 - I.R. 212. -

وهذه النظرة الحديثة في مسؤلية وكالة السياحة والسفر يجب ألا تقد الاستحسان فالوكالة مسؤلة عن تنفيذ الرحلة والبرنامج وبالتالي فهي مسئولة شخصيا في مواجهة العميل ومسئولة عن فعل الغير أيضا مسئولة تعاقدية ـ أظر في هذا المعنى :

- Jourdain OP. Cit.

والمرسوم الصادر في فرنسا في ١٤ يونيه ١٩٨٢ ، وفي هذا المعنى أنظر من القضاء الفرنسي الحديث :

- Civ. 19 Fevrir 1983- B. Civ. 1- N 73-D. 1983- 481- Not. P. Couvrat R.T.D. Civ. 1984-322 Obs. G. Durry.

ـ وفي مسئولية وكالة السياحة والسفر عن نقص اجراءات المراجعة ، ونقص المعلومات الخاصة بالتأمين على المسئولية – انظر :

- Civ. 19 Decembre 1979- D. 1979- I.R. 189- R.T.D. Civ. 1980-356- Obs. Durry.

- Civ. 27 Octobre 1970- D. 1971-449 Not. P. Couvrat Jcp. 1971-11-16624. Not. R. Rodiere. R.T.D. Civ. 1971 - 392- obs. G. Cornu.

- Civ. 24 Juin 1964 - Prec.

(٢) Civ. 23 Fevrir 1983 - Et Paris 30 Sep. 1980 – وفي المسئولية التعاقدية عن فعل الغير – أنظر – في الفقه الفرنسي :

- J. Neret. Le Sous - Contrat L.G.D.J. 1979 - Pref. P. Gatala R. Rodiere, Y a Til, Une Responsibilite Contractuelle Du Fait D' Autrui? D. 1952

- Chr. 79 - R. Rodiere, La Responsabilite Des Agences De Noyage

- D. 1958 Chr. 241- Et Not. P. Diener Sous, 3 Judgements.

- Civ. 15 Janvier 1991 - Et 29 Janvier 1991 Et T.C. De Noumea - D.S. 1992 - P. 435 Ets.

مواجهة سائق السيارة «سرعة تزيد علي الحد المسموح به قانونا ، عطل في جهازالفرامل» بالإضافة أن المرشد الذي يصاحب السائحين .

صغير السن ، غير متمرس ، ويجهل برنامج الرحلة ، وهكذا قررت المحكمة أن وكالة السياحة ، والسفر قد قادت ركابها في ظروف ينجم عنها الخطر وأساءت اختيار الناقل ، ولم تتخذ الإحتياطات الكافية لكي يتم سفر العملاء في ظروف آمنة وتكون بالتالي مسئولية عن خطأ الناقل[١].

وفي حكم آخر تتلخص وقائعه أيضا في إصابة أحد العملاء في نادي البحر المتوسط وهو «وكالة دولية للسياحة والسفرش في حداث أثناء تجوله بتاكسي بين القرية التي ينزل بها ، والمطار ، استبعدت محمة الإستئناف نسبة أي خطأ إلى النادي وبالتالي استبعدت مسئوليته من واقع الظروف غير المحددة التي وقع فيها الحادث[٢] ، ومن هذين الحكمين نرى أن مسئولية وكالة السياحة ، والسفر تعتمد على مسألة وجود أو غياب الخطأ بالنسبة للناقل؟ وبمعنى اخر وجود ، أو غياب الخطأ بالنسبة للأشخاص الذين تتعاقد معم وكالة السياحة والسفر فإذا وقع خطأ من أحد هؤلاء الأشخاص اعتبرت الوكالة مسئولة في مواجهة العميل ، وهي مسئولية تعاقدية عن فعل الغير . . ولا فرق في ذلك بين وقوع الخطأ من جانب الناقل أو من جانب صاحب الفندق أو غير هؤلاء[٣].

(١) وقالت المحكمة – في هذه الدعوي :

"... L'Agence En Faisan Conduire Ses Clients Dans Des Conditions Aussi Dangereuses N' a Pas Veille a Ce Que Le Transport Soit Effectue De Facon Satisfisante Et N' a Donc Pas Respecte L'Obligation De Securite Mis a Sa Charge. "Paris 22 Mai 1989. R.T.D. Civ. 1989-753.

– ونرى أن المحكمة قد افترضت الخطأ في جانب وكالة السياحة ، والسفر ذلك أن الوقائع والظروف التي استندت إليها المحكمة لا ؤدي بذاتها إلى النتيجة المترتبة ، فوجود شاب عديم الخبرة لا يعد خطأ في حد ذاته ، وهل وجود العجوز المتمرس كان بامكانه تفادي الحداث كما أن خطز الاسئق وفقا لوقائع الدعوى مشكوك فيه .

(٢) حكم النقض الفرنسية «الدائرة المدنية» ٢٤ مايو ١٩٨٩ غير منشور وأشير إليه في R.T.D Civ. 1989 - 754 وأنظر أيضا :

- Paris 3 Septembre 1980 - G.P. 1980 - G.P. 1981- Som. 15.

وانظر من أحكام القضاء الفرنسي :

- Paris, 25 Novembre 1955-d. 1956-377.

- Paris, 2 Avril 1987 - D. 1987 - I.R. 114- Civ. 15 Octobre 1974 B. Civ. 1-N 264.

(٣) Malaurie Et Anyes - Droit Civil: Les Contrats Speciaux, 3 em ed N 708

" Quelle Que Soit La Qualification Du Contrat De Voyage Les Trilunaxu Disent Souvent Que L'Agencie Est Tenue D, Une Obligation De Mayens; En Realite Ils Se Contentent De Si Peu Afin Admiettre Le Recours Du Client Qu, Il S' agit D'Une Obligation De resitat"

وفي أحكام القضاء – أنظر :

- Civ. 23 Fevrir 1983 - D. 1983-481- Not- Couvrat.

- Civ. 3 Novembre 1983- Jcp. 1984-11-20147 Concl. Gulphe Paris 25 Novembre 1955-D. 1956 - 377 - Jcp. 1956-

١٦٢ - وليس ضروريا في دعوى المسئولية قيام السائح باثبات خطأ وكالة السياحة أو السفر سواء وقع الخطأ منها شخصيا أو من أحد الأشخاص الذين تستخدمهم في تنفيذ الرحلة «الناقل أو صاحب الفندق مثلا» ولا تعفي الوكالة من المسئولية إلا إذا حدث الضرر نتيجة لسبب أجنب لايد للمدين فيه كقوة ظاهرة أو حادث فجائي وما إلى ذلك.

إن وكالة السياحة والسفر تلتزم في مواجهة العملاء بتحقيق نتيجة وهي مسئولة عن حسن تنفيذ البرنامج وضامنة لكل مرحلة من مراحل الرحلة ، وقد مرت هذه المسألة بتطور ملحوظ في القانون الفرنسي ، وتمثل ذلك في مرحلتين :

١٦٣ ـ المرحلة أولى «قبل المرسوم الصادر في ١٤ يوليه ١٩٨٢» كان القضاء يتجه إلى اعتبار وكالة السياحة ، والسفر ملزمة ببذل عناية عن تنفيذ الرحلة . . وخاصة عن ضمان سلامة العملاء بحيث إذا وقع ضرر لأحدهم فعليه أن يثبت خطأ ما إلى الوكالة في دعوى التعويض .

وقد بدأ القضاء بصورة تدريجية يتساهل في اثبات الخطأ بالنسبة للوكالة أو تابعيها في المراحل المختلفة من الرحلة[1] ثم بدأ بعد ذلك يفترض الخطأ في جانبها بمجرد وقوع الضرر .

= 11-9240 Not. R. Rodiere "Affaire Du Taxi De Roi" - Civ. 5 Janvier 1961 -D. 1961-340- G.P. 1961-1-270- Jcp. 1961-11-11979.

(١) انظر في ذلك من أحكام النقض الحديثة :

- Civ. 23 Fevrir 1983 - Jcp. 1983 ed C.I.-11-14006 Concl. Gulphe. R.T.D. Com. 1984 -336 Obs. Hemard Et Bouloc

- Civ. 3 Novembre 1983. Jcp. 1984 - ed C.I.-11-14194- Concl. Gulphe - R.T.D.

- Civ. 1984- 322 Obs. Durry

- Civ. 10 Mai 1989 - D. 1989 - I.R. 171.

ومن أحكام المحاكم الأخرى :

- Paris 23 Novembre s 1988- D. 1989 - I.R. 91.

- Paris 9 Fevrir 1988- D. 1988- I.R. 73.

وفي الفقه الفرنسي :

- Jourdain Op. Cit. R.T.D. Civ. 1989 - P. 753.

- Boulanger, Les Relations Juridiques Entre Les Agences De Voyages Et Leur Clientele Apres Du 14 Juin 1982 - Jcp. ed - Ci.-11-14404.

- PY. Driot Du Tourisme - OP. Cit.

وعلي المستوى الأوروبي أنظر :

- Bourgoignie: La Proposition De Directive Du 24 Fevrir 1990-R. Eur. Dr. Cons. 1990 - 287 J. Ghestin: Il Faut Reapprendre La Responsabilite Civile De L'Entre Prise a L'Epreuve Du Droit Communautaire - Rapport Aux Entretiens - Nanterre - Cah. Dr. De L'Entre Prise - N 5-1991.

- Markovits: L'adoptation a La Responsabilite Des Prestataires De Services De La Directive De 1985 - Sur La Responsabilite Du Fait Des Prodiuts R. Eur. Dr. Cons. 1989 - P. 147.

١٦٤ - وفي المرحلة الثانية والتي أعقبت صدور مرسوم ١٤ يونيه ١٩٨٢ تكرس التزام وكالة السياحة، والسفر بضمان سلامة العملاء، كالتزام بتحقيق نتيجة وبذا، تكون مسئوليتها مفترضة بمجرد وقوع الضرر فهي تسأل عن حسن تنفيذ البرنامج، وتضمن كل مرحلة من مراحله، فيما عدا حالة القوة القاهرة أو السبب الأجنبي.

- ومن استقراء أحكام القضاء الفرنسي نجد إتجاها عاما نحو التوسع في معنى المدين في الإلتزام بضمان سلامة السائح أو العميل ويقطع بذلك من أحكام القضاء الفرنسي أن نادي الأجازات مدينا، وبالتالي يعد مسئولاً عن الضرر الذي يقع لأحد الأعضاء[1] وصاحب حمام السباحة مدنياً[2] بضمان الالتزام بالسلامة، وهكذا . . .

١٦٥ - وعلى العكس من ذلك فقد اختلف القضاء في وجوب تطبيق م١٩٥٢ مدني على السرقات التي تقع للأشخاص الذين يقيمون في العيادات والمسئولية التي تترتب على أصحاب العيادات من جراء ذلك، وذهبت محكمة إستئناف باريس إلى تطبيق المادة المذكورة لتقرير مسئولية صاحب العيادة عن حادث سرقة وقعت لإحدى

- وقد صدر التوجيه الأوروبي الموحد في ١٣ يونيه ١٩٩٠ ليرفع حد الحماية بالنسبة للسائح في مواجهة وكالات السياحة والسفر - أنظر في ذلك مجلة 50 Millions De Consommateur عدد ٦٨٩ في يولية ١٩٩٠، وأنظر أيضا:

- Maniet - Les Reveries D, Un Tavriste Solitairs R. Eur Dr. Cons 1990 - P. 73.

- Tonner La Directive EuroPeenne Sur Les Voyages a Forfait. R. Eur. Dr Cons. 1990 P. 98.

- Paris 30 Septembre 1980 - G.P. 1981-1-Som-15- Civ. 29 Mai 1990 - B. Civ. N 128-d. 1990-I.R. 151.

(١) وقد تضمن هذا المرسوم عدة إلتزامات - تقع على والات السياحة والسفر أهمها أن الوكيل عليه أن يضع تحت تصرف العميل - لحظة التوقيع على العقد كافة وثائق، وبيانات ترحلة . وعلى العميل أن يستعلم عنها، وعلى وكيل السفر أن يوفر له كافة المعلومات.

- وثيل يام الرحلة على وكيل السفر أن يرسل إلى العميل ما يسمى «فيش التقدير» ويستطيع العميل بمقتضاه أن يثبت بما لا يدع مجالا لشك - كل مخالفة حتمل أن ترد علي البرنامج، وعليه في حالة عدم الرضا - أن يعلم الوكيل بذلك خلال مدة معقولة - بخطاب مسجل بعلم الوصول، فإذا قام الوكيل بالغاء الرحلة قبل الرحيل يكون للعميل الحق في استرداد الثمن مع دفع تعويض يعادل قيمة ما كان العميل سوف يدفعه لو أقدم على إلغاء الرحلة اللهم إلا إذا ما حدث الإلغاء لقوة قاهرة أو لأباب تتعلق بسلامة العملاء، أو نقص العدد المحدد في الرجحلات الجماعية.

- إذا قام وكيل السفر بتعديل الرحلةو أو أحد أيامها أو أحد برامجها قبل القيام فان العميل يستطيع طلب إلغاءها وفقا للشروط الواردة سابقا فاذا حدث التعديل بعد قيام الرحلة فعلا يستطيع العميل عقب عودته أن يطلب استرداد قيمة الخدمات التي لم يتم تنفيذها مع الاحتفاظ بحق رفع دعوى المسئولية عن الضرر الذي وقع، وكل شرط يجد أو يعفى من المسئولية يعد باطلا فهذا المرسوم يتضمن نصوصا آمرة.

(٢) -D. 1958 - P. 97.

وفي نفس المعنى .Civ. 30 Juin 1913. D.P. 1914-234 -

وفي تأييد هذا الإتجاه في الفقه الفرنسي - أنظر :

- Carbonnir. Op. Cit. R.T.D. Civ. 1948 P. 227 - Rodiere- Rep. Dalloz - V Depot.

- Savatier - Les Contrats Civils - Depot - P. 527 - N 118. ( )

النزلاء وكانت قد دخلت العيادة للولادة فسرقت ثيابها ، ومحفظتها إلا أن محكمة النقض - الغرفة المدنية ، في حكمها الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٥٧ نقضت الحكم وقالت أن المسئولية التي نص عليها في م١٩٥٢ ، مدني فيما يختص بأصحاب الفنادق ، وما ماثلها إنما قررها الشرع حصراً من أجل المسافرين ، والنزلاء الذين يقيمون في فنادقهم أو خاناتهم والمراد بالمسافر أو النزيل الشخص الذي يستقبل أصحاب الفنادق بصفة مؤقتة ، وعابرة ، ولا يصح اعتبار الأشخاص الذين يقيمون في غرف للإفادة من العناية الخاصة التي تتطلبها حالتهم كمسافرين ، أو نزلاء ومع ذلك حكم بأن منظم نادي الأجازات لا يتحمل المسئولية عن سلامة الأعضاء[١] ولا تنطبق أحكام المسئولية على صاحب العيادة[٢] ولا صاحب المطعم[٣] ولا مالك الأرض التي أقيم عليها المعسكر[٤].

١٦٦ - ويثور التساؤل عن الوقت الذي يتحمل فيه الفندق المسئولية عن شخص السائح ، وأمواله ، والإجابة أن وقت التحمل بالمسئولية هو وقت نشوء الإلتزام ولاشك أن الإلتزام والمسئولية عن مخالفته يرتبطان بعقد الإقامة الفندقية فالفندق يلتزم بحفظ وحراسة أموال العميل بمجرد ابرام العقد وذلك أمر بديهي باعتبار أن ودائع العملاء ودائع فندقية وقد نص على ذلك في م١٩٥٢ مدني فرنسي والمادة ٧٢٧ مدني مصري للتي تقطع بأن الدائن بالإلتزام هو السائح الذي أبرم مباشرة أو بطريق غير مباشرة عقد الإقامة الفندقية واستخدام المشرع الفرنسي في ذلك عبارة Loge . ومع ذلك حكم بأن التزام الفندق يقوم ، في نطاق الوديعة الفندقية ، وبالتالي يعد مسئولاً عن فقدها أو تلفها حتى

---

(١) Paris. 15 Juin 1988 - D. 1988 - I.R. 224.

(٢) Civ. 17 Decembre 1957 - B. Civ 1-N 499-D. 1958-96.

(٣) - Civ., 11 Mars 1969-B. Civ. 1- N 108- La Responsabilite Des Hoteliers Presente Un Caracter Exceptionel Et Ne Saurait Etre Etendue Par Voie D' Analogie Aux Restaurateurs.

(٤) T.G.I. Arcahon 17 Janvier 1975 - D. 1976-506 Not. L. BIHL.

- Civ. 3 Fevrir 1982-B. Civ. 1- N 60.

- Aix. 22 Novembre 1978 - B. Aix. N 302.

وفي نطاق الوديعة الفندقية حجم النقض - الدائرة المدنية - في ١٧ ديسمبر ١٩٥٧ والمشار اليه في D.

"La Responsabilite Imposee Par L'Art 1952 - Aux Aubergistes Et Hoteliers A ete Etablie Dans L' Internet Exusif Des Voyageurs Qui Loent Chez Eux.

وعلى عكس ذلك حكم بمسؤلية نادي الأجازات عن سرقة ودائع العميل التي أودعها الحجرة المختصة له

- Paris 15 Juin 1988 - D. S. 1988 - I.R. 224.

"Est. Responsabile D' Un Vol Commis Dans La Chambre D' Un Client, Le Club De Vacances, Sur Lequel Pese La Charge De La Preuve, Qui N'Etablit Pas Avoir Pris. Des Dispositions En Ce Sens; Il Doit Etre Condamne a Payer Au Client La Somme Representative De La Valeur Des Objets Derobes.

قبل البرام العقد نفسه وذلك في حالة التي يتم فيها توصيل متعلقات السائح من محطة الوصول إلى المنشأة الفندقية بسيارة مملوكة للفندق حيث أن سيارة الفندق تعتبر جزءاً من المنشأة الفندقية ، تنطبق عليه أحكامها منها التعويض عن فقد ودائع العملاء[١].

١٦٧ - ومسايرة القضاء السابق فإن الإلتزام بحفظ ، وحراسة ودائع العملاء ينقضي ، وبالتالي ترتفع عن الفندق المسئولية عندما ينقضي عقد الإقامة الفندقية لأي سبب من الأسباب وفي حالة توقف عقد الإقامة لا تنطبق أحكام الوديعة الفندقية ويحل محلها أحكام الوديعة العادية ويصبح الايداع في حالة سريان العقد «عودة العميل للإقامة» وديعة فندقية مرة أخرى ، وبعبارة أخرى فان المسئولية عن الوديعة الفندقية ترتبط بالإقامة وجوداً، وعدماً[٢] . وهذه القاعدة تكملها أو ترتبط بهاقاعدة أخرى عبر عنها القضاء الفرنسي بقوله أن المسئولية عن الأمتعة الفندقية لا تقوم إلا إذا كان الدائن مقيماً[٣].

١٦٨ - ولكن هل يشترط أن يقوم العميل بتسليم أمتعته للفندقي Remise أم يكفي لذلك مجرد ترك Deposé هذه الأمتعة؟ يتجه الرأي في الفقه الفرنسي أن ترك العميل لمتعلقاته لدى الفندق لا ينهض مبرراً معقولاً لقيام الإلتزام بالحفظ والحراسة ولا يعد صاحب الفندق مسئولاً في حالة سرقة أو تلف أو ضياع هذه المتعلقات ، ولا يقوم التزام الفندق وبالتالي مسئوليته عن الوديعة إلا من وقت تسلمه الوديعة من العميل وأن يتبادل الطرفان التعبير عن الإرادة ـ صراحة أو ضمناً - سواء مع صاحب الفندق أو مع أحد تابعيه ، وهذا المعنى لا ينسحب بطبيعة الحل على أمتعة العميل التي توجد بين يدي صاحب الفندق والتي يطلق عليها Dépôt - Effectif.

(١) T.Com. Marseille 5 Mars 1912 - G.P. 1912-1-435

وجاء بهذا الحكم مايلي :

- El Suffite Que Le Voyageur Puisse Pensre Sans Ambiguite Que, Le Moyen De Transport Utilise Est Celui De L'Hotel.

ويعبر الفقه الفرنسي عن موقف المحاكم هناك بأن :

"L'hotel Peut Assurer LE Transport Des effets Du Voyageur Arrivant DAns Une Gare Et Confien Ses Bagages Aux Proposes Ou a La Voiture De L'hoel - Si Ces Bagages Viennent a Etre Detruits Ay Cours Du Transport, Les Tribunaux Admeltent Qu' Il Ne Faut Pas Retenir La Responsabilite Du Transporteur, Mais Celle De L'hotel.

(٢) في هذا المعنى من أحكام القضاء القديم :

- Bordeaux 18 Juin 1928- D.M-517.
- T. Com. Arras ler Juin 1934 - G.P. 1934-2-736.
- T. Civ. Seine 21 Janvier 1936- D.H. 1963-173.

(٣) Lyon 4 Juin 1956- Ricardo - Cont - Gunnigh - Inedit.

- T. Com. Seine 18 Mars 1949 - G.P. 1949-1-219 Le Depot Hotellerie N' Est. En Effet Retnu Que Pour Les Individus Loges a Titre Temporire Et Passager.

١٦٩ – القانونين المصري أو الكويتي مصر لم يحدد المشرع هذه المسألة ، ولا يشترط أن يقوم العميل بتسليم الأشياء إلى المودع لديه شخصياً أو أحد تابعيه ، ولذا فانه يكفي لمساءلة الفندق – أن توضع ودائع العميل في غرفته أو أي مكان آخر مخصص ودائع العملاء كوضع السيارة في جراچ الفندق .

ويشترط لقيام المسئولية علم صاحب الفندق بهذه الأمتعة وأن يعبر عن رضاءه بها ، وهو ما يتفق ، والقواعد العامة ، ذلك أن الوديعة عقد لا يتم إلا إذا تبادل طرفيه التعبير عن إرادتين متطابقتين ولا يهم ما إذا صدر قبول المودع لديه صريحاً أو ضمنياً فالقبول يكون صريحاً عندما يقوم الفندق بتسجيل متعلقات العميل ويسلمه إيصالاً بها ويكون القبول ضمنياً باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود كأن يترك العميل متعلقاته في المكان المخصص لها بالمنشأة الفندقية ويعلم المودع لديه بها ، ولا يتعرض وعلى عكس ذلك أذا ترك العميل متعلقاته في الفندق أو في مبنى ملحق به دون علم صاحب الفندق أو أحد تابعيه فذلك لا يعد قبولاً صريحاً ولا ضمنياً وهو ما يمنع انعقاد الوديعة ويسأل الفندقي عن فقدها أو تلفها .

كما نلفت النظر إلى أن المشرع يخول صاحب الفندق الحق في رفض الإلتزام بحراسة ودائع العملاء إذا اشتملت على أشياء خطرة مثلاً.

١٧٠– ومع ذلك فإن الوديعة الفندقية إذا ما توافرت أركانها تصبح إجبارية -Obligatoire في مواجهة المودع لديه ، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يقبل التأجير لأحد العملاء ، ويرفض في ذات الوقت حراسة ودائعه ، فالوديعة جزء لا يتجزأ من الإقامة الفندقية لا لا يقوم أحدهما دون الآخر ولذا فإن واقعة الإيداع لا ترتب في ذمة المودع دفع مقابل إلى المودع لديه مستقلاً أو متميزاً عن الإقامة نفسها .

وقد يتم الإيداع مصاحبا للسائح أو العميل ، ويحدث ذلك عندما يصطحب العميل «الفرد» ، حقائبه ، ومتعلقاته متوجهاً إلى الفندق حيث يسلمها أو يتركها بين يدي صاحب الفندق أو أحد تابعيه وقد يتم الإيداع قبل وصول العميل . كأن يحمل مندوب الفندق حقائب السائح من المطار لتوصيلها إلى الفندق وفي هذه الحالة يكون الفندق ملتزماً بالحراسة ، ومن ثم مسئولاً عن فقد أو ضياع أو تلف أمتعة العميل في الفترة الزمنية

والمسافة بين المطار إلى المنشأة الفندقية[١] ولا يعفى الفندق من المسئولية في هذا الفرض إلا إذا أثبت القوة القاهرة كحالة العصيان المدني ، أو الإضطرابات الأمنية أو نحو ذلك[٢].

وتمنى عن البيان أن إيداع متعلقات السائح كما يتم قبل وصوله إلى المنشأة الفندقية يمكن أن يحدث بعد وصوله بفترة أي أثناء الإقامة في الفندق .

١٧١ - أما بالنسبة للوقت الذي يتحمل فيه الفندق مسئوليته عن سلامة السائح أو العميل فهو وقت إبرام العقد ، ويعد الفندق مسئولاً عن أي ضرر يمس السائح أو العميل شخصياً من ذلك الوقت الى انتهاء مدة الإقامة . وقد أسلفنا بأن عقد الإقامة الفندقية يتخذ في انعقاده صورة حجز غرفة في المنشأة ، ولا يصبح الحجز نهائياً إلا بعد حصول الطالب على مستند كتابي من الموظف المختص ويترتب على اعتبار الحجز نهائياً ، - أنعقاد العقد - وصروريته ملزماً للطرفين ، وعندئذ يتولد الإلتزام بضمان سلامة السائح ، وتنشأ المسئولية عن أي ضرر يصيبه .

وإذا التزم صاحب الفندق باستقبال العميل من محطة الوصول وتوصيله للفندق ، فإنه يضمن سلامته خلال الرحلة بوصفه ناقلاً وهو إلتزام بتحقيق نتيجة لا يمكن اعفاء الفندق عن مخالفته إلا إذا أقام الدليل على وجود سبب أجنبي لا يد له فيه حال بينه وبين توصيل الراكب سالماً إلى محطة الوصول .

المبحث الثاني : الضرر الذي يمكن التعويض عنه

١٧٢ - قد يخل المدين «الفندق» بأحد إلتزاماته التي يرتبها عقد الإقامة الفندقية ، بما يترتب على الإضرر بالدائن «السائح أو العميل» ، وقد يتمثل هذا الضرر في الإخلال بالإلتزام بضمان سلامة السائح الجسدية ، فيخول الأخير الحق في رفع دعوى التعويض ، دون أن يكلف في نظرنا باثبات خطأ الفندق باعتبار أن الإلتزام بضمان سلامة السائح هو إلتزام بتحقيق نتيجة ، بحيث لا يستطيع المدين التخلص من المسئولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي La Cause Dtrangere الذي أدى إلى حدوث الضرر .

(١) ويعبر الفقة الفرنسي عن ذلك بقوله :

- L'hotel Peut Assurer Le Transport Des Effets Du Voyageur Arrivant Dans Une Gare Et Confaiant Ses Bagages Aux Proposes Ou a La Voiture De L'hotel.

ويسأل صاحب الفندق في هذاالغرض ليس بوصفه ناقلا وإنما باعتباره فندقا .

(٢) وهو ما حدث في مصرمثلا في ٦ يناير ١٩٨٦ عندما قامت قوات الأمن المركزي المتمردة باتلاف فنادق جولي ڤيل ـ وهوليداي أن ـ وغيرها بما فيا من ودائع للعملاء كان بعضها في الطريق من المطار الى هذه المنشأت الفندقية .

وإذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد ، أو نص القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل ما لحق الدائن من خسارة ، وما فاته من كسب إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول «م٢٢١ مدني مصري» ومع ذلك إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، وقد خلصنا أن الإلتزامات الفندقية جميعاً تستمد جذورها من عقد الإقامة ، سواء أبرم العقد مباشرة أو بطريق غير مباشر ، والتعويض في هذه الحالة لا يكون إلا عن الضرر المتوقع أي الذي يمكن إعتباره نتيجة طبيعية للخطأ ، أما عن الضرر غير المتوقع فلا يلزم به المدين إلا إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً(١).

١٧٣ - وعند محكمتنا العليا أن مناط اعتبار الضرر متوقعاً أن يتوقعه الشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي وجد بها المدين وقت التعاقد ، ولا يكفي توقع سبب الضرر فحسب بل يجب أيضاً توقع نطاق الضرر ، ومداه(٢).

وعلى ذلك إذا سقط السائح على أرض الفندق ، وأصيب لذلك بضرر جسماني وتبين أن واقعة السقوط لم تكن للخطأ إرتكبه صاحب الفندق فإن هذا الأخير لا يعد مسئولاً فقد كان الواجب على السائح أن يعلم الفندق بأنه لا يرى في الضوء الشديد حتى يتسنى له إتخاذ الوسائل ، والإحتياطات الواجبة لنع حدوث مثل هذا الضرر فالفندق يعد معذوراً في هذا الفرض لأنه لم يتوقع سقوط العميل .

١٧٤ - والواقع أن اعتبار الضرر أمراً محققاً في وقوعه من الأمور التي يصعب فيها التمييز بين مسائل الواقع ، ومسائل القانون ، ويجب على القاضي النظر فيها قبل أن يقرر حق المضرور في التعويض(٣) . والمبدأ في قضاء محكمة النقض أن مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض عنه ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أدخل

---

(١) ويبقى م . ١١٥ مدني فرنسي على أنه :

- Le Deliteur N'est Tenu Que Dommaes Et Interets Qui Ont Ete Prevus Ou Qu, On a Pu Prevoir Du Contrat Lorsque Cen' Est Point PAr Son Dol Que L'Obligation N'Est Point Excutee.=

ويعرف الخطأ الجسيم Culpa - Lata بأنه الخطأ الذي لا يرتكبه حتى الشخص المهمل وهوأقب ما يكون للعمد فيلحق به د . السنهوري - الوسيط - جـ - بند ٠٣٤.

(٢) نقض مدني - س٢٠ - القاعدة ١٩ ع٢ ص٩٣٩ وفي هذا المعنى نقض مدني رقم ٧٢٤ - ٤٧ ق جلسة ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ ص١٧٩ نقض مدني رقم ٦٤٠ س٥٥ ق جلسة ٢٩ اكتوبر ١٩٨٧ مشار إليه في مجلة هيئة قضايا الدولة - ع٤ - ص١٥٣ وعند الدكتور حسن قدوس في المصادر غير الإرادية للإلتزام - ط١٩٩١ - حاشية ص١٦٢ .

(٢) حسن قدوس - المرجع الساق ص١٦٤ .

ضمن عناصر الضرر التي قضى بالتعويض عنها مالحق المطعون عليه الأول من ضرر مادي يتمثل في وفاة زوجته وهو في سن لا تسمح له بالاقتران بأخرى بسهولة مما أصابه بأضرار مادية . . تتمثل فيما يتكبده من أعباء مالية في استخدام من يقوم على رعاية شئونه المنزلية مقابل أجر هو ضرر لم يثبت في أوراق الدعوى أنه وقع بالفعل ، وليس وقوعه في المستقبل حتمياً فهو لا يعدو أن يكون ضرراً إحتمالياً غير محقق الوقوع مما لا يكفي للتعويض عنه فان الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقص[(١)].

١٧٥ - ومجمل ما تقدم إذن أن الفندق يلتزم بتعويض الأضرار المباشرة التي يمكن توقعها عادة بالنسبة للمهنى المتخصص الي يحترف تقديم الإقامة للعملاء . فإذا حدث الخطأ الذي أوقع الإصابة بالسائح أو العميل قد وقع من شخص آخر «المطعم أو الكافتيريا» فإن الفندق يعد مسئولاً جزئياً بالتعويض عن الخطأ في إختيار هذا المطعم أو الكافتيريا وعليه ، حكم بأن صاحب الكافتيريا يلتزم بأن يدفع ثلثي مبلغ التعويض عن الضرر الذي حدث للعميل والمتمثل في وفاته وهو يتناول مشروباً كان يحتوي في مكوناته على حمض الميتاليك L'acide De Methylique الضار[(٢)].

والقاعدة ، فيما راينا رينا أن المدين بضمان السلامة يعد مسئولاً عن أفعال تابعيه سواء وقع الخطأ من هؤلاء أثناء تأدية العمل أو الوظيفة أو في ذلك وفي الحالة الأولى يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع .

أما إذا وقع الحادث من فعل للتابع تحت سيطرة أمر السائح أامرو العميل «كسائق الفندق الذي يقود سيارة العميل بأمر منه وتحت سيطرته» ففي هذه الحالة لا يكون صاحب الفندق كما يبدو لأول وهلة مدنياً بالإلتزام بضمان سلامة السائح[(٣)] ، وبالتالي لا يكون مسئولاً في حالة وقوع الحادث من أشخاص تابعين للسائح نفسه «الخدم الشخصي

(١) - Civ. 28 Octobre 1954. Jcp. 1955-11-8539- Not. Rodiere.

- وفي الإلتزام بقواعد الحرص ، والحذر لضمان سلامة العملاء - أنظر مايلي :

-Civ. 22 Mai 1973 - B. Civ. 1- N 173-P. 155.

- Civ. 7 Mars 1973 - B. Civ. 1- N 88 - P. 82.

- Civ. 9 Mars 1970 - B. Civ. 1 - N 87 - P. 71.

- Civ. 18 Novembre 1963 - D. 1964 - Not. Esmein.

(٢) - Drieans 3 Mai 1973 - Op. Cit.

(٣) وتنص م١٧٤ مدني مصري على أنه يكونالمتبرع مسولا عن الضرر الذي يحدث تابعه بعمله غيرالمشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبرع حرا في إختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فيرقابته أو توجيهه ونقض مدني جلسة ١/٦/١٩٧١ مجموعة الأنقاض س٢٢ ص١٧١ .

للعميل» وفي نظرنا أن هذا لا ينهض سبباً للإعفاء من المسئولية إذا تعلق الأمر بضمان السلامة ، إلا إذا توافر فيه شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ على ما سرى لاحقاً.

فإذا تعلق الأمر بسرقة الأموال ، والحقائب فانه لا يمكن نسبه أي خطأ لصاحب الفندق ، وهكذا لا يكون للفندق في حال مسئوليته عن أفعال عماله ، وتابعيه أن يطلب الإعفاء من المسئولية تمسكاً منه بأن التابع لم يرتكب أي خطأ ، ولا يمكن الإعفاء من المسئولية إلا إذا وقع الحادث بقوة قاهرة ولا يختلف الحكم إذا وقع الضرر من شخص أجنبي عن الفندق ذلك أن صاحب الفندق يعد مسئولاً أيضاً عن أفعال الأجانب[١].

١٧٧ - فإذا وقع الضرر عن الخطأ المشترك Faute - Commune لكل من المنشأة الفندقية ووكالة السياحة والسفر - كانا مسئولين بتعويض الضرر على سبيل التضامن وتكون المسئولية فيما بينهما بالتساوي إلا إذا رأت المحكمة تحديد نصيب كل منهما في التعويض (م٦٩ مدني مصري)[٣].

وهكذا حكم بأن المسئولية المدنية لصاحب الفندق لا تكتمل أركانها إذا ثبت أن سقوط العميل مرة ، عدم تحرزه واقعة السقوط[٢] ، وفي نفس المعنى حكم بأن عميل الكافيتيرا الدائم يتحمل جزءاً من المسئولية عن تاقعة سقوطه عقب إصطدامه بباب قبول المشروبات الكحولية الذي يعرف موقعه جيداً ويعلم أنه من السهل أن يفتح ويصيبه بأضرار ، فالإلتزام بضمان السلامة مرتهن بإلتزام العميل أو السائح بالتبصر وحماية نفسه

(١) - Paris 12 Juin 1953 - G.P. 1954-2-165.

- Paris Decembre 1952 - G.P. 1953-1-201.

- T. Civ. Seine 11 Fevrir 1952 - G.P. 1952-1-412.

- Civ. 12 Fevrir 1979 G.P. 1979-1- Som. P. 23.

(٢) وإذا كانت المسئولية عن سلامة العملاء وأموالهمتتعلق بصفة رئيسية بالفنادق فإن القضاء الفرنسي يمتد بهذه المسئولية خاصة عنه أموال العملاء إلى أصحاب المطاعم ، ولذا حكم بأن صاحب المطعم يعد مسئولا بدفع نصف ثمن البالطو الذي سرق من أحد عملاء المطعم ، وجاء في الحكم ما يلي :

- C'Est a Bon Droit Que Le Proprietaire D' Un Restaurant Est Tenu Responsable Pour Moitie De La Perte D' Un Manteau De Vision Qu, Un De Ses Clients Avait Accroche a Un Porte - Manteau a Cote De La Caisse.

- Civ. 18 Novembre 1974 - G.P. 1975 405 Not. A.G.

(٣) وجاء بهذا الحكم ما يلي :

La Responsabilite D, Un Hotelier Ne Saurait etre Engagee Lorsqu, Un Client a Fait Une Chute En Butant Contre La Barre Qui Separait La Champe De La

Terrasse Alors Que Cette Barre "D, Une Grande Banalite Ne Povait Passer Inapercue - T. Lyon 10 Decembre 1974 - D.S. 1975 - Som. 100.

من الخطر وفقاً لمعيار الشخص العادي، متوسط الذكاء[١].

١٧٨ – وعلى المدين بضمان السلامة الجسدية للعملاء «صاحب الفندق» أن يعوض السائح المضرور تعويضاً كاملاً عن الضرر الذي لخطأ صاحب الفندق أو تابعية أو المترددين على المنشأ. الفندقية وقع كما يعد باطلاً كل شرط يعفى من المسئولية أو يخفف منها لما تتضمنه هذه الشروط من مساس - بطريق غير مباشر - بالسلامة الجسدية للإنسان التي لا يمكن أن تكون محلاً لمثل هذا الإتفاق أو الشرط لمخالفته للنظام العام[٢].

– كما يجوز للسائح المضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه لإخلال الفندق بإلتزاماته في عقد الإقامة الفندقية – قصور الخدمات الفندقية، مثلا الشعور بعدم الراحة أو الأمن، وإذا تعلق الأمر بالإعتداء على حقه في الراحة، والطمأنينة وهو حق ثابت ودفع مقابله للفندق . . فإن ذلك يعتبر ضرراً أدبياً يسوغ التعويض عنه .

وهكذا فإن التعويض عن الضرر الأدبي قد يستمد مصدره من موت السائح أو مجرد إصابته أو عن تدقيم خدمات فندقية رديئة الإخلال بالإلتزام بسلامة السائح أو أمواله، أو تقديم خدمات فندقية رديئة وفي كل الحالات فأن عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض، وعلى ما جرى به قضاء محكمتنا العليا من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض فيما أشرنا إليه آنفا .

١٧٩ – فإذا تمثل الضرر الذي لحق بالسائح أو العميل في سرقة، أو فقد، أو تلف الأمتعة، والحقائب التي أودعها صاحب الفندق فإن أحكام الوديعة الفندقية هي التي تنطبق وبالتالي يسأل الفندق عن فقدها، أو سرقتها باعتبار أن ذلك إخلال بإلتزام صاحب الفندق بالحراسة، والحفظ وهو إلتزام بتحقيق نتيجة هي رد أموال المودع بعد إنتهاء فترة

(١) Civ. 10 Jiullet 1975 - B. Civ. N 176 - Jcp. 1975 Ed G. - IV-289.

وجاء بهذا الحكم مايلي :

- Le Client Habituel D' Un Cafe Supporter Une Part De La Responsabilite En Curue Du Fait De Sa Chute Par La Trappe De La Cave Dont Il Connaissait L'Existence Et Qu, Il Savait Pouvoir Etre Ouverte.

(٢) محمد علي عمران - المرجع السابق ص٢١٧ وما بعدها - د. السنهوري - المرجع السابق - ص٧٦٢ بند ٤٤١ - جمال الدين زكي - مشكلات المسئولية المدنية - ١٩٧٨ - ص١٨٤ وهامش رقم ٩ من نفس الصفحة والدراسة القديمة القيمة للزستاذ Ripert بعنوان : Le Prix De La Doleur. D. 1948 Chr. P. 1 Et S.

وكذا Rodiere في ملاحظاته في : R.T.D. Civ. 1965 - P. 664 N 17 - Josserand

في : La Personne Humaine Dans La Commerce Juridique - D.H.

- وفي تعريف الضرر الأدبي - السنهوري - الوسيط - مصادر الإلتزام جـ١ ص٨٦٤ - جمال الدين زكي - مصادر الإلتزام - ١٩٦٨ ص٢٢٦ - سليمان مرقس - الفعل الضار والمسئولية المدنية - ١٩٨٨ - بند ٧٢ تنص مدني - ١٩٥٢/٥/٧ مشار إليه في حسن قدوس - المرجع السابق ص١٩٠ .

الإقامة وينطبق ذات الحكم على الأمتعة ، والحقائب التي يضعها العميل في سيارة يودعها الجراج التابع أو الملحق بالمنشأة الفندقية ، بحكم أنها في حيازة الفندق وبالتالي يلتزم بالمحافظة عليها[١].

وإذا كان الحكم فيما ذكرنا أنه لا يوجد عقد فندقة بدون إلتزام بالحفظ ، والحراسة لأموال العميل[٢] . ولا يعد الفندقي مسئولاً إذ أودع العميل سيارته بما تحويه من متعلقات في جراج عام فهي ليست في حيازته ، ولا يمكنه رقابتها ، وبالتالي لا يقوم الإلتزام بالحفظ ، والحراسة ،ومع ذلك يعد الفندقي مسئولاً إذا كان له حق الإنتفاع بجزء من الجراج المخصص للجمهور وأمر العملاء بترك سياراتهم فيه[٣].

١٨٠ - هذا ، وقد أوضحت م٢/٧٢٧ من القانون المدني حدود التعويض الذي يلتزم به المودع لديه عن تلف ، أو فقد أو ضياع ودائع العملاء بقولها أن الفندق لا يكون مسئولاً عن تعويض يجاوز ٥٠ جنيهاً فيما يتعلق بالنقود ، والأوراق المالية والأشياء الثمينة مالم يكن الفندق قد أخذ على عاتقه حفظ هذه الأشياء مع العلم بقيمتها أو يكون قد رفض أن يتسلمها عهدة في ذمته أو يكون قد تسبب في وقوع الضرر بخطأ جسيم من أحد العاملين به .

فالقاعدة العامة في القانون المدني المصري أن الفندق كمودع لديه لا يلتزم بدفع تعويض يجاوز ٥٠ جنيهاً عن النقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة التي يتركها العميل ضمن متعلقاته ولاشك أن تحديد التعويض بهذه الصورة قصد به المشرع تنبيه العملاء حتى لا تترك هذه الأشياء قليلة الوزن ، كبيرة القيمة ضمن متعلقاتهم أو حقائبهم التي

(١) الطعن رقم ٧٢٥ س٥٩ ق - جلسة ٢٩ أبريل ١٩٩٣ - المرجع السابق ص٤٩٩ .

(٢) في ذلك M. Micalon, La Resp. De L'Hotelier These Paris 1908

ويقول M. Guyot

"L'Hotelei Doit Garder avec Tout Le Soin Possible Les Choses Que LeVoyageur a Apporte Dans L'Hotel - C Est Pourquoi, Il Est Tenu, Non Seulement De Ces Fautes, Mais Encre De La Moindre Negligence"

ويلخص الفقه الفرنسي ذلك بالقول :

Il N' Yaurait Pas De Contrat D'hotellerie Sans Cette Obligation Du Garde.. "

أنظر في ذلك Rep. Univ. Et Raisonne De Jerisf.:

وأنظر أيضا :

- PH. Le Tourneau, J - Cl. Civ. Art 1136 - a 1145- PH. Malaurie Et L. Agnes - Les Contrats Speciaux, N 620 - Civ. 7 Janv. 1992. Jcp. 1992-1-358. N 160 Bs. Delebeque - B. Civ-1-N 4.

- G. Viney La Resf. Civ. Conditions - N 546.

(٣) - T.G.I. Pontoise, 25 Octobre 1972 - G.P. 1973-11-Som. P. 216

وجاء بهذا الحكم مايلي :

- Sauf Si L'Hotelier a Cree L'Apparence D' Un Parking Regulier De L'Hotel Et A Invite Son Client A S'Y Garer.

يودعونها الفندق كما قصد به عدم إرهاق الفنادق بدفع مبالغ باهظة كتعويض عن أشياء يسهل أصلاً ضياعها أو حتى سرقتها . وعلى عكس ذلك نصت المادة ٢/٧٣٣ مدني كويتي على أن أصحاب الفنادق وما ماثلها لا يكونون مسئولين بالنسبة إلى النقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز ألف دينار مالم يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم ، أو يكونوا وهم على علم بقيمة هذه الأشياء قد أخذوا على عاتقهم حفظها ، أو رفضوا دون سبب معقول أن يتسلموها عهدة لديهم .

– ويقصد بالأشياء الثمينة «الذهب ، والمجوهرات . .» وما إلى ذلك أما الأوراق المالية فهي «الأسهم والسندات» .

١٨١ – ولا يمكن اعمال هذه القاعدة في حالات ثلاث ، يلتزم المودع لديه فيها أي الفندق بتعويض المودع «السائح» دون تحديد لمبلغ معين الأولى ، أن يكون المودع لديه قد إلتزم أمام العميل بحفظ وحراسة هذه الأشياء رغم قيمتها ويشترط لتطبيق هذه الحالة : صدور تعبير عن الإرادة ـ صريح أو ضمني ـ يفيد إلتزام الفندق بحفظ ، وحراسة ودائع العميل مرتفعة القيمة وأن يكون على علم سابق بقيمتها .

وقبول الودائع لا يفيد بذاته العمل بمضمونها وإنما يجب على العلم أن يعلم الفندق بما تتضمنه الوديعة من نقود أو أوراق مالية أو أشياء ثمينة .

والحالة الثانية: أن يكون الفندق قد رفض حفظ ، وحراسة ودائع العميل دون أن يستند هذا الرفض إلى مسوغ مشروع ، ونافلت النظر أن رفض الفندق لودائع العميل يعد مشروعاً إذا كانت تشتمل في محتوياتها على أشياء خطرة أو أشياء يحرمها القانون .

والحالة الثالثة : أن يكون فقد ، أو ضياع متعلقات العميل قد حدثت لخطأ جسيم من صاحب الفندق أو أحد تابعيه ، ويعد ذلك مجرد تطبيق للقواعد المنصوص عليها في م٢١٧ مدني مصري .

١٨٢ – وعلى ذلك إذا توافرت حالة من الحالات الثلاث المشار إليها فإنه يكون من حق النزيل مطالبة الفندق بكامل قيمة الشيء المودع حتى لو زادت عن ٥٠ جنيهاً أو الف دينارا مالم يثبت الفندق عكس ذلك .

ويشترط لقيام مسئولية الفندق عن ودائع العملاء أن يقوم المودع بإخطار المودع لديه بضياع أو تلف ، أو سرقة الأمتعة فإذا أبطأ في ذلك دون مبرر مشروع لا يكون الفندق

ملتزماً بالتعويض م٧٢٨ مدني مصري وم٧٣٤ مدني كويتي . وعلى العكس من ذلك إذا تم إخطار صاحب الفندق بواقعة السرقة أو الاتلاف لا يجوز للفندقي طبقاً للراجح في الفقه المصري أن يتمسك بوجود شرط للإعفاء أو التخفيف من مسئوليته عن فقد أو سرقة ودائع العملاء[١] وغالباً ما يقوم أصحاب الفنادق بتعليق إعلانفي الفندق في مكان ظاهر يراه العميل يتضمن إعفاءه من المسئولية عن سرقة أو تلف ودائع العملاء فإذا قبله السائح أو العميل أو لم يعترض عليه ،كان صاحب الفندق غير مسئول عن السرقة أو التلف وفقاً للرأي الغالب في الفقه الفرنسي[٢] ونرى أن الإعلان عن الإعفاء أو التخفيف عن المسئولية عن فقد أو تلف ودائع العملاء أو حتى ورود هذا الإعفاء أو التخفيف من إتفاق خاص لا أثر له ويقع باطلاً .ذلك أن الوديعة الفندقية ـ كما ذكرنا ـ صورة في صور الوديعة الإضطرارية فلا أقل أن تتقيد بأحكامها ومنها أن شرط الإعفاء أو التخفيف من المسئولية يقع باطلاً.

– أما إذا وقعت السرقة أو الإتلاف لغش أو خطأ جسيم من صاحب الفندق فلا خلاف في الفقه ، والقضاء على أن شرط الإعفاء ، من المسئولية أو التخفيف منها يعد باطلاً ولا أثر له .

١٨٣ – وفي القانون المدني الفرنسي لا تخرج مسئولية الفندق عن الوديعة الفندقية عن حالات ثلاث فهو مسئول بداية وبقوة القانون عن الأشياء التي تسلم له ، أو توضع تحت يديه ،كذا يعد مسئولاً عن الأشياء التي يرفض تسلمها إذا لم يقم الرفض على مبررات سائغة ومعقولة ، ويعد مبرراً مشروعاً يخول للفندق رفض تسلم ودائع العميل – أن تكون هذه الودائع أشياء خطرة على أمن وسلامة المنشأة أو المترددين عليها أو أن تكون هذه الأشياء عبارة عن ودائع ثمينة القيمة أو من طبيعة لا تتفق والإستغلال التجاري للفندق ، فإذا تلفت هذه الأشياء أو فقدت عد صاحب الفندق مسئولاً عن دفع مبلغ التعويض الذي

(١) في هذا هذا المعنى د . السهنوري ـ المرجع السابق ـ ٧ ص ٧٧٦ ـ بند ٣٩٣ .

(٢) في هذا الرأي :

Baudry Et Val Le Depot, Op. Cit. - N 1234

Planiol, Ripert Et Savatier, Op. it. P. 532- N 1191.

ويرى الدكتور محمد علي عرفة فيما أشار إليه الدكتور السنهوري أن شرط الإعفاء من المسئولية لا يعفى صاحب الفندق إلا من المسئولية المترتبة على فعل الغير ، فإذا أثبت المودع أن ضياع الوديعة أو تلفها قد نجم عن فعل المودع لديه أو أحد تابعيه فانه يسأل عن التعويض كاملا . وفقا للقواعد المقررة في المسئولية التقصيرية ـ المرجع السابق ـ ص٧٧٨ ـ الحاشية رقم (٣) .

يعادل قيمة هذه الأشياء[١].

ويعد الفندق مسئولاً عن الأمتعة التي يدخلها العميل إلى الفندق ويلتزم في هذا الشأن بدفع تعويض يعادل مائة مرة قيمة إيجار الغرفة في اليوم الواحد، لكنه يسأل عن دفع تعويض كامل إذا أثبت العميل أن الضرر قد لحقه بسبب خطأ وقع من صاحب الفندق أو من جانب أحد تابعيه الذين يسأل عن أفعالهم[٢].

١٨٤ - وتتجه محكمة النقض الفرنسية بصدد المسئولية عن سرقة سيارة العميل ومتعلقاته بداخلها إلى التفرقة بين مسألتين : الأولى ترك العميل سيارته في جراج عام،

---

(١)وفي حكم حديث (١٩٩٠) للمحكمة العليا الفرنسية «الدائرة المدنية» جاد ما يلي :

- Est caracterise Le Depot Entre Les Mains De L'hotelier Des Bijoux Places Dans Le Coffre Ou Ils Ont ete Voles, Des Lorsque L'Hotrelier A Mise La Dispotion de Sa Cliente A Son Arrive Un Comportement Destine A Places Des Obisets De Valeur Dans La Salle Des Coffers a La Quelle Elle Ne Pouvait Eacceder Qu, A Compagee Un Employe De L'Elablissent Ils Eupaint Qu En Application De L' Art 1953/2 Civ. La Responsabilite. De L' Hotelier Est Illimitee.

- Civ. -14 Fev. 1990 Bull. Aix- N 134.

أنظر في هذا المعنى : - Aix. 12 Novembre 1984 - Bull. Aix - N 134- Aix. 19 Fevrir 1987 - Bull. Aix. - N 16.

(٢) وقد جاء في حكم للنقض الفرنسية «الدائرة المدنية» ما يأتي :

- Il Apparient Au Client De Jusifier, Fut - Ce Par Presomption De La Materialite Du Depot - civ. 4 Novembre 1986 - B. Civ. 1-N 250.

وعند

- La Faute Resulte De L'Insuffisance Pour Un Hotel 4 Etoiles Du Systeme De Fermeture Les Fenetres Donnant Access A La Plage, Bien Entendu La Reparation Reste Limite aux Seuls Dommages Previsibles - Aix. 12 Fevrir 1985 - Inedit.

كما حكم بأن :

- Si La Responsabilite De L'Hotelier Est Limite A 50 Fois Le Prix Journalier De Location Du Logement Pour Les Objets Voles Dans Les Vehicules De Ses Clients Stationnes Sur Les Lieux Dont Il a La Jouissance Privative Cette Disposition Ne Saurait Avoir Pour Effets De Decharger L'Hotelelir De LA Victime D' Un Tel Vol Lorsque Celle Ci Rapporte La Preuve Qu Il a Manque Au Devoir De Preudence Et Surveillance Qu, Il Lui Incombe - Civ. 27 Janvier 1982 - Jcp. 1983 - 19936 - Not. F. Chabas. G.P. 1982-11- Panorama - P. 200 - B.Civ. 1982-1-43.

- Le Sationnement Sur La Voie Publique Devant L'Hotel Du Vehicule D' Un Client N' Entre Pas Dans Le Champ Contractuel Prevu Pour L'Application De L'Art 1952 - C. Civ. 9 Juillet 1975 - B. Civ. 11-N 214- Jcp. 1975- ed - G-IV-289.

في حكم آخر جاء مايلي :

- L' Hotelier Qui Se Charge Par L'Intermediaire Du Chasseur De Garer Et De Surveiller Les Voitures De Ses Clients Doit etre Tenu Responsable De vol De L'Une Des Voitures Qui Lui Avaient ete Confiees Le Chasseur Ayant Laisse Les Cles DAns La Boite a Gants T.I. Paris 6 Fevrir 1976 - D.S 1976 - Som. -51.

- La Cour D' Appel - Paris - 19 Novembre 1981 - D. 1982-I.R. -267.

والثانية تركها في جراج خاص يملكه الفندق أو يكون له عليه حق انتفاع[١] وفي الأولى بعكس الثانية يعفى من المسئولية .

١٨٥ – كذا ، فإن صاحب الفندق مسئول أيضاً عن حوادث السرقة التي تقع بواسطة عمالة أو تابعيه ولا يشترط لذلك أن يثبت العميل فعل التابع فالمشرع إذ نص في م١٧٤ مدني مصري أو م٢٤٠ مدني كويتي فيه على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعيه بعمله غير المشروع إنما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء إختياره لتابعه ، وتقصيره في الرقابة عليه[٢].

كذلك يعد الفندقي مسئولاً عن كل سرقة أو تلف لأمتعة العميل يحدث بواسطة شخص أجنبي غادٍ أو رائح أو بحسب عبارة م١٩٥٢ من القانون المدني الفرنسي Des Allant Et venant Dans L'Hotel Dtrangers ويرى البعض مع ذلك أن مصطلح الأجنبي الوارد في صدر المادة المذكورة لا dنطبق إلا على هؤلاء الأشخاص الذين يقيمون فعلاً في الفندقوالذين يرتبطون معه بعلاقات عقدية فإذا حدثت السرقة أو التلف لأمتعة العميل بواسطة شخص آخر غير هؤلاء فإن الفندق لا يكون مسئولاً بالتعويض[٣].

والواقع أن هذا الرأي لم يكن محل إستحسان من جانب عدد كبير من الفقهاء حيث تمتد مسئولية الفندق عن ودائع العملاء لتشمل أفعال الأشخاص الذين يقيمون في الفندق والذين يترددون عليه ولا تربطهم به علاقة تعاقدية فكل شخص يدخل أو يخرج في المنشأة الفندقية يعدُ الفندقي مسئولاً عن أفعاله خاصة أن دخول أو خروج هؤلاء قد

(١) انظر في ذلك :

- Civ. 18 Janvier 1989 - B. Civ. 1-N 20P. 14

- Civ. 9 Juillet 1975 - B. Civ. 11-N 214 - Jcp. 1977-11-18544 Not Mourgeon " Le Barking De L'hotel Peut Etre Assimilee a L' Hotel Lui Meme Et Que L'Hotelier Peut Etre Responsable Des Objets Laisses Dans Les Vehicules comme S' Il Sagissait D' Objets Apportes Dams La Chambre De L'Hotel - Civ. 27 Janvier 1982 - Jcp. 1983-11-19936 Not. F. Chabas L. Bihl, Le Droit Des Hotels, Restaurants Et Camping 0 Litc - P. 81 Et S.

ومع ذلك حكم حديثاً Civ. 20 Mars 1990 - B. Civ. -111- N 68 - بأن :

' Le Fait .... De Ne Pas Assurer La Surveillance Particuliere De Vehicule .... Ferme a Clef Sur Le Parc De Stationmement privatif De L'otel N Et Ait Pas Constitutif D' Une Faute Nature a Obligatior L' Hotel a Reparer Le Prejudice Resultat Du Vol Au - Dela De La Limite Prevu.

وأنظر ملاحظات G. Goubeaux على هذا الحكم في :

- Jcp. 1990 -11-21565.

وملاحظات PH Remy في – R.T.D. Civ. 1990 -681.

(٢) نقض مدني مصر بجلسة أول يونيه ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ ص٧١١ .

(٣) خاصة Aubry Et Rau في مؤلفهما الشهير

- Droit Civil Francais- P. 140 Et S.

يكون الغرض منه هو السرقة أو إحداث التلف . ولذا فإن على الفندقي أن يكون حريصاً، حذراً ، ومتبصراً ، وأن يتأكد من فحص بيانات الرائح والغاد وعليه أن يبذل في ذلك العناية ، والحرص بما يتلاءم وكونه من مهنيين المتخصصين يحترف تقديم الإيواء للعملاء فيكون مسئولاً إذا أهمل في اتخاذ الإحتياطات وأساليب الرقابة اللازمة لمنع وقوع السرقة حتى من المترددين على الفندق .

– ومقابل ذلك ، يعد الفندقي مسئولاً عن حوادث السرقة أو التلف التي تقع من الخدم الشخصي للسائح أو العميل ، وقد ورد ذلك في حكم لمحكمة Pau(١) ، وعلى عكس ذلك إذا وقعت السرقة بواسطة الخدم الشخصي لأحد العملاء على عميل آخر فإن صاحب الفندق يعد مسئولاً بصريح نص ١٩٥٣ من القانون المدني فالخادم الشخصي للعميل في هذه الحالة يأخذ حكم الأجنبي القادم أو المغادر للفندق .

١٨٦ – وإذا كانت مسئولية الفندق عن أفعاله الشخصية أو عن أفعال تابعيه يمكن تبريرها قانوناً بالنظر إلى قواعد المسئولية التعاقدية فان التساؤل يثور بصدد الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسئولية الفندق عن أفعال الغير «الأجنبي» عن عقد الإقامة الفندقية؟

نساع الى التنوية في البداية السرقة أو التلف لأمتعة العميل التي تقع بواسطة شخص أجنبي عن الفندق لا شأن لها بالمسئولية العقدية عن فعل الغير فهذا النوع عن المسئولية تفترض مسئولية المدين في إلتزام عقدي عن فعل شخص آخر غيره ممن يقومون مقامه عن تنفيذ هذا الإلتزام أي ينبغي أن يكون المدين نفسه قد أوفى بكل التزاماته العقدية وألا يكون قد إرتكب خطأ يسأل عنه مسئولية شخصية ، والفرض هنا أن الفندق يعد مسئولاً عن فعل شخص أجنبي لا شأن له بتنفيذ الإلتزامات التي يولدها عقد الإقامة الفندقية ، ولم يعهد الفندقي «المدين» إلى هذا الشخص بتنفيذ العقد ، وبالتالي فإن أحد

(١) -Pau 8 Avril 1930 - D.H. 1930 - 373.

وفي المسئولية المدنية للفندق عن حريق بضائع العميل :

- Civ. 13 Avril 1988 - B. Civ. 1- N 92- P. 61.
- Civ. 9 Fevrir 1988 - B. Civ. 1-N 32 P. 21.

وانظر أيضا من الأحكام الحديثة :

- Civ. 14 Mai 1991 - B. Civ. 1- N 153 - P. 227.
- Civ. 25 Janvier 1989 - B. Civ. 1 - N 43 - D. 1989- Som. 303 Obs. TH. Hassler.

أركان المسئولية العقدية عن فعل الغير لا يتوافر(١).

ونرى أن الفندق يعتبر مسئولاً مسئولية عقدية عن السرقة أو التلف أو الضياع الذي يحدث لأمتعة العميل سواء حدث ذلك بخطأ شخصي منه «في الرقابة مثلاً» أو الخطأ عامل أو تابع له ، أو حتى إذا وقع الخطأ من الغير الأجنبي الذي لا يرتبط بالفندق بأية علاقة تعاقدية ولم يقم الفندقي بتكليفه بتنفيذ أي إلتزام من الإلتزامات الفندقية . وتقوم مسئولية الفندق في هذه الحالة على الخطأ La Faute ، ومعلوم أن صور الخطأ الذي يقع فيه صاحب الفندق عديدة ، وأهمها الإخلال بواجب رقابة رواد الفندق ، وفحص بياناتهم خاصة أن دخول هؤلاء قد يكون المقصود منه فقط هو السرقة أو تعمد إتلاف أمتعة العملاء وغير ذلك ، ولاشك أن صاحب الفندق هو مهني متخصص في تقديم المأوى والطعام والشراب وسائر الخدمات الفندقية الأخرى وعليه أن يكون ملماً بكل دقائق المهنة التي يمارسها إلماماً كافياً . ومن ذلك اتخاذ كافة الاحتياطات لحراسة وحفظ أموال العملاء ، فإذا أخل بإلتزاماته كان مسئولاً مسئولية عقدية عن خطأه الشخصي يستوي أن تكون السرقة أو التلف قد حدث من أحد تابعيه ، أو من عميل آخر مقيم في الفندق أو حتى من

(١) ولم يتضمن التقنين المدني الفرنسي أية نصوص تتعلق بالمسئولية التعاقدية عن فع الغير وأورد المشرع المصري نصا يقرر المسئولية العقدية عن فعل الغير وأن كان غير مباشر وهو نص م٢٧/٣ والتي يجوز للمدين «أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش . . أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزاماته» ومادام يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من هؤلاء ـ فمعنى ذلك أصلا أنه مسئول عن خطزهم ـالسنهوري ـ المرجع السابق ـ الجلد الأول ـ ص٧٤٩ ـ وأشار اليه كذلك عبدالفضيل محمد أحمد ـ في مرجع سالف الذكر ـ ص١٣٨ الحاشية رقم (١) والفقه الفرنسي في بموعة ينظر إلى المسئولية العقيدية عن فعل الغير بعين غير راضية ذلك أنهاتختلط بغيرها من الأظمة القانونية ولم يتضمنها التشريع وهي في مجملها غامضة وغير محددة ، وانظر تفصيلا في الفقه الفرنسي :

- Rodiere, Y' a-t- Il Une Responsabilite Contractuelle Du D' Autrui? D. 1952 - Chr. 79-

- R. Rodiere - La Responsabilite Des Agences De Voyages D. 1958 - Chr. P. 241.

- J. Neret, Le Sous Contrat, LG.D.J. 1979 - PRef. P. Catala - N 272 Et S.

G. Viney, La Responsabilite: Condition L.G.D.J. 1982-P. 918-N 825

حيث فرضت لشروط إعمال المسئولية التعاقدية عن فعل الغير .

- Not. P. Diener - Sous Civ. 15 JAnvier 1991 - D.S. 1992 - P. 435 Et S.

- Civ. 5 Janvier 1978 - Jcp. 1978 - IV- P. 78 - Civ. 15 Mai 1973- D. 1973-124.

- Orleans. 17 Mai 1973-D. 1973-D. 1974 -Som. P.57 - Civ. 16 Mai 1977-Jcp. 1977-IV- P. 178.

- Toulouse, Ier Aveil 1976 - D.I.R. P.90

وأنظر بصفة خاصة :

-CIV. 19 Decembre 1979 - Jcp. 1980-IV-P. 92.

- Com. 13 Avril 1976 - D. 1976 - I.R. P. 198 - Le Transporteur Principal Repond Du Fait D' Un Autre Transporteur Qu, Il Se Substitue Pour Une Partie Du Trajet.

- Civ. 21 Juin 1977, Jcp. 1979-11-19066 Not. F. Chabas.

وانظر المادة ١/٨٣١ من القانون المدني الفرنسي .

أجنبي يتردد على المنشأة دون أن تربطه بها علاقة تعاقدية[1] دون أن يدخل ذلك ، – في نظرنا – في نطاق المسئولية التعاقدية عن فعل الغير فهذه الأخيرة تفترض لقيامها أن المدين لم يرتكب خطأ أما وقد أخطأ شخصياً في إلتزامه بحفظ ، وحراسة ودائع العملاء فإنه يكون مسئولاً بالتعويض عن فعله الشخصي .

١٨٧ – وقد جاء نص م٧٢٧ من القانون المدني المصري أو م٧٣٣ مدني كويتي – والمادة «١٩٥٣» من القانون المدني الفرنسي صريحاً في كون أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون ، والنزلاء مسئولية حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان . . ويبدو إذن أن المشرع قد توسع في نطاق الإلتزام ، وبالتالي المسئولية عن الوديعة الفندقية لتشمل حتى الأشخاص الذين يترددون على المنشأة في الغدوة والرواح دون أن تربطهم بها أية علاقة تعاقدية أو رابطة تبعية ومعنى ذلك في نظرنا أن فعل الغير ينسب إلى صاحب الفندق لأن عليه الإلتزام بالسهر على الأمكنة التي يترددون عليها ، ورقابة كل من يروح أو يغدو وصاحب الفندق يجب عليه ، ليس فقط مراقبة تابعيه فحسب ، فهو مسئول عنهم وفقاً للقواعد العامة في علاقة التابع بالمتبوع وإنما أيضا مراقبة المترددين وبالتالي فإن فعل المترددين من سرقة ، أو

(١) أنظر تفصيلا في شروط قيام المسئولية التعاقدية عن فعل الغير في الفقه المصري . السنهوري ـ الوسيط ـ المجلد الأول ـ ١٩٦٤ ـ ص٧٤٦ ـ عباس حسن الصراف :
«المسئولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن «رسالة دكتوراة ـ جامعة القاهرة ـ دار الكتاب العربي ـ عبدالفضيل محمد أحمد ـ المرجع السبق ـ ص١٣٦ بند ٢٠٠
وفي الفقه الفرنسي إنظر :

- M.M. Mazeud Et Tunc, Traite De La Responsabilite Civile Contractuelle Et Delictuelle - Op. Cit. N 965 Et S.
- Esmein - Le Fondement De La Responsabilite Contractuelle R.T.D. Civ. - 1933 - 674 Et S.
- Becque: La Responsabilite Contractuelle Du Fait D' Autrui En Matiere Contratuelle. R.T.D. Civ. - 1914 - P. 251.
- R. Rodeere: Y-a-t- Il Une Responsabilite Contractuelle Du fait D' Auteui? D. 1952 - P.79 Et S.

والمسئولية التعاقدية عن فعل الغير يمكن أن تجتمع شروطها في الألترام بتقديم الخدمات الفندقية حيث يعهد صاحب الفندق «المقاول» بهذه الخدمات الى الغير «مقاول من الباطن» فإذا أجل هذا الأخير بالتزاماته تجاه السائح أو العميل «رب العمل» اعتبر المقاول الأصلي مسئولا على المقاول من الباطن فكل خطأ ينسب الى الأشخاص الذين يعهد إليه الفندق بتقديم الخدمات الفندقية» شركات النظافة والصيانة مثلا تعتبر خطأ صدور من الفندق نفسه فيكون مسئولا والغرض هنا أن المقاول من الباطن لا يخضع لاشراف أو توجيه المقاول الأصلي فإذا خضع لإشرافه ، وتعليماته ـ كان الفندق مسئولا عن خطاه في نطاق علاقتها التابع بالمتبرع ـ وأنظر تطبيقا لذلك في نص م٦٦١ مدني مصري .

ـ ويرى الدكتور عبدالفضيل محمد أحمد في مؤلفه سالف الذكر أن «وكالة السفر والسياحة متى اعتبرت في علاقتها بالعميل مقاولا يمكن أن تسأل عن أفعال الناقل أو الفندقي زو صاحب المطعم» أو غيرهم ممن تكل اليهمالوكالة تنفيذ إلتزاماتها ، أو جزء منها وهذه المسئولية تقوم ولو لم يكن هناك خطز من جانب وكالة السفر والسياحة طبقا لقواعد المسئولية العقدية عن فعل الغير . . » المرجع ـ السابق ص١٤١ وما بعدها بند٢٠٦ .

إتلاف وخلافه ينسب إلى صاحب الفندق وإهماله في واجب رقابة فمسئوليته عن المترددين هي مسئولية عن فعله الشخصي وليست مسئولية عن عمل التابع .

وقد توسع الفقه ، والقضاء الفرنسي في ذلك وجعل صاحب الفندق مسئولاً عن الشرقة أو التلف الذي يقع من كل من يتردد على الفندق من زوار ، وغيرهم حتى ولو كان التردد بقصد السرقة حتى ولو كان دخول الفندق خلسة ، أو عن طريق التسور[١] وذهب رأي في مصر أن صاحب الفندق لا يكون مسئولاً عن فعل المتردد على الفندق مادام دخوله تم خلسة أو عن طريق التسور ، وسوف نعرض لهذه المسألة تفصيلاً فيما بعد[٢].

- وقد اشترط المشرع المصري أو الكويتي لقيام المسئولية الفندقية عن سرقة أو إتلاف ودائع العملاء أن يقوم هذا الأخير بإخطار الفندق بوقوع السرقة أو الإتلاف بمجرد علمه بالواقعة ، فإذا خالف هذا الإلتزام ، ولم يقم بإخطار الفندق بأن حقه يسقط في المطالبة بالتعويض «م٧٢٨ من القانون المدني»[٣] وقد رأى المشرع أن إهمال السائح أو العميل في الإخطار بوقوع السرقة أو التلف من أنه أن يجعل مهمة الفندق مستحيلة في العثور على الأمتعة المسروقة أو الإصلاح الأمتعة «التالفة» ثم أن عدم الإخطار عن السرقة أو التلف مجرد علم السائح بها يعد قرينة على أن الواقعة لم تحدث أصلاً ، فإذا انقضت ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه النزيل افندق دون أن يطالب صاحب الفندق قضائياً بحقه فان الدعوى تسقط في هذه الحالة بالتقادم م٢/٧٢٨ من القانون المدني ، فالمشروع إذن لم يكتف بوجوب الأخطار بالسرقة أو الضياع أو التلف بمجرد علم السائح بوقوعها بحيث إذا أبطأ في الإخطار دون مسوغ مشروع سقطت حقوقه ، وإنما فرض عليه أيضاً المبادرة في المطالبة بحقوقه وإلا سقطت دعواه بالتقادم بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق .

- Baudry Et Val- Le Depot - Op. Cit. N 1205 - P. 646. (١)

- Planiol, Ripert, Et Savatier, Op. Cit. T.X1-11-1189-P. 531.

(٢) السنهوري ـ الوسيط ـ العقود الواردة على العمل ط١٩٦٤ ـ ص٧٧٢ وما بعدها ـ ادل محمد خير ـ المرجع السابق ـ ص٢٤٥ .

- وجدير بالملاحظة أن مسئولية الفندق عن سلامة العملاء . وأموالهم يمتد ليشمل الفندق وملحقاته . . صالات الاستقبال ، والصالون والمطعم ، والجراح والسراديب الداخلية ، والحديقة الملحقة بالفندق وحمام السباح . . والملاعب الرياضية ، إلخ . أنظر تفصيلا لذلك التقرير المقدم إلى الجمعية الوطنية الفرنسية بصدد قانون ٢٤ ديسمبر ١٩٧٣ .

- J.O. 6 Mai 1969 - P. 1257 - Jodan Seance.

(٣) ولعل هذاالجزاء يقترب كثيرا من سقوط حق المومن له في مبلغ التأمين إذا لم يقم بأخطار المؤمن «شركة التأمين» بظروف تفاقم الخطر «المؤن منه» .

الفصل الثاني
وسائل دفع ، وتقادم دعوى المسئولية
- وسوف نعرض بداية للسبب الأجنبي - ثم تقادم الدعوى

الفصل الثاني
وسائل دفع - وتقادم دعوى المسئولية(*)

تمهيد وتقسيم :

١٨٨ - تتمثل التزامات الفندقي في نطاق عقد الاقامة - كما أسلفنا في صورتين الأولى وتتعلق بالتزامات الفندق في مواجهة شخص السائح - حيث يلتزم بضمان سلامته ، وتقديم الخدمات الفندقية .

والثانية - وتتعلق بالتزامات الفندق بالنسبة لأموال - «ودائع» السائح حيث يلتزم بحراستها ، وحفظها .

- ولا يمكن للفندقي أن يتخلص من عبء الالتزام بضمان سلامة العملاء عن طريق التمسك في مواجهتهم بقواعد الاعفاء من المسئولية . كذا لا يستطيع التمسك بهذه القواعد في مواجهة خلف السائح أو العميل عن مطالبته بالتعويض لأن الخلف يحل محل السلف في حقوقه ، والتزاماته .

ويتجه الفكر القانوني المعاصر عموماً إلى التوسع في ابطال بنود . تخفيف المسئولية في العقود التي تبرم بين المهنيين ، وغير المهنيين ومنها عقد الاقامة الفندقية .

- وفي نطاق الوديعة الفندقية - إذا أثبت السائح أو العميل أن الأشياء التي أودعها الفندق قد ضاعت أو سرقت . . فإن صاحب الفندق يعتبر مسئولاً إلا إذا أثبت أن الحادث قد وقع لسبب أجنبي لا يدله فيه(١) - كما يسقط حق المضرور في دعوى التعويض بمضي

(*) أنظر في إعفاء صاحب الفندق من المسئوليه مايلي :

- Civ. 14 Fevrir 1990 - inedit -
- Aix 13 Juin 1990 - Inedit
- Aix 12 Avril 1989 - B. Aix. n 28
- Parisc 12 Octobre 1982 - D 1983 - I.R. 23 - R.T.D. Civ 1983 - P554 - Obs. Remy.
- Civ. 27 Janvier 1982 - B. Civ. - 1 - n 49 - D. 1982. I.R. 359 Obs. Larroumet
- Aix 21 Mars 1978 - B. Aix. 208 Inedit
- Aix 29 Mars 1978 - B.Aix. n 142
- Com. 15 Juillet 1970 - D. 197 - P 151

(١) 1Com. 6 Janvier 1966 - B. Civ. 111 - n 9 Com 8 Juin 1963 - D. 1964 - Som. P 17.

- وقد نصت م٣٥/١ الصادر في فرنسا في ١٠ يناير ١٩٧٨ - على أنهفي العقود المبرمة بين المرضنين يكون لمجلس الدولة - بعد أخد رأي لجنة الشروط التعسفية .Commite Des Clauses Abusives ومع مراعاة طبيعة الأموال ، والخدمات محل التعاقد ، أن يصدر مراسيم بقية تحريم أو تحديد أو تنظيم الشروط المتعلقة بالثمن ، والوفاء به ، وتحمل التبعة . ونطاق المسئولية . والضمان . . الخ أذا تبين أن هذه الشروط قد فرضت على غير المهنيين نتيجة التعسف في استعمال النقود فيها .

مدة معينة تختلف في القانون المصري عنها في القانون الفرنسي .

١٨٩ – وسوف نتحدث بداية عن السبب الأجنبي لدفع المسئولية : القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[١].

ثم خطأ العميل أو السائح المضرور وفعل – الغير[٢] – في مبحث أول – وتقادم دعوى المسئولية – في مبحث ثاني –

(١) وفضلا عن ذلك فأن شروط التخفيف من المسئولية . . والضمان تقع باطله في نطاق الأضرار التي تلحق بالانسان ـ جمال الدين زكي ـ مشكلات المسئولية المدنية ـ جـ ٢ ـ ١٩٩٠ ـ جمال الدين زكي ـ إتفاقيات المسئولية ـ دراسة مقارنة ـ مجلة القانون والاقتصاد س٣٠ ـ ع ٣ ـ ص٥٢١ وما بعدها .

ـ والوديعة الفندقية ـ صورة من الدويعة الاضرارية فتنطبق عليها أحكام ومنها أنه يقع باطلا كل شرط للاعناء من المسئولية أو التخفيف منها ـ في هذا الرأي السنهوري ـ المرجع السابق ـ جـ٧ ـ ص٧٧٨ ـ عكس ذلك ـ محمد علي عرفه ـ مشار أليه عند ـ السنهوري في ـ رقم ٣ ـ من ص٧٧٨ .

(٢) علما بأن فعل الغير ـ في نطاق الوديعة الفندقية لا يعد ـ سببا أنبيا يعفي صاحب الفندق من المسئولية فصاحب الفندق مسئول عن فعل المترددين على الفندق . فهو مسذولا حتى عن السبب الأجنبي في نطاق تلف أو سرقة أوضياع أمتعة العملاء ـ وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ـ للقانون المدني ـ أن أصحاب الفنادق . والخدمات يكلفون بالسهر على الامكنة التي يستغلونها ، ورقابه كل من يروح أو يغدو فيها فجعلهم مسئولين حتى عن فعل كل رائع أو غاد في الفندق أو الخان ـ مجموعة الاعمال التحضيرية ـ جـ٥ ـ ص٣٧٢ ـ ويريالبعضـ في فرنسا ـ أن فعل المترددي على الفندق منسوب إلى صاحبه لأنهذا الأخير يجب عليه لا مراقبة تابعية فحسب . بل أيضا مراقبة المترددين فيعتبر مقصرا في الرقابة .

ـ أنظر ـ Baudry Et Val في الوديعة ـ مرجع سابق بند ١٢٠٦ ـ وأشار إليه د . السنهوري ـ المرشجع السابق ـ ج٧١ ـ ص٧٧١ـ حاسية رقم ٤ .

ـ وفي م١٦٥ مدني إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة ، أو خطأ منالمضرر أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص ، زو اتفاق على غير ذلك ـ كما ورد تعبير السبب الأجنبي في م٢١٥ مدني مصري ـ والمادة ١٤٧/ مدني فرنسي وأنظر أيضا :

T. Lyon - 3 Juillet 1974 - G.P. 1975 - 404 - D. 1976 P 51 - R.T.D. Civ. 1976 - 369. Obs. Cornu-

M.M. Mazeadud et. Tunc. Resp Civ. Op. cit. n 159 -

المبحث الأول السبب الأجنبي

١٩٠ - يتمثل السبب الأجنبي لدفع المسئولية المدنية بالنسبة لصاحب الفندق في وجود حادث فجائي Cas Fortuit أو قوة قاهرة Force - Majeure وخطأ الضحية نفسه - أو فعل الغير.[١] وسوف تعرض لهذه الحالات تباعاً فيما يلي :

المطلب الأول : القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

١٩١ - القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يعني وقوع أمر لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه - ولا يكون للمدين يد في وقوعه . أي أنه يشترط في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي يترتب عليه إستحالة لتنفيذ وينقضي بها الالتزام «التزام الفندق في مواجهة شخص العميل - أو الالتزامات التي تتعلق بأمواله عدم امكان توقعه ، واستحالة تنفيذه - وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ويرى البعض بحق أن استحالة التوقع يجب أن تقاس بمعيار أشد الناس يقظة ،وحرصاً .فذلك وحده يجعل الاستحالة مطلقة[٢] L'impossibilité Absolue.

١٩٢ - ويشترط أن تكون القوة القاهرة قد حلت خلال الفترة المحددة لتنفيذ الالتزام فاذا كانت قد حلت بعد إنتهاء تلك الفترة فانه لا يسوغ للمدين «الفندق» أن يتمسك بها للتخلص من تبعة عدم تنفيذه للالتزام[٣].

وعند محكمة النقض أن القوة القاهرة بالمعنى الوارد في م١٦٥ مدني قد تكون حرباً ، أو زلزالاً ، أو حريقاً ،كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ ويشترط أن يتوافر فيها إستحالة التوقع ، واستحالة الدفع وينقضي بها الالتزام في المسئولية التعاقدية ، وتنقطع بها

(١) أنظر بصفة عامة - سليمان مرقس - «في نظريه دفع المسئولية المدنيه - رسالة - القاهرة - ١٩٣٦ .
- وفي الفقه الفرنسي -
Runet (B.) La Notion de Force Majeur en Matiere de Responsibilite Delicuelle et de Responsabilite Contrectuelle - G.P. 1957 P. 17

(٢) ونحن نسويبين القوة القاهرة La Force Majeur وبين الحادث الفجائي La Cas -Fortuit وفقا للراجع في الفقه ، والقضاء المصري ، والفرنسي - أنظر تفصيلا . محمد على عمران - المرجع السابق ص٢١٨ -السنهوري - الوسيط - مصادر الالتزام - جـ٢ - بند ٥٨٦ - نقض مدني - ٢ - ٤٦٦ق - جلسه ١٩ مارس ١٩٧٩ س ٣٠ - ص٨٦٩- محمد علي عمران - المرجع السابق ص٢١٩ .

(٣) نقض مدنى - الطعن ٤٤٤ س٤٤ق - جلسة ٢٧ نوفمبر ١٩٧٨ .

علاقة السببية بين الخطأ، والضرر في المسئولية التقصيرية . فلا يكون هناك مجال للتعويض في الحالتين(١).

١٩٣ - وتقدر إستحالة التوقع بوقت إبرام العقد لا وقت تنفيذه كما يشترط الا يكون الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة معزواً إلى المدين أو يكون لهذا الأخير في حدوثه . ومن الأمثلة التي يمكن أن تساق في نطاق الاقامة الفندقية أن يصاب السائح بأضرار نتيجة السطو المسلح ، أو القوة المسلحة . أو يتم سرقة ودائعه بطريق الاكراه . وفي نظرنا أن الحادث إذا وقع في ظروف أمنية مضطربة ، أو في مناخ مجتمع يسوده الارهاب ، وكراهية الاجانب فإنه لا يعد حادثاً فجائياً أو غير متوقع بتحقق به شروط القوة القاهرة . ولا يعفى صاحب الفندق من المسئولية في مثل هذه الحالات ، فعليه أن يتخذ الإحياطات الكفيلة لمنع وقوع الحادث وعليه أن يتوقعه حتى يمكن مواجهته فإن هو تقاعس في ذلك كان مسئولاً بالتعويض في مواجهة المضرور .

١٩٤ - وإذا ظل سبب الحادث الذي وقع على شخص العميل ، أو أمواله مجهولاً فإن عبء الالتزام والمسئولية تظل واقعة - في نظرنا - على صاحب الفندق ويمكن القياس في ذلك على عقد البيع حيث يجري القضاء الفرنسي - وفي تطور جديد بالإعتبار - على أن يتحمل البائع كافة الأضرار التي تمس المشتري من الشيء المبيع سواء كان يعلم بها - أو من المفروض أن يعلم بها . وذهبت بعض الأحكام بعيداً لكي تلقي بعبء المسئولية على البائع حتى عن العيوب التي يستحيل كشفها وعن الأضرار التي تحدث كمخاطر التقدم العلمي والتقني والتي تسمى Risque de Developpement إن قياس التزامات صاحب الفندق في عقد الاقامة على التزامات البائع في عقد البيع لا يعد أمراً غريباً في الفكر القانوني فكلاهما يلتزم بضمان سلامة العميل(٢) . وكلاهما يبرم بين مهني متخصص وآخر غير متخصص وأخيراً فان صاحب الفندق المتخصص كالبائع المحترف تجلأ إلى

(١) نقض مدنى ـ الطعن ٤٣٣ س٤١ ق . جلسة ٢٦ يناير ١٩٧٦ س ٢٧ ص٣٤٣ . إذ يترتب عليها الاعفاء من المسئولية في الأولى ـ وفي نطاق العقد ـ «التزامات صاحب الفندق «فاذا استحال على هذا الأخير تنفيذ التزامه لقوة قاهرة تعين عليه الا يتخذ موقفا سلبيا بل عليه إتخاذ الوسائل الايجابية التي من شأنها تحقيق مصلحة الدائن ـ كنقل أمتعة العميل من مكان لآخر ـ عند الحريق ـ ويسأل بالتالي في حالة الامتناع عن ذلك ـ زغم وجود القوة القاهرة ـ طالما استطاع تحققت مصلحه الدائن د . حمد على عمران ـ المرجع السابق ـ ص٢١٩ وما بعدها .

- Gabrielle RocHe, Les Clauses D'exoneration de La Responsabilite Civile Contractuelle et Delictuelle - These - Grenoble 1950 - Wigny, Responsabilite Contractuell, et Force Majeur. R.T.D. Civ 1935 - P 42 ets.

(٢) محمد عبدالقادر الحاج ـ رسالة ـ سالف الإشارة اليها ـ ص٢٩٩ د . سيد علي حسن ـ المرجع السابق ـ ص١٤ وما بعدها .

التأمين من المسئولية عن الأضرار التي تمس العملاء ، وأعمالاً لقواعد القياس فان الجهل بسبب الحادث لا ينهض سبباً للاعفاء من المسئولية التي تقع على صاحب الفندق بالتعويض ، وحكم بأنه إذا كان السبب الذي أدى إلى اشتعال الحريق في الفندق وتخلف عنه وفاة أحد رواد المنشأة وجرح ٦ آخرين كان إجرامياً فانه من الخطأ نسبه المسئولية على عاتق صاحب الفندق . وفي هذه الدعوى ثبت من التحقيقات أن الحريق قد حدث في منتصف الليل ، وبصورة فجائية ومع قليل من العنف . وقد منع رواد الفندق من الخروج عن طريق السلم وتطلب الأمر تدخل ١٠ من رجال الاطفاء الذين لم يستطيعون رغم الوسائل المتقدمة لديهم منع الحريق . كما ثبت أن أحد الأشخاص الذين كلفهم صاحب الفندق بطلائه قد ترك في إحدى ردهات المنشأة زجاجة من الكحول شديد الاشتعال ، وانتهت المحكمة إلى عدم إمكان نسبة خطأ أو اهمال إلى صاحب الفندق ، وان الحريق قد حدث بصورة فجائية ، وغير متوقعة - وطبقاً للحكم . Saudain et Irrepressible[(١)].

١٩٥ - وحكم بمسئولية صاحب الفندق قبل العميل بتعويض الاضرار الناجمة عن تقديه وجبة فاسدة[(٢)] ، أو مضت مدة صلاحيتها للاستهلاك [(٣)] ، أو غير طازجة[(٤)] ، أو غير نظيفة[(٥)] كما حكم بأن صاحب الفندق - الملحق به المطعم - يعد مسئولاً عن تعويض العميل عن الأضرار التي حدثت له وتتمثل في كسر أربع أسنان نتيجة وجود شوائب ، وزلط في الوجبة الغذائية المقدمة «طبق من السبائح»[(٥)].

(١) وجاء في سبب الاعفاء من المسئولية حرفيا ـ ما يلي :

Les Victimes ne Rapportant Pas La Preuve a l'encontre de l'hotelier d'une Faute, Imprudence ou Negligence De Nature a Avoir Involontairement Rendu Possible ou Facite La Preparationou La Propagation de l'incendie

- حكم محكمة باريس ـ الدائرة المستعجلة ـ ١٨ أكتوبر ١٩٨٠ في

- G.P. 1981 - 1 - 1 - Som - P 21 -

(٢) - Lyon 24 Juin 1920. D.P. 1922 - 11 - 40

- Class. REq. 18 Decembre 1939 - D. H. 1929 - 27

- Riom. 19 Mares 1939 - D.H. 1939 - 293 -

(٣) وجاء في حكم المحكمة Poiters أن صاحب الفندق يلتزم بأن يقدم للسائح وجبه غناذية طازجة ونظيفة ، ولا ينجم عنها أية أضرار : وطبقا لعبارة المحكمة :

A Server Aux Consommateurs Des Alimentants Frais Correctivevement Propre, et ne Presentant Aucun Danger - T.G.i Poitiers 7 Janvier 1969 D. 1969 - 11 - 174 - not J. PRADEL.

(٤) T.G.I. Poitiers - 7 Janvier 1969-D. 1969.

(٥) أنظر حكم السين ـ الدائرة المدنية في ١٧ يونيه ١٩٥٩ ـ والذي جاء فيه ما يلي :

- Le Restaurateur Repond des Consequences Facheuses de La Presence d'un Silex. Importune, Entiou, Dans un plat d'epinards Sur Leqel Une Cliente se Casse 4 Dents JCP. 1959 -11-1276.

كما حكم بأن صاحب الفندق يعد مسئولاً عن تعويض الضحية عن التسمم الغذائي الذي أعقب تناوله وجبة من الطعام الملوث بالبكتريا . ولا يؤثر في ذلك كون البكتريا في وجبة الأسماك المقدمة للعميل يستحيل إكتشافها بالعين المجردة . وبلا تحاليل معملية خاصة[١].

١٩٦ – ولاشك أن القضاء السابق يتسق مع القواعد العامة في عقد البيع حيث يجب أن يكون المبيع خالياً من العيوب الخفية . م١٦٤١ مدني فرنسي – والمادة ٤٤٧ مدني مصري ،والمادة ٤٨٩ مدني كويتيوطبقاً للاتجاه السائد في الفقه ، والقضاء ، فإن البائع يلتزم بضمان سلامة المبيع ، ولا يعفى من المسئولية الا إذا أثبت الضرر قد وقع أجنبي لا يد له فيه ، ولا يعتبر العيب في المأكولات بالنسبة للفندق «البائع» سبباً أجنبياً للاعفاء من المسئولية .

– وغني عن البيان أن مسئولية صاحب الفندق . فيما يتعلق بسلامة السائح أو أمواله لا تغطي فقط الوقائع التي تحدث في الغرف الفندقية بل كل ما يلحق بالفندق من مبان ، أو حدائق وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد[٢] ويدخل في ذلك سيارة العميل التي يودعها جراج الفندق .

١٩٧ – ويرى البعض أن حوادث السرقة التي تقع للعميل في الفندق من أجنبي بطريق التسلل ، أو التسور أو النقب أو المفاتيح المصطنعة لا يمكن أن يقال عنها أنها سرقة وقعت من المترددين على الفندق وبالتالي يعد الفندق مسئولاً عنهم . فلم يتبق الا إعتبارها قوة قاهرة تنفي المسئولية عن صاحب الفندق[٣] . وهذا الرأي يخالف السائد في الفقه

= ـ وانظر في التفرقة بينالالتزام بالسلامة داخل ردهات الفندق مجرد التزام ببذل عناية ـ والالتزام بالسلامة على مائدة الطعام ـ كالتزام بتحقيق نتيجة

- J. Mestre - Ency. Dalloz - Hotellerie - n 10–
- J. Mestre - Op. Cit. V Hotellerie n 12

(١) وانظر في الالتزام بضمان سلامة المبيع ما يلي :

- Civ. 19 Janv 1965 - D 1965 - 389 - G.P. 1965 - 1 - 359 -
- Com - 15 Mars 1976 1976 - JCP 1977 - 11 - 18632 not. J. Ghestin.
- Viney Respon. Civ - 1 - Condition - 1983 - 759 4 Van Markovits. La directive C.E.E. du 25 Juillet 1985 - Sur La Responsabilite Fait de Produits Defectuex.
- Com. 27 Nov 1974 - B Civ - 1v - n 282 - P 266
- Com. 15 Nov 1971 - D 1972 - 211 - Civ - 17 Ju 1972 B. Civ. 111 - n 473. P 344 - Com. 27 Nov 1973 - Bciv.
- IV - n 344 - Cornu. Obs. R.T.D. V 1964 - 407
- M.M. Mazeaud - Juglard. T. 111 - V 2 - n 993 Nalnv Obs JCP 1968 - 1 2753

(٢) T. Seine - 20 Octobre 1913 - G.P. 1913 - 11 - 378

(٣) رأى للدكتور السنهوري ـ الوسيط ـ المرجع السابق ـ جـ٧ ـ ص٧٧٢ وما بعدها .

الفرنسي وما نصت عليه م١٩٥٤ من القانون المدني الفرنسي والقضاء المصري القديم وروح التشريع الجديد . فقد نصت المادة ١٩٥٤ مدني فرنسي على أن الفندق لا يكون مسئولاً عن السرقة التي تقع بقوة مسلحة أو بقوة قاهرة . ومعنى ذلك - وبمفهوم المخالفة - يكون الفندق مسئولاً عن السرقة التي لا تقع بقوة قاهرة ، أو بقوة مسلحة . بل تمت بطريق التسور ، أو التسلل[١] . إن الفندق يكون مسئولاً عن سرقة ودائع العملاء ، ولا يمكن أن يعفى من المسئولية إلا إذا توافرت في الفعل شروط القوة القاهرة أي بفعل غير متوقع حدوثه ولا يمكن توقعه ، ويستحيل دفعه ، ولا يد للمدين فيه فإذا وقعت السرقة بطريق التسلل أو التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة فانها لا تكون قد حدثت بقوة قاهرة ، ولا تتوافر لها شروطها . بل غالباً ما تعد نتاجاً لنقص الاجراءات الأمنية من جانب صاحب الفندق والاهمال في إتخاذ الاحتياطات الضرورية لحراسة ، ودائع العملاء ، وتأمينها - ناهيك أنه في عصرنا الحالي الذي إنتشرت فيه السرقة باستخدام السلاح Vol à Main Armée فانه لا تعد حادثاً غير متوقع Imprévisible وهذا ما قررته محكمة Aix في حكم لها حديث[٢] .

وإذا كانت السرقة التي تقع بقوة مسلحة لا تعتبر شيئاً للاعفاء من المسئولية . فإن السرقة التي تقع عن طريق التسور أو التسلل أو غير - لها تعد - من باب أولى شيئاً لاعفاء صاحب الفندق من مسئوليته بالتعويض . وتأكيدا للاتجاه السابق . فقد تم تعديل نص م١٩٥٤ من القانون المدني الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في ٢٤ ديسمبر ١٩٧٣ والغيت عبارة أن السرقة باستخدام السلاح تعد سبباً للاعفاء من المسئولية .

١٩٨ - ويؤكد ذلك أن م ٤٨٩/ ٥٩٨ من القانون المصري الأهلي والمختلط كانت

---

(١) وفي حكم لمحكمة Clomar جاء حرفيا ما يلي :

"La Responsabilite de l'hotelier S'etend d;une Manier generale Sans Distinction a Toutes especes de Soustraction, ou de Dommages Dont Peuvent Devenir L'objet, Les Effets ou Marchandises Apportes Par Le Voyageur Dans l;hotel ou il Est Recu

- Clomar 8 Avril 1845 - D. 1849 - 5 - 345 =

أما محمة باريس ـ فقد ذهبت بعيدا في إعتبار صاحب الفندق مسئولا عن الخسائر التي حدثت للعملاء عن حريق الفدن .

- Dans Ces Conditions, L'aubergist Est Donc Responsable Des Degats Que l'in Cendie Pet Causer aux Biens du Voyageur - Paris 71 Janvier 1850 D.P. 1851 - 11 - 122 - Civ 16 Juillet 1946 - 1 166 -

(٢) Aix 13 Juin 1990 - Cite Par F. Collart et Delebecque Op. Cit. P 582 n 3

وجاء في هذا الحكم ما يلي :

- Compte Tenu des Moeurs Actuelles Le Vol a Main Armee n'est Pas un Evenement Imprevisible.

تنص على أن حافظ الوديعة الذي يأخذ أجره بسبب الأحوال التي ترتب عليها الايداع لصاحب خان أو أمين نقل ، أو نحوهما ضامن لهلاك الوديعة إلا إذا أثبت أن الهلاك حصل لسبب قوة قاهرة ، وقد جاء التقنين المدني الجديد خلواً من أي نص في هذا الشأن بل نص في عبارات عامة مطلقة على كون أصحاب الصارف والخانات ، وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية تحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون ، والنزلاء مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان ، ولعل في عبارات «حتى عن فعل المترددين» ما يشير الى أي مسئولية الفندق عن أي فعل لهؤلاء المترددين ، بما في ذلك السرقة التي تقع منهم عن طريق التسور ـ أو إصطناع مفاتيح - أو غيره ويؤكد ذلك لفظ «حتى» .

وأخيراً فان هذا التفسير يتفق والروح التي عبر عنها المشرع بصدد تشديد إلتزامات الفندق في حفظ وحراسة الودائع الفندقية ، وبالتالي تشديد المسئولية عنها . فالمشرع المصري بداية قد توسع في معنى الوديعة ليشمل كل شيء يأتي به العميل - ولو لم يسلم إلى الفندق بالذات ، كما أن المشرع لا يرتب أي أثر على الاعلان الذي يعلقه الفندق عادة في العرف لاخطار العملاء لإخلاء مسئوليته عن فقد الأشياء التي يحملونها معهم . كما يقع باطلاً كل اتفاق على الاعفاء من هذه المسئولية .

المطلب الثاني : خطأ العميل «السائح» المضرور

١٩٩ - يعد الفندق مسئولاً عن الضرر الذي يمس العميل أو السائح إلا إذا أثبت أن الضرر قد حدث لسبب أجنبي لا يد له فيه وعلى الخصوص خطأ الضحية . وخطأ العميل الذي يقدر - وفقاً للقواعد العامة - ولا يعفى صاحب الفندق كلية من المسئولية الا إذا أثبت رجوع الضرر لسبب لا يد له فيه[١].

٢٠٠ - وهكذا حكم بأن الفندقي لا يعد مسئولاً عن واقعة سقوط العميل ، واصابته بكسور لرعونته ، وعدم تبصره[٢] وعن الاصابة التي حدثت للعميل نتيجة عدم إنتباهه أثر

(١) في دور السبب الأجنبي ـ أنظر جمال الدين زكي ـ الوجيز في نظرية الالتزام ـ جـ١ـ خاصة بند ١٩٠ ـ وأنظر لنفس المؤلف
"La Seul Fait de n'avoir Pas Declere l'importance des Bijoux deposes entre Les Mains de l'hotelier ne Constitue Pas La Daute du Client Dont l'hotelier Pour etre Exonere de Sa Responsabilite Illimitee Doit Rapporter La Preuve.

(٢) في هذا المعنى - Lyon - 10 Decembre 1974 - O.P. Cit.

- La Responsabilite d'un Hotelier ne Saurail etre engagee Lorsau'un Chient a-Fait une chute en Butant Contre La Barre Qui separait La Champ De La errassee, Alors Que Cette Dlune Grande Banalite ne Pouvait Passer In-apercue - Jcp. 1976 - ed - G - IV - 158 . =

أنفتاح باب القبول الذي يعرف مكانه جيداً[١] وعلى العكس من ذلك حكم بأن الفندق بعد مسئولا فقط عن جزء من التعويض عن واقعه خطأ العميل الذي تخلف عنه إصابته بجروح وذلك أثناء حريق أندلع في الفندق . فما كان منه إلا أن القى بنفسه من نافذة الطابق الأول[٢] ، والرأي السائد في الفقه ، والقضاء أن خطأ العميل أو السائح لا يعد سببا للاعفاء من كامل المسئولية المدنية بالتعويض بالنسبة لصاحب الفندق إلا إذا كان خطأ فادحا ، أو جسيما[٣].

ولا يمكن توقعه ، ولا ينبغي أن نذهب بعيدا إلى الحد الذي نلزم فيه كل سائح أو عميل يقيم في الفندق بأن يتخذ بنفسه وسائل الاحتياط أو الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر فالالتزام بالحراسة يقع أساسا على عاتق الفندقي لا على العميل - وما على الأخير ألا أن يعتني بنفسه وأمواله . فلا يعرضها للخطر ، وألا يجب أن يكون عاملا مساعدا في تهسيل الحادث أو السرقة إن خطأ الضحية يجب ألا يكون منبت الصله بالضرر الذي وقع . ولا يسأل الضحية كذلك الا إذا كان الخطأ أو الاهمال غير مغتفر Impardnnable[٤] ولذا حكم بانتفاء مسئولية صاحب الفندق نهائيا إذا أثبت أن الحقائب قد سرقت من مدخل الفندق ، وأن الذي سهل عملية السرقة هو إهمال العميل ، فهذا الاهمال يعد بمثابة الخطأ الجسيم ، وهو السبب الوحيد الذي أدى الى اختفاء الحقائب وعلى الخصوص أنه كان يوجد بداخلها محفظة بها مبالغ نقدية تركها العميل في مدخل الفندق - دون أدنى احتياط[٥] ، ومع ذلك حكم بقيام مسئولية صاحب الفندق عن سرقة متعلقات العميل التي

= وفي ذات المعنى : حكم بأن :

- La chute d'une cliente ne Saurait etre Mise a la Charge de l'hoteliet Lorsqu, elle a et e Provoquee ar l;arretoire d'une Porte - Fenetre d'une Haueur Insignifiante, et dont La Presence est Normale - T. i. Lyonm 3 Juillet 1974 - G.P. 1975 - 1 - 405 - Not. A.G.

(١) - Civ. 10 Juillet 1975 - B. Civ. n 219 - P 176 - JCP. 1975 - G. IV - 289

(٢) - Civ. 3 Octobre 1974 - Jcp. 1975 - 11 - 19158 - Not. A. Rabut "Les Juges ont Pu estimer Qu'il Yavait entre l'imperitie Des Hoteliers Dons l'amenagement de Leur Hotel et Le Geste Irraisonne de La Victime Un Lien de Causalite Propre a Justifier La Mise a la Charge Des Premiers d'un Quart de Responsabilite...."

(٣) في هذا المعنى - أنظر - تطبيقا - سابق الاشارة إليه .

- Lyon - 10 Decembre 1974 - D.S. 1975 - Som - 100

(٤) في الالتزام بضمان السلامة الجسديه للعملاء داخل المنشأة الفندقية - أنظر :

- Civ. 3 Octobre 1974 - JCP. 1975 - 11 - 19158 Not A. Rabut Metz. 26 Novembre 1974 - JCP 1976 - ed - G Iv - 36

- Marehes verglacees de Besancon ler Octobre 1971 - JCP 1973 - l'escalier Exterieur d'un Cafe" 11 - 17458 - Not. F. Leymarie

(٥) حكم قديم لمحكمة Renns في ١٧ ديسمبر ١٩٤٣ في G.P.1943 -11- 271 - واشار اليه عبدالرشيد مأمون - المرجع السابق ص١٥٧ - الحاشية رقم (٢)

أودعها سيارته المودعة بدورها في جراج الفندق - وجاء تبريرا لذلك أنه لم يقم بعمل حراسة خاصة على هذه السيارة بالذات[١].

٢٠١ - كما حكم بأن العميل الذي سرقت أمتعته أثناء نومه - لا يعد مخطئا وبالتالي لا يتحمل جزء من المسئولية التي يتحملها بالكامل صاحب الفندق خاصة أن العميل - وقت السرقة - ثبت أنه قد أغلق باب الغرفة بالمفتاح[٢]. كما يعد الفندق مسئولا عن واقعة قيام أحد الخدم بسرقة نقود العميل من ملابسه داخل الغرفة[٣]. كما يتحمل المسئولية بالتعويض عن واقعه سرقة سيارة أحد العملاء الذي ترك مفتاحها في يد الحارس المعينمن قبل الفندق[٤].

٢٠٢ - والتزام الفندق بضمان سلامة السائح أو العميل لا يغطي عدم تبصر أو اهمال - هذا الأخير في المحافظة على حياته ، وسلامته الجسدية . ويؤخذ في ذلك بمعيار الشخص متوسط الذكاء في نفس الظروف الخارجية التي وقع فيها الحادث[٥]. فاذا وقع الحادث عن خطأ الفندق والعميل معا فن القضائي يتجه إلى مسائلة صاحب الفندق جزئيا عن الضرر[٦] ، وهذا ما يتفق والقواعد العامة في المسئولية المدنيه .

٢٠٣ - وفي دعوى تتلخص وقائعها في فقد سيارة أحد العملاء من جراح الفندق

(١) - Civ. 20 Mars 1990 - "ne Conseieiu Pas une Fau de Nature a Obliger l'hotelier a Reparer le Prejudice Re-sultat du Voi- au Dela - de La Limite Prevue a 50 Fois Le Prix Journalier de Cbacation du Logement, Le Fait de ne Pas assurer La Surveillance Particulier d'un Vehicule Ferme a ches Sur le Parc de Stationnement Privatif de l'hotel.

(٢) حكم فرنسي قديم في ٣٠ مارس ١٩٠٩ منشور في D.1909 -1-351.

(٣) - Cass. 5 Fevrir 1894 - S. 1894 - 1 - 417

(٤) - T.i Paris 6 Fevrir 1976 - D.S. 1976 - Som - 51 - "l'hotelier Qui Se charge Par l'intermedaire du Chasseur de Garer et de Surveiller Les Voiturer de Ses Chients Doit etre Tenu Responsable de Vol de l'une des Que Lui Avait ete Confiee, le Chasseur Ayant Lasse Les Cles dans La Boits a Gants.

(٥) وإعتبر الفندقي مرتكبا لخطأ فادح في الحالات الاتية

- Dans Le Mauvais Entretien d'un Escalier - Paris 14 Obtobre 1954 - D. 1955 - Som - P 76 -

- Dans l'absence de Precautions Prises Pour Eviter le Danger d'asphyzie Par Les Emanations d'un appariel de Chauffage a Gaz - Poitiers 8 Fevrir 1966 Op. cit.

- D'un Plancher Presentant une d'enivellation Dissimulee Par l'uniformite du Carrelage - Cit 7 Fevrir 1966 - D.S. 1966 - 314 - B. Civ. n 93 - P69

- أنظر في ذلك أيضا

- civ 7 Janvier 1959 - Jcp - ed G. Iv - 19 -

- Grenoble 9 Decembre 1958 - G.P. 1959 - 1 - 145 -

- Amiens 23 Mars 1960. D. 1960 - P. 458 -

(٦) - Civ. 21 Avril 1964 - JCP. 1964 - G. Iv - 78

ولم يعثر عليها إلا بعد عناء ، وهي معطرية ، وقد امتنعت محكمة الاستئناف عن اقرار مسئولية المودع لديه بناء على أنه لم ينهض دليل على إرتكابه خطأ في حراسة مسئولية المودع لديه بناء على أنه لم ينهض دليل على إرتكابه خطأ في حراسة السيارة وأنه حتى لو قام دليل على توافر هذا الخطأ فان علاقة السببيه لا تتوافر وناقشت محكمة النقض الفرنسية هذه الاسانيد في حكمتها الصادرة في ديسمبر ١٩٥٨ - وخلصت أنه على المودع لديه «المدين» أن يقيم الدليل على القوة القاهرة التي حالت دون إعادته هذا الشيء الذي كان في حيازته ، وفوق ذلك فالسرقة لا تعتبر دوما ظرفا قاهرا(١).

ويعتبر من قبيل الخطأ بالنسبة للعميل - وفقا لأحكام القضاء الفرنسي - ترك حقائبه في سيارة غير مغلقه الأبواب بالمفاتيح(٢) ، أو ترك باب غرفته مفتوحا(٣) أو اغلاقه باب غرفته ، وترك المفتاح بها حتى ولو اغلق باب الدولاب(٤).

٢٠٤ - ويجب أن يراعي أن خطأ السائح سواء فيما يتعلق بسلامته الشخصية أو سلامة أمواله لا يعفي الفندق كليا من المسئولية الا إذا كان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر . أما إذا ساهم الفندق بخطئه في أحوال الضرر فان القضاء ينظر فيما إذا كان أحد الخطأين يجب الخطأ الاخر . فإذا كان خطأ الفندق يستغرق خطأ العميل كان الاولى مسؤلا مسؤلية كاملة . وإن كان خطأ العميل قد ساهم إلى جانب خطأ الفندق في أحداث الضرر وزعت المسئولية على الاثنين(٥) وهذا ما تقضي به القواعد العامة . فقد نصب المادة ٢١٦

(١) Civ. 22 - Decembre 1958 - D. 1959 - P 53 D.S. وقياسا على ذلك أنظر بالنسبة لصاحب المطعم - حكم محكمة Lyon - في ١٠ ديسمبر ١٩٧٤ - ومشار إليه في D.S 1975 - Som - P100

(٢) مشار اليه في د . عبدالرشيد مأمون - المرجع السابق ص١٥٧ .

(٣) Civ. 10 Octobre 1956 - G.P. 1956 - 11 - 356

(٤) حكم سالف الإشارة إليه .

(٥) وأنظر في صور خطأ الضحية - العميل «الاحكام الأتية

= T. COM. NICE - 21 - JANV. 1910 - D.P. 1910 - 5 - 40 -

وجاء فيه .

La Faute Du Voyageur Peut Resulter Notamment du Fit qu'il A laisse Pes Effets Dans un Corridor, Ou un Hall Ouvert atout Venant

= A ix 20 Mai 1946 - Jcp 1946 ed G. 11 - 3345 Not Coste "Ou du Fait Qu'il -٢-

Est Endormi en Laissant Les Fenetres, et Les Persiennes, Ouvertes - Permellant ainsi un acces Fa Cile de l'exterieur.

عكس ذلك - في حالة سرقة زموال العميل - قضت محكمة النقض الفرنسي بزن خطأ الصدق لا يمكن أن ينسب لمجرد أن العميل رغم أعلان الباب من الداخل كان يمكن فتحه من الخارج .

مدني مصري على أنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو الا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في أحداث الضرر أو زاد فيه .

٢٠٥ ـ وهكذا حكم بأن العميل يعد مسئولا ـ جزئيا ـ عن حادث سرقة ودائعه لأنه لم يهتم بحراستها . واعتمد فقط على أن حقيبته مغلقه بمفتاح ـ وكانت تحتوي على مجوهرات باهظة الثمن[١].

وعلى عكس ذلك حكم بأن واقعه ـ عدم إعلان أحد العملاء ـ لصاحب الفندق عن أن ودائعه التي تركها بين يديه تحتوي على مجوهرات لا يعتبر خطأ منه يعفي صاحب الفندق من مسئولية بالكامل عن فقدها[٢].

ـ وحكم بأنه لا يعد خطأ مؤديا الى الزام صاحب الفندق بدفع تعويض يجاوز ٥٠ مرة . ثمن إيجار الغرفة الفندقية في اليوم الواحد واقعه سرقه سيارة العميل مغلقة الأبواب . والمودعه في جراج الفندق وجدير بالملاحظة أن المادة ٧٨٤ مدني ايطالي قد نصت على أن صاحب الفندق يستطيع أن يدفع عن نفسه المسئولية إذا ثبت أن تلف الامتعه أو فقدها يرجع إلى خطأ النزيل الجسيم ، أو خطأ أحد تابعيه ـ زائرية ـ أو إلى طبيعة الأشياء المودعه .

ـ ومع ذلك حكم بأن صاحب الفندق يعد مسئولا بالكامل عن تعويض السائح ـ عن سرقة متعلقاته ـ لخطأ عمال المنشأة حتى ولو ثبت إهمال العميل[٣].

---

(١) - Aix 21 Mars 1978 - n 208 Inedit - Declarant, une Voyageur Responsable Pour Moitie du Vol de Bijoux Dont elle a ete Victime, celle - Ci s'etant Montre Imprudente en Laissant Ses Bijoux et son argent Sous une Protection Illusoire "ses Propres Valises l'intervention d'individu

حكم غير منشور أشار اليه F.Collort ـ وآخر ـ Mal Intentionnes

في مرجع سالفالاشارة إليه ـ ص٤٨٢ ـ هامش رقم (٥) . وفي نفس المنى حكمحكمة Aix في عام ١٩٨٧ ـ في B.Aix. n° 126

(٢) - Civ. 14 Fevrir 1990, Pecisant que, le Seul Fait de n'avoir Pas Declare l'importance des Bijoux Deposes entre Les Mains de l'hotelier ne Constitue Pas La Faute du Client Dont l'hoteber Pour etre Exonere de Sa Responsabilite Illimieee, doit Rapporter La Preuve.

(٣) وجاء بهذا الحكم أن اهمال العميل لا يمكن تحليله على أنه خطأ

- Civ. 11 Mai 1946 - D. 1946 - 1 - 192 - La negligence Du Voyageqr ne Peut Jamais s'analyser en une Faute Car, ce Dermier na Pas a se Defier dli personnel de l'etablissement Dont La Massion est de Lui Rendre au Sejour Tranqulle et Agreable

وكلمه Perte أو خسارة الواردة في م ١٩٥٤/١ مدني فرنسي تعني إنخفاض قيمة الشيء المودع لتلفه أو لفقده ـ وعند J.Dumas لمعنى Diminuation de Valeur de la Chose

Due a sa degradation qu, a sa Disparition, Proporement - Dite -

J. Duma - La La Loi du 24 decembre 1973 - Relative a la Responsabilite Des Hoteliers" : D.S. 1974 - Chr. P 105 -

ـ وفي القانون الفرنسي يعتبر تلف الأمتعة لعيب فيها أو نظرا لطبيعتها أحد أسباب أعفاء صاحب الفندق من المسئولية بالتعويض ، وقد ورد النص على ذلك صراحة في م١٩٥٤ من القانون المدني وقد أختلف الحكم بمقتضى القانون الصادر في ٢٤ ديسمبر ١٩٧٣ الذي أخذ في الاعتبار الاتفاقية الأوروبية في ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ . ولا مثيل لهذا النص في القانون المدني المصري أو الكويتي .

٢٠٦ ـ ويثور التساؤل بصدد البنود التي تتضمنها عقود الاقامة الفندقية وتستبعد بمقتضاها المسئولية المدنية لصاحب الفندق عن الاشياء الثمينة التي يحملها العملاء ويرفضون تسليمها ، أو وضعها في خزانه الفندق . والواقع أن مثل هذه البنود لا تتضمن شروطا للإعفاء من المسئولية المدنية المخطورة بمقتضى القانون ٢٤ ديسمبر ١٩٧٣[١] لكنه يعد إشتراطا يتجه إلى تحديد التزامات العملاء ويجعلهم أكثر يقظة وإنتباها بحيث يعتبر هؤلاء مخطئين إذا لم يحترموا قواعد وتعليمات الفندق . ومع ذلك يجب أن يفسر هذا الالتزام في حدود ضيقة Stricto - senso ولاي يحب أن نصل إلى الحد الذي يطلب فيه الى السائح أو العميل أن يحمل معه أشياء ثمينة إلى الفندق[٢].

وتأكيدا لهذا الاتجاه فان محكمة النقض الفرنسية أيدت قضاة الموضوع في عدم استبعاد مسئولية الفندق عن حادث سرقة الأشياء الثمينة لبعض العملاء في اللحظة التي دخل فيها هؤلاء إلى الغرفة وهم يعملون المشغولات الذهبية كما حكم بأن التعليمات التي يعملها أصحاب الفنادق في غرف العملاء وفيها يتحللون من كل مسئولية بالتعويض عن الأشياء الثمينة التي لا يدوعها العميل ادارة المنشأة يعد شرطا يعني من المسئولية محظورا بمقتضى م١٩٥٣ من القانون المدني الفرنسي[٣].

٢٠٧ ـ وفضلا في ذلك فقد ورد في التعليمات الفندقية الدولية سببا آخر للاعفاء من المسئولية عن ودائع العملاء حاله ما إذا تركت بسيارة العميل أثناء ايوائها بجراج

(١) عكس ذلك

Paris 12 Octobre 1982 - D. 1983. iR 23 - R.T.D. Civ 1983 - 554 - Obs. Remy.

(٢) CIV. 27 Janvier 1982 - B. Civ. 1 - nk 49 - D. 1982 359 Obs. Larroumet وأنظر كذلك Delepeaue - F.Collort ـ

في مرجع سالف الذكر في صفحه ٥٨٢ ـ بند ٨٢٠ .

(٣) جاء بهذا الحكم ـ حرفيا ما يلي :

- La Note Affichee Dans une Chambre d'hotel Aux Termes de Laquelle la Direction Decline Toute Responsabilite Concernant Les Objets de Valeur qui ne Sont Pas Deposes au Bureau de l'hot Constitue une Clause d'irresponsabilite Prohibee Par l'art 1953 - C. Civ.

- Obs. Remy - R.T.D. Civ. 1983 - P555 - Sous Paris 12 Octobre 1982 - D. 1982 - iR. P 23 -

الفندق في المكان المخصص لانتظار السيارات وكذا إذا قام أحد موظفي الفندق بناء على طلب من أحد الضيوف بقيادة سيارته من وإلى الجراج دون إذن من إدارة الفندق ، ونرى أن ذلك سببا للاغفاء من المسئولية يقوم على خطأ العميل أو السائح فهو قد أخطأ في الحاله الأولى عندما ترك أمتعته في سيارته ، فحدث لها التلف ، والخسارة . وذلك أمر يتسق والمنطق القانوني .

ـ وغالبا ، ما يعد خطأ الضحية فضلا عن كونه سببا لاعفاء صاحب الفندق من تحمل المسئولية بالكامل . أو على الأقل لتخفيف عبء المسئولية ، يكون سببا في قيام التزامات بتحمل بها الضحية قبل الفندق ، ومثال ذلك عدم قيام العميل «السائح» بدفع مقابل الخدمة الفندقية يرتب حق الدائن «للفندق» يتمثل في حق الحبس إذا توافرت الشروط الأخرى .

كما حكم بأن المبدأ الذي تضمنه نصم ١٨٥٣/١ من القانون المدني الفرنسي أن الفندق يعد مسئولا عن سرقة العميل . ويمكن مع ذلك أعفاءه من المسئولية إذا ثبت خطأ الضحية الذي نجم عنه تسهيل السرقه أو جعلها أكثر احتمالا[١].

وفي قضية أخرى ، حكم بأن مسئولية الفندق يمكن التحقيق منها أو الأعفاء منها بالكامل إذا ثبت أن سرقه ودائع السائح حدثت بخطأمنه هو[٢] وجدير بالملاحظة أن العميل يقع عليه عبء اثبات أن السرقة أو التلف قد حدثت في الفندق ، أو في أحد الأماكن الملحقة به والإثبات هنا يتعلق بواقعة مادية يمكن إقامة الدليل عليها بشهادة الشهود ، أو حتى بالبنية أو القرائن .

المطلب الثالث خطأ الغير

٢٠٨ ـ يثور التساؤل في الفقه بصدد خطأ الغير وهل يمكن أن يعد سببا للأعفاء من المسئولية المنية في عقد الإقامة الفندقية شأنه في ذلك شأن عقد البيع مثلا؟ .

والواقع اننا انتهينا إلى أن التزامات الفندقي تنحصر في ضمان سلامه العميل وتقديم الخدمات الفندقية له فضلا عن حراسة ودائعه في الفندق كما انتهينا إلى أن التزام

(١) أنظر في ذلك T.G.i Tours, 15 Nov 192 - Jcp 1972 - ed G.IV - 134 Paris, 11 Mars 1965 - G.P. 1965 - 11 - 275

(٢) La Resp. de l'hotel Feut etre Attenuee S'il est Demonstre Que La Victine du Vol a Commis une Faute Personnelle, Voire Meme Disparaitre, Suivant le Degre de La Faute Commise Imputabla au Client Civ 10 Mai 1954 - B. Civ. 1 n 141 P121 -

صاحب الفندق[١] بضمان سلامة العملاء وودائعهم هو التزام بتحقيق نيجة . وبالتالي لا يكون له أن يتمسك في مواجهة السائح بخطأ الغير للعفاء من المسؤلية المدنية . بل يكون عليه إما أن يوفي بالتعويض عن الضرر الذي وقع على أن يرجع بعد ذلك على المسئول ـ أو أن يدخل هذا الغير في الدعوى لالزامه بدفع مبلغ التعويض ولا يجوز في نظرنا القياس على عقد البيع ذلك ان عقد البيع يختلف عن معنى الغير في عقد الاقامة الفندقية ليس من الناحية القانونية فالغير هو كل شخص أجنبي عن العلاقة التعاقدية[٢] ولاي هم بعد ذلك ما إذا أتخذت هذه العلاقة صورة بيع أو ايجار او اقامة فندقية .

ومع ذلك فمن الناحية الفنية فإن الغير في عقد البيع قد يكون المنتج إذا ما رفعت دعوى المسئولية على البائع وقد يكون تاجر الجملة إذا ما وقعت الدعوى على تاجر التجزئة مثلا وفي كل هذه الحالات لا تتوافر للمدعي عليه عادة وسائل الملاحقة والرقابة على هؤلاء «الغير» أما في عقد الإقامة الفندقية فان «الغير» أما في عقد الإقامة الفندقية فان «الغير» يشمل أي شخص يتردد على المنشأة الفندقية ذهابا وإيابا ، أو حتى لمجرد الزيارة وترتيبا على ذلك إذا قيل بأن خطأالغير في عقد البيع يصلح أن ينهض مبررا للاعفاء من المسئولية ، أو توزيع عبء هذه المسئولية .فإن ذلك لا يصلح للتطبيق في عقد الإقامة الفندقية حيث يتوافر لصاحب الفندق أو من المفرضو أن يتوافر لديه وسائل لرقابة الإشخاص الذين يترددون على الفندق ، حتى ولو كان دخولهم بقصد السرقة فاذا أهمل في ذلك أعتبر مسئولاً مسئولية سطحية عن خطأة هو في إتخاد وسائل الأمن والأمان . أنه كمهني يحترف تقديم السكنى أو الاقامة وعليه أن يضمن سلامة الاشخاص الذين عهدوا بأنفسهم اليه .

فاذا وقع الضرر لخطأ من أجنبي يتردد على المنشأة الفندقية عد مسئولاً عن الضرر[٣] وتطبيقاً لذلك – وفي نطاق الوديعة الفندقية نصت م٧٢٧ من التقنين المدني المصري وم٧٣٣ مدني كويتي على أن أصحاب الفنادق ، والخانات ، وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون ، والنزلاء مسئولين حتى عن فعل المترددين علي الفندق أو الخان .

(١) Crim. 24 Nov. 1966 - G.P. 11 Jaw 1967.

Paris 7 Feu 1864 - D. 1964 - Som. P65.

(٢) في نطاق عقد البيع ـ أنظر . علي سيد حسن ـ المرجع السابق ـ ص١٧٨ والمراجع التي زشار إليها حضرته .

(٣) الشهوري ـ الوسيط ـ ٧ ـ المرجع السابق ـ ص٧٧٣

وفي القانون الفرنسي بعد أن نصت م١٩٥٣/١ مدني على مسئولية أصحاب الفنادق عن سرقة أو تلف ودائع العملاء بفعل التابع أو العامل في الفندق تابعت تقول أن المسئولية تشمل فعل الأجنبي القادم أو المغادر للمنشأة الفندقية[1] ، بل أن مسئولية صاحب الفندق تتحقق في نظرنا حتى لو تسلل الأجنبي خلسة إلى الفندق بقصد السرقة. والخلاصة أنه لا يكفي أن يثبت صاحب الفندق - للإعفاء من المسئولية - أن الحادث قد وقع بفعل الغير إذ يفترض عندئذ أنه وقع بفعل المترددين على الفندق وهو مسئول عن فعلهم ، أو بفعل خدمة أو أتباعه هو أيضاً مسئول عنهم ، إن النص الوارد في م ٧٢٧ مدني مصري والمادة ١٩٥٣ مدني فرنسي يلزم الفندق برد الأشياء المودعة ، ويلزمه بحراستها حتى في مواجهة الغير - وهو أمر منطقي ذلك أن الفندق أحد المحال العامة المفتوحة لارتياد وكل الناس بلا تمييز وإعفاء صاحب الفندق من المسئولية عنف عل الغير سوف يفتح الباب على مصراعيه للغش ، والتحايل والادعاء بأن السرقة أو التلف حدث بفعل المترددين على الفندق .

٢٠٩ - وفيما يتعلق بضمان سلامة العملاء فان صاحب الفندق لا يمكنه أن يتمسك بخطأ الغير للاعفاء من المسئولية عن الحوادث التي تقع للعملاء اللهم الا إذا توافر في خطأ الغير مقومات القوة القاهرة - وفقاً للقواعد العامة .

وعلى ذلك فان خطأ الغير لا ينهض سبباً للاعفاء من المسئولية عن الحوادث التي تقع للعملاء وكان من الممكن لصاحب الفندق توقعها . كذلك يعد صاحب الفندق مسئولاً إذا كان بامكانه - تفادي خطأ الغير ولم يفعل وإن كان له بعد ذلك أن يرجع على الغير لمطالبته بالتعويض . فاذا لم تتوافر في خطأ الغير مقومات القوة القاهرة أعتبر صاحب الفندق مسئولاً بتعويض السائح أو العميل .

وبما أننا قد ارتضينا من البداية القياس على عقد البيع فان القضاء الفرنسي يكاد يستقر في الوقت الحالي على أن البائع خاصة في عقود البيع المتتالية Enserie لا يكون له التمسك بخطأ الغير «المنتج مثلا» في مواجهة المشتري للتخلص من المسئولية عن الأضرار

(١) وجاء تغير هذه المادة على النحو التالي :

.... Soit Que Le Vol ait ete Comis, Ou Que Le Dommage Ait ete Cause ParLeurs Domestiques, et Pre Poses ou Par des Etrangers, Allant, au Ven Dans l'hotel

- أنظر في أساس المسئولية عن فعل الغير في م١٩٥٣ - دراسة للأستاذ - Rodiere باسم

"La Notion de Depot Necessaire" D. 1951 - Chr. 123.

التي تمس المشتري من الشيء المبيع وتميل في تبرير ذلك أنه مهني متخصص، وعليه أن يعلم بعيوب السلعة التي يبيعها أو من المفروض أن يعلم بها، ولا يكون له أن يتحلل من المسئولية عن طريق التمسك بأن الحادث قد وقع لخطأ الغير «المنتج أو المشروع القائم على تصنيع السلعة[١] القاعدة العامة إذن إن خطأ الغير في عقد الاقامة الفندقية شأنه في ذلك شأن عقد البيع لا يعد سبباً لاعفاء المهني المتخصص من المسئولية إلا إذا توافرت له مقومات القوة القاهرة.

٢١٠ - وعلى عكس ذلك إذا حدث الضرر للعميل - في شخصه - أو أمواله - بسبب غارة جوية، أو حرب أهلية، أو عصيان أو اضطرابات - كما حدث في تمرد قوات الأمن المركزي في منطقة الهرم في مصر عام ١٩٨٦[٢] والاضطرابات التي وقعت في ١٧، ١٨ يناير ١٩٧٧. فانها تعتبر بالنسبة لصاحب الفندق من قبيل القوة القاهرة.

٢١١ - وإذا ظل سبب الحادث الذي وقع للسائح أو العميل مجهولاً - واستحال بالتالي تحديد شخص المسئول كما هو الحال في الحوادث التي تقع للسائح عمداً، أو تقع بصورة جماعية. فان صاحب الفندق يكون مسئولاً ولا يستطيع أن يتخلص من المسئولية بالتعويض إلا إذا توافر في فعل الغير شروط القوة القاهرة ولا يشترط للاعفاء من المسئولية عن فعل الغير - تحديد هذا الغير فاذا كان الحادث متوقعاً كان صاحب الفندق مسئولاً. وتطبيقاً لذلك - وفي دعوى تتعلق بعقد النقل، حكم بأن خطأ الغير لا يترتب عليه تخلص المدين «الناقل» من المسئولية الا إذا توافرت له مقومات القوة القاهرة فاذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن السيارة التي كان يركبها المدعي قد توقفت فجأة، بسبب وقوف سيارة أخرى أمامها في الاتجاه المضاد، وغير المسموح بالوقوف أو السير فيه فقد كان يجب على قائد السيارة توقع ذلك، ومن ثم كان عليه السير بحذر خاصة عند مروره بمثل هذه المنحنيات ليتفادى بذلك حدوث الضرر - أما وأنه - أي الفاعل لم يفعل ذلك فانه لا يستطيع التخلص من المسئولية[٣]. وفي دعوى أخرى نتعلق بقذف الحجارة على القطار مما

(١) راجع في هذا القضاء مثلا ـ

- La Cour d'appel de Paris 14 Decembre 1961 -

- La Cour d'appel de Lyon 26 Fevrir 1962 - G.P. 1962 - 1 - J - 451 -

(٢) التى ترتب عليها إتلاف فنادق جولي فيل ـ وهوليداي أن بيراميدز ـ وهوليداي ان سفنكس وعديد من المنشآت السياحية في شارع الهرم

(٣) - Civ. 8 Janvier 1964 - B. Civ. 97

أشار إليه محمد علي عمران ـ المرجع السابق ص٢٢٤ ـ حاشية رقم ٢٤٧

أدى إلى اصابة المطعون عليه ترى محكمتنا العليا ان ذلك يعد من الأمور التي تتوقعها مصلحة السكك الحديدية كما أنه في مقدور المصلحة تفادي عواقد هذا الفعل من الغير لو أنها إتخذت الاحتياطات الكفيلة بمنع قذف الأحجار على قطارات السكك الحديدية . وبالتالي فذلك لا يدخل في عداد خطأ الغير الذي يعفي الناقل من المسئولية . وجاء بهذا الحكم خصوصاً - أنه يشترط في خطأ الغير الذي يعفى الناقل من المسئولية إعفاءً كاملاً ألا يكون في مقدورة توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو السبب في الضرر الذي حدث للراكب(١) . ولاشك أن هذه الاحكام ، وغيرها تصلح للتطبيق على عقد الاقامة الفندقية وفيه كما في عقد النقل يلتزم صاحب الفندق بضمان سلامة العملاء وعدم تعويض حياتهم للخطر .

٢١٢ - ويثور التساؤل بصدد الأضرار التي تحدث للعميل أو السائح لانفجار قنبلة داخل الفندق أو الحوادث الارهاب التي تقع على السائح داخل المنشأة الفندقية - والتي تقوم بها جماعات مناهضة للسياحة في مصر . وهل يدخل ذلك ضمن فعل الغير الذي يعفى بمقتضاه الفندق من المسئولية المدنية .؟ .

قد يرى البعض قياساً عاى مسلك القضاء في عقد النقل - التفرقة بين ما إذا وقع الحادث الاجرامي لانفجار قنبلة داخل المنشأة الفندقية أو كان سببه القاء القنبلة من الخارج . وفي الحالة الأولى لا يعد فعل الغير سبباً للإعفاء من المسئولية ذلك أن صاحب الفندق وهو المهني المتخصص الذي يحترف تقديم الايواء الهادئ الآمن للعملاء عليه واجب الحيطة والحذر كما يلزم باتخاذ وسائل المراقبة - خاصة في حالات الاضطرابات الأمينة فاذا أهمل في ذلك كان مسئولاً .فاذا تمثل فعل الغير في القاء قنبلة من الخارج على المنشأة الفندقية فانه يعد سبباً للإعفاء من المسئولية لأنه لم يكن يتوقعه - ولم يكن في الوسع دفعه(٢).

٢١٣ - ونعتقد بتطبيق القواعد العامة في هذا الشأن . فاذا كان فعل الغير تتوافر له

(١) أنقض مدني - ٢٧ يناير ١٩٦٦ رقم ٣٠ س٣١ق .

وانظر في الفقه الفرنسي - دراسة للاستاذ Rodiere - بعنوان

- Le Regime Legale de l'obligation de Securite due Par Les Transporteurs a Leur Voyageurs - JCP - OP. Cit - n 47 et S.

(٢) Civ. 20 Juillet 1979 - G.P. 1949 - 11 - 329

وأشار إليه - محمد علي عمران - المرجع السابق - ص٢٢٦ حاشية رقم ٢٥٠

مقومات القوة القاهرة كان سبباً للإعفاء من المسئولية المدنية ، والا أعتبر صاحب الفندق مسئولاً وعلى ذلك فإن القاء القنبلة أو محاولات تفجير الفندق من الخارج لا يعد سببا للاعفاء من المسئولية إذا كان متوقعاً حدوثه كما هو الحال مثلاً إذا لم يتخذ الاحتياطات الكافية ، والمناسبة لدفع الخطر . وتنطبق ذات القواعد على حادث حريق الفندق . بفعل الغير حيث لا تجرى التفرقة بحسب ما إذا وقع الحريق لاهمال أو تقصير في المنشأة ذاتها وبين الحريق الذي يقع في الاماكن المجاورة ، والادعاء بأن الحريق قد وقع من الغير في الاماكن المجاورة للفندق ثم امتد إليه[1] يعتبر – كقاعدة عامة مطلقة – قوة قاهرة هو قول لا يقوم على سند صحيح من القانون والخلاصة أن خطأ الغير لا يعد سبباً للاعفاء من المسئولية المدنية الا إذا استغرق خطأ الفندق ، وكان كافياً بذاته لاحداث الضرر بالسائح أو العميل – وخطأ الضحية لا يسقط مسئولية صاحب الفندق مادام لم يترتب عليه إنتفاء ركن من أركان المسئولية المدنية . وفي هذه الحالات فانه يقضي بالتعويض الجزئي على الفندق .

وفي هذه الحالات فإن للمحكمة القضاء بالتعويض جزئياً للسائح أو العميل وعليها في ذلك أن تبين في حكمها ظروف وملابسات الحال التي وقع فيها الخطأ وما إذا كان بإمكان صاحب الفندق تلافيه لكي يتبين مدى الحيطة كلافية التي في مضرورة إتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان في مكانته بذلها ، والقدرة على تلافي الضرر من عدمه وأثر ذلك على قيام الاهمال أو التقصير (الخطأ) ، ورابطة السببية . . وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور في خصوص الدعوى المدنية .

المبحث الثاني : تقادم دعوى المسئولية*

(مرور الزمن المانع من سماع دعوى المسئولية)

٢١٤ – رأينا أن دعوى السائح المضرور قبل الفندق ذات صبغة عقدية تتولد عن

(١) عادل خير – المرجع السابق ـ ص٢٤٦ .

* أنظر تفصيلا :

- M.M. Mazeaud, et Tunc. OP. Cit. T - 111 - n 2133 et S.

ود . السنهورى ـ الوسيط ـ المجلد الثاني في مصدار الالتزام ص١٢١١ ند ٦٢٥ ـ ود . سليمان مرقس ـ الوافي في شرح القانون المدني ـ جـ٢ ـ في الالتزام ـ المجلد الثاني الفصل الضار والمسئولية المدنية ١٩٨٨ ـ ص١٨١ وما بعدها .

الاخلال بأحد الالتزامات الفندقية سواء في مواجهة شخص السائح أو فيما يتعلق بأموال «ودائعه»[١].

- وفيما يتعلق بضمان سلامة السائح الجسدية . فان قواعد التقادم في القانون الفرنسي تختلف عنها في القانون المصري . فاذا تعلق الأمر بالتزام الفندق بالمحافظة على ودائع العملاء وضع المشرع قواعد لتقادم دعوى العميل - نص عليها في م٧٢٨ من القانون المدني .

٢١٥ - وسوف نتحدث عن تقادم دعوى المسئولية عن الضرر الذي يمس شخص العميل - المطلب الأول ثم تقادم دعوى المسئولية عن الالتزام بحفظ ودائع العملاء - المطلب الثاني .

المطلب الأول : تقادم دعوى المسئولية عن الضرر الجسدي

٢١٦ - فيما يتعلق بضمان سلامة الفندق للسائح أو العميل نجد أن موقف المشرع الفرنسي يختلف عن المشرع المصري في تقادم الالتزام بالضمان . فقد فرق المشرع الفرنسي في تقادم دعوى المسئولية بين ما إذا كانت المسئولية تقصيرية أو عقدية . وبينما نصت م ٢٢٧٠ من القانون المدني على أنه تتقادم دعوى المسئولية المدنية غير التعاقدية بمضي عشر سنوات بداية من وقوع أو تفاقم الضرر[٢] نصت م ٢٢٦٢ على أن تتقادم جميع الدعاوى سواء كانت شخصية أو عينية بمضي مدة ثلاثين سنة[٣] . وإذا أنتهينا إلى أن الالتزام بضمان سلامة السائح أو العميل هو التزام يتولد عن عقد الاقامة الفندقية فلاشك أنه يخضع لمدة التقادم الوارد عليها النص في م٢٢٦٢ مدني . ولو أراد المشرع أن يخضع تقادم دعوى المسئولية عن الاخلال بالإلتزامات الفندقية الخاصة بضمان سلامة السائح الجسدية لقواعد خاصة لفعل ذلك خاصة أنه انتهج هذا المنهج في مسئولية الناقل مثلاً ، ومسئولية المقاول والمهندس المعماري . فاذا كان السائح المضرور يمكنه الرجوع على الفندقي وفقاً لقواعد التقادم في المسئولية العقدية كان معنى ذلك أنه يخضع لمدة التقادم الطويلة - ٣٠ سنة .

(١) وفي تقادم دعوى المسئولية التقصيرية ـ أنظر م ١/١٧٢ مدني ـ وحكم النقض المصرية في ١٣ مايو ١٩٩٣ ـ الطعن رقم ٥٨٧ س٥٩ ـ مجلة القضاء مرجع سالف الاشارة ـ ص٥٠١ وما بعدها .

(٢) - Les Actions en Responsabilite Civile Extra Contractuel; De Prescrivent Par Dixans a Compter de La Manifestation du Dommage ou de Son Aggravation.

(٣) - Toutes Les Actions Tant Reelles Que, Personnelle Sont Prescrites Par Trente Ans ..."

وفي القانون المصري م ١٧٢ مدني ، والكويتي م ٢٥٣ مدني نص المشرع على أنه تسقط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ٣ سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . على أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فاند عوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية . وفيما يتعلق بالمسئولية العقدية . نصت م ٣٧٤ من القانون مدني مصري المقابلة للمادة ٤٣٨ مدني كويتي[1] على تقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة وذلك فيما عدا الحالات التي ورد عليها نص خاص في القانون : أما إذا كانت دعوى السائح «المضرور» ناشئة عن جريمة لم تسقط بالتقادم كالاهمال ، وعدم التبصر الذي أدى إلى إحتراق الفندق ، واصابة العملاء بأضرار جسدية - فان الدعوى المدنية «بالتعويض» تظل قائمة إلى أن تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم . وقد أراد المشرع بذلك أن يتفادى ذلك الموقف الشاذ الذي ينتج عن سقوط الدعوى المدنية قبل سقوط الدعوى الجنائية إذ لا يعقل أن توقع على الجاني عقوبة جنائية ، ولا يتمكن المضرور من رفع الدعوى المدنية بالتعويض . بدعوى أن التعويض أخف وطأة من العقوبة .

- وعلي ذلك إذا كانت دعوى المسئولية المدنية تستند على خطأ مدني لا يكون جريمة فانها تتقادم في التشريع المصري بزقصر المدتين : ٣ سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر ، وبالشخص المسئول عنه . وتسقط في كل الحالات بانقضاء خمس عشرة عاماً من يوم وقوع الفعل غير المشروع . فاذا كانت الدعوى المدنية بالتعويض ناشذة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط ، فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية[2].

المطلب الثاني : تقادم دعوى المسئولية عن ودائع العملاء

٢١٨ - إذا تعلق الأمر بضمان حفظ ، وحراسة أموال العميل فقد نص المشرع المصري على حكم آخر تضمنه نص م٧٢٨/ مدني . فبعد أن الزمت الفقرة الأولى العميل

(١) ونصها على أنه لا نسمع عند الانكار الدعوى بحق من الحقوق الشخصية يمضي خمس عشرة سنة . .» .
(٢) د . السهنوري - الوسيط جـ١ - ص١٣١١ - بند ٦٢٥ .

بأن يخطر الفندق أو الخان بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بالواقعة وإلا سقطت حقوقه قبل الفندق . نصت الفقرة الثانية على أنه تسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الخان، والمشرع هنا يأخذ بفكرة التقادم المسقط Prescription Extinctive بوصفه سبباً ينقضي به التزام الفندق بتعويض الفقد أو الاتلاف . وتبرير ذلك أنه أمام جسامة المسئولية الملقاة على عاتق صاحب الفندق عن الودائع الفندقية رأى المشرع ألا يبقى هذا الأخير مهدداً بالدعوى إلى مدة طويلة . ذلك أن مهنى يحترف تقديم المأوى إلى آلاف العملاء . فإذا تغاضى أحدهم عن رفع دعوى التعويض عن السرقة أو الاتلاف بعد مغادرة الفندق بستة أشهر فان ذلك ينهض قرينه على عدم حدوث الفعل أصلاً . على أن يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ مغادرة السائح أو العميل للمنشأة الفندقية وليس من تاريخ إبرام العقد . وقد كان المشروع التمهيدي للقانون المدني يتضمن نصاً يجعل التقادم يرسي من وقت إنكشاف السرقة أو التلف، وهو أمر يعصب تحديده، وقد يتأخر فتطول مدة التقادم[١] فعدلت لجنة المراجعة النص، وجعلت التقادم يسري من وقت مغادرة النزيل الفندق «ليكون الأمر محدداً»[٢] وهكذا فإن حق العميل في التعويض عن سرقة أو تلف أمتعته يسقط في حالتين : الأولى، إذا لم يخطر العميل صاحب الفندق بمجرد علمه بواقعة السرقة أو التلف وتبين أن عدم الأخطار لا يقوم على مسوغ مشروع وقد رأى المشرع أن تراخي السائحج في الأخطار يفوت الفرصة على صاحب الفندق في الكشف عن المسئولية عن الحادث، والثانية هي إنقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه العميل دون أن يطالب صاحب الفندق قضائياً بذلك، وكلا من الحالتين السابقتين تدخلان ضمن الحالات التي حاول فيها المشرع التخفيف على صاحب الفندق مقابل المسئولية المشددة التي تقع على عاتقه في حفظ، وحراسة ودائع العملاء[٣].

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ـ ج٥١ ـ ص٢٣ .

(٢) د . السنهوري ـ المرجع السابق ـ ٧٥ ـ بند ٣٩١ .

(٣) والحالة الثالثة هي تحديد التعوي ـ كقاعدة عامة في حدود ٥٠ جنيها عن النقود . والأوراق المالية . والأشياء الثمينة ـ م٢٧ مدني مصري ـ

خاتمة عامة

إن دراسة التزامات الفندق ، ومسئوليته في مواجهة السائح أو العميل ماهي إلا دراسة لآثار عقد الاقامة الفندقية في مواجهة أحد طرفيه . وعقد الاقامة الفندقية من العقود غير المسماة التي لم يضع لها المشرع ، عند وضع المجموعة المدنية ، أي تنظيم خاص يساهم في تكملة إرادة المتعاقدين . ونتساءل ألم يحن الوقت بعد لكي ينتقل المشرع بعقد الاقامة الفندقية من دائرة العقود غير المسماة إلى دائرة العقود المسماة فيضع تنظيماً تشريعياً خاصاً لهذا العقد على غرار ما فعل بالنسبة للعقود الأكثر شيوعاً!! .

إننا نستند في دعوانا - هذه - إلى مبررات عدة إقتصادية ، وقانونية ،خصوصا في مصر فمن المبررات الاقتصادية : أصبح لعقود الاقامة الفندقية أهمية خاصة لم تكن لها عند وضع المجموعة المدنية حيث تساهم في النشاط السياحي ، والأنشطة الأخرى مساهمة فعالة .

فإذا علمنا أن الفندقة جزء لا يتجزأ من السياحة ، وإبرام عقود الاقامة الفندقية أهم آليات النشاط الفندقي فان المنطق يقتضي أن يضع المشرع لهذه العقد تنظيماً تشريعياً هادياً يكمل به إرادة المتعاقدين ، ويساهم في حل المنازعات التي قد تثور بين أطرافه .

- ومن الأسانيد القانونية أن المجموعة المدنية الجديدة التي بدأ العمل بها في ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ قد تضمنت العديد من العقود التي لم يسبق تنظيمها سابقاً ،فانتقل بها المشرع من دائرة العقود غير المسماة إلى دائرة العقود المسماة مثل عقد المرافق العامة «م٦٦٨ - وقد التأمين م٧٤١ وما بعدها ، وعقد الحراسة م٧٢٩ . . .» وقد يرد على أن عقد الاقامة أو النزول في فندق - بحسب التعبير السائد - وإن كان من العقود غير المسماة إلا أنه يحمل في طياته عديداً من العقود المسماة . «الإيجار ، والبيع ، والوديعة والمقاولة . . .» ويسهل ذلك من مهمة القاضي حيث يطبق أحكام كل عقد منها في نطاقه الخاص . على عكس الحال بالنسبة للعقود غير المسماة ابسيطة حيث تصعب مهمة القاضي في إستخلاص القواعد التي تحكمها . ومردود على ذلك أن عقد الاقامة الفندقية . كما رأينا ليس مجموع عقود مسماة متراصة . يغلب فيه القاضي أحد العقود الداخلة في تكوينه باعتبار العنصر الرئيسي في العقد المركب وبالقدر الذي يتفق وتحقيق قصد المتعاقدين من التعاقد . وإذا كانت القاعدة السابقة قد أدت إلى تغليب «الاقامة أو الاجارة» في العقد على سائر العقود الأخرى إلا أنها اقامة أو اجازة من نوع خاص - تقع في مرتبة وسطى "MI - Chemin"

بين الايجار العادي ، والايجار المفروش وهو ما يفرض على المحكمة التزام الحذر ، وتجنب المغالاة وإلا فانها تكون قد هدمت الكيان الخاص للاقامة الفندقية - ناهيك أن الاقامة الكاملة في الفندق تشتمل على تقديم المأكولات ، والمشروبات للنزيل . أي عقد بيع ولكنه أيضاً عقد بيع ينصب على محل خاص هو «الأغذية» بما تفرضه على الفندقي من إلتزام أقصى درجات الحذر ، والحيطة لضمان سلامة الغذاء ، وحتى متعلقات العميل التي يودعها في الفندق تعتبر عقد وديعة - لكنها وديعة من نوع خاص . تقع أيضاً في مرتبة وسطى بين الوديعة الاضطرارية والتي لم ينظمها المشرع المدني المصري ونظمها المشرع الفرنسي . وبين الوديعة العادية ناهيك أن التزام الفندقي بتقديم الخدمات للسائح - يثير الجدل والخلاف بشأن ماهية هذه الخدمات ، وتكييفها[١] .

- إن عقد الاقامة ليس مجرد مجموع العقود المسماة الداخلة في تكوينه فكل عقد منها له طبيعة ذاتية تفرض إخضاعه لقواعد خاصة يصعب معها على القاضي إعطاء الوصف القانوني الصحيح لها حتى يستطيع أن يطبق على العقد الأحكام القانونية وكل ذلك قد يستدعي وجود تنظيم تشريعي يكمل إرادة المتعاقدين ويسهل مهمة القاضي في تكييف العقد ،خاصة مع تعقد المشاكل ، تعدد المنازعات الخاصة بعقد الاقامة الفندقية - منذ لحظة ميلاد العقد وحتى مغادرة الأخير للمنشأة الفندقية وهي مسائل لم ينظمها المشرع المصري تفصيلا وقد جاءت نصوص القانون الفرنسي أكثر دقة ، واتساقاً مع تطور الأنشطة الفندقية «أحكام الوديعة الفندقية مثلاً ومسئولية صاحب الفندق عنها . . . بينما وردت هذه الأكام مجملة في القانون المصري ولعل ذلك كان لرغبة المشرع في ازدهار الفقه والقضاء الذي لم يزدهر فعلاً ، ومازالت التساؤلات قائمة بصدد تحديد ماهية التزامات الفندق ، في مواجهة العميل . ومن هو الفندقي . . . الخ[٢] . وهكذا فإن العقد الذي تولد في أحضانه التزامات صاحب الفندق ، وبالتالي مسئوليته عنها قد حان الوقت - في نظرنا -

(١) ويثور التساؤل مثلا عن الوقت الذي يتحمل فيه صاحب الفندق المسئولية عن سلامة شخص السائح ، وسلامة أمواله؟ وقد تكونالاجابة هو الوقت الذي يتحمل فيه الفندقي بالتزامه يحفظ وحراسة العميل ـ وودائعه ويبقى السؤال قائما ـ هل هو وقت إبرام العقد ـ أم الوقت الذي يعتبر فيه حجز السائح أو العميل نهائيا؟ وهي مسألة تتعدى نطاق دراستنا ـ

(٢) ويقتصر الفقه في مجموعة على دراسة هذا العقد ـ ضمن مقدمة دراسة العقود المسماة اما في فرنسا فقد ازدهرت الدراسات الفندقية بصفة عامة ، وعوقد الاقمة بصفة خاصة ومع بداية هذاالقرن وجدنا العديد من رسائل الدكتوراة في الجامعات الفرنسية تبحث في عقد الاقامة الفندقية من جميع الزوايا ـ وخاصة في التزامات صاب الفندق ـ ومسئوليته في مواجهة العملاء ، انظر في ذلك مؤلفات د . عادل خير : مباديىء القانون في مجال التشريعات السياحية ـ ط٢ ـ ١٩٩٠ ـ موسوعة قوانين السياحة ط١ ـ ١٩٨٤ ـ المخاطبه التشريعية للنشاط السياحي والفندقي ط١ ـ ١٩٩٣

ليخرج من دائرة العقود غير المسماة إلى دائرة العقود المسماة ونحن لا نتبنى في ذلك أية وجهة نظر تقوم على أن العقود غير المسماة هي عقود أقل أهمية من العقود المسماة . بل نلاحظ أنه إذا كانت العقود غير المسماة ومنها عقد النزول في الفندق أكثر ندرة وأقل شيوعاً في عام ١٩٤٩ وبالتالي لم يحرص المشرع على تنظيمها تنظيماً خاصاً وتركها تخضع للقواعد العامة التي وضعها في النظرية العامة للالتزام فان الأمر يختلف في مصر - في الوقت الحالي - حيث أصبحت عقود الاقامة الفندقية أكثر شيوعاً في العديد من العقود التي كانت شائعة وقت سن التشريع المدني - مثل عقد المقايضة ، والعارية ، والكفالة وإذا كان المشرع المدني قد إنتقل بعدد من العقود التي لم ينظمها التقنين المدني القديم من دائرة العقود غير المسماة إلى دائرة العقود المسماة ، فإن عقد النزول في الفندق يبقى صالحاً للتنظيم التشريعي ، ولأن يدرج في عداد العقود المسماة ، فإذا انتقلنا إلى التزامات صاحب الفندق ، وحقوقه التي تولد في أحضان العقد ، فإننا نصطدم بتضخم تشريعي إذا صح التعبير فبعضها نظمه القانون المدني «الوديعة الفندقية . م٧٢٧ وما بعدها - وأمتياز الفندقي على أمتعه العميل - م١١١٤ مدني - والحق في الحبس م٥٨٩ مدني وتقادم حقوق الفنادق ، والمطاعم عن أجر الاقامة . . . م ٣٧٨ مدني . وفيما عدا ذلك فقد سكت المشرع عن تنظيم - الخدمات الفندقية - وضمان سلامة العميل - الشخصية بقواعد خاصة . وهناك العديد من النصوص التي تمس بطريق غير مباشر التزامات الفندقي نجدها في م٣١٧ من قانون المرافعات وم ٦/١ من قانون العمل المصري ١٣٦/ ٩٨١ - وحتى المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات . وإذا كان القانون المدني هو الشريعة العامة التي تحكمه التزامات ، ومسئولية صاحب الفندق في عقد الاقامة فان هناك العديد من التشريعات الخاصة التي تطبق في هذا الشأن - «التشريعات السياحية والفندقية - حيث ينبغي على القاضي - وهو بصدد حل النزاع أن يلجأ بداية إلى هذه النصوص التشريعية الخاصة . فاذا لم يجد نصاً يطبقه فعليه بقواعد القانون المدني - بوصفه الشريعة العامة وهذا النصوص الخاصة بدورها متناثرة ، وموزعة بين أكثر من فرع من فروع القانون . فضلاً عن تعارضها أحياناً ، وتناقضها في أحيان أخرى . وكل ذلك يلقي بظلاله الكثيبة ، والكثيفة على فكر الباحث ، والقاضي ، ورجل الأعمال . ويدعونا إلى المطالبة بسن تشريع موحد للسياحة - والفندقة جزء لا يتجزأ منها يجمع فشرع هذه التشريعات جميعاً ، بعد إزالة التناقضات فيما بينها .

على أن تكون صياغته لغة ، وقانوناً عاملاً بناءاً لازدهار النشاط السياحي والفندقي .

- فإذا إنتقلنا إلى طبيعة التزامات الفندق - ومن ثم مسئوليته عنها في مواجهة السائح أو العميل . فإننا نجد أمراً عجباً . فبين أموال السائح ، وحياته يتجه الفقه الكلاسيكي ، وغالبية الأحكام في مصر ، وفرنسا إلى حماية أمواله «ودائعه» بحماية أشد من حياته فيجعل التزام الفندق بضمان ودائع السائح أو العميل التزاماً بتحقيق نتيجة . أما سلامة حياته فليس الا التزاماً ببذل عناية! وبين ضمان سلامة العميل ذاته داخل الفندق - وضمان سلامة معدته - «تقديم الطعام ، والشراب يتجه الفقه ، والقضاء إلى حماية المعدة بحماية أشد . . . . وهكذا فإن المادية Le Materialisme تطغى على قواعد المسئولية في نطاق عقد الاقامة الفندقية[1] ونتيجه في رأينا - إلى توحيد طبيعة التزامات الفندق في مواجهة السائح أو العميل ، واعتبارها جميعاً التزاماً بتحقيق نتيجة - سواء في ضمان سلامة أموال العميل ، أو حياته الشخصية ، فضلاً عن الخدمات الفندقية التي تؤدى له . وهكذا فإن صاحب الفندق لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية عن طريق إقامة الدليل على أنه لم يرتكب خطأ ما . فهذا الخطأ - وفقاً للرأي الذي أنتهينا إليه يعد خطأ مفترضاً لا يقبل إثبات العكس . وإذا حدث ضرر يمس سلامة العميل أو السائح الجسدية فان صاحب الفندق لا يمكنه أن يدفع المسئولية إلا إذا أقام الدليل على وجود سبب أجنبي لا يدله فيه - «م ١٦٥ مدني مصري» - م ١١٤٧ مدني فرنسي ، وقد يرد على ذلك بداية - بأن تشديد التزامات صاحب الفندق ، ومن ثم مسئولية عن تحقيق نتيجة محددة هي مغادرة العميل أو السائح للمنشأة الفندقية . . كما دخلها سليماً معا في قد يلقى بظلاله الكئيبة على النشاط الفندقي ، ويمس الاستثمار في الفنادق حيث يضطر رجال الأعمال إلى تحمل أعباء التعويض الباهظة لمجرد الخطأ اليسير وهو ما يدفعهم إلي عدم الاستثمار في الفندقة مما يؤثر سلباً على المنافسة الدولية في سوق السياحة لصالح الدول المحيطة بمصر . وقد يحدث العكس فقد يجد صاحب الفندق نفسه تخلصاً من أحكام المسئولية المشددة ، ملزماً بزيادة الاجراءات الأمنية ضماناً لسلامة الرواد ، وقد تتمثل هذه الاجراءات مثلاً في إيجاد أجهزة للكشف عن ودائع العملاء . . وأجهزة لاسلكية لربط الاتصال بين قوات الأمن

(١) "Le Droit de l'hotellerie n'est'il Pas Alors Plus Materialiste que Personnaliste Des Lorsqu, entre La Bourse et La Vie C'est Le Bourse qu'il Protege Le Mieux, et Que Dans la Personne Humaine, C'est l'estomac Qui l'inteesse Avant Tout"? J -L Bergel - OP. Cit.

الموجودة في الفندق ناهيك عن البوابات الالكترونية . . . وتحديد أماكن الدخول ، والخروج ومعلوم أن زيادة الاجراءات الأمنية يتناقض – في علوم الفندقة – مع طبيعة الفندق كمنشأة عامة مفتوحة لارتياد كل الناس وتبعث الشعور بالقلق ، والانطباع بعدم الأمان أو الطمأنينة ، وتوهم لدى العملاء خاصة من الأجانب – الاحساس بأنهم في خطر داهم يحيط بهم وهو شعور ينعكس سلباً على الساحة التي تسعى مصر إلى دفعها خطوات إلى الأمام ، ومردود على الاعتراض الأول بأن تشديد التزام صاحب الفندق ومن ثم مسئوليته عن ضمان سلامة السائح أو العميل لن يلقي بأعباء تعويض باهظة على أصحاب الفنادق فقد شاع التأمين من المسئولية المدنية في عالم الفنادق – وأصبح أجبارياً في فرنسا . وعندئذ فان المؤن «يلتزم بتغطية هذه المبالغ . أي أن تشديد التزامات الفندقي لن يحمله بتكاليف إضافية تتحملها عنه شركة التأمين فاذا تحددت التزامات صاحب الفندق . فان ذلك يجعله أكثر حذراً ، وحرصاً على تقديم المستوى الجيد من الخدمات الفندقية ، والمحافظة على سلامة العملاء وينعكس ذلك إيجاباً على سمعة الفندق ، وثقة العملاء فيه ويساعد ذلك على المزيد من الجذب السياحي ، أما القول بأن تشديد الالتزامات والمسئولية التي تقع على عاتق أصحاب الفنادق قد يدفعهم إلى تشديد الاجراءات الأمنية بما يوهم بوجود إضطرابات أمنية ، وهو لا يشجع إطلاقاً على جذب العملاء . فمردود على ذلك أنه يجب العمل بتؤدة ، وروية على تحقيق التوفيق ، والتوازن بين مسألتين : مستوى أمن متحضر مطلوب توفيره ، وطبيعة الفندق كمنشأة عامة مفتوحة لارتياد كل الناس . وهو ما يتحقق في نظرنا باستخدام الوسائل الحديثة غير المرئية لمراقبة العملاء ، بما يحقق متطلبات السلامة دون إثارة عوامل القلق ، أو الخوف لدى الرواد ، كما يتحقق ذلك أيضاً بتدريب رجال أمن الفنادق خاصة من حيث المهارات الشخصية التي يجب أن تتوافر فيهم لتنشيط حاسة الاشتباه لديهم[1].

(١) وقد أثيرت مسألة الامن وسلامة العملاد في الفنداق المصرية ـ على نطاق واسعط ـ في مصر ـ عقب الحادث الدموي في فندق سميراميس ـ الاربعاء ٢٧ اكتوبر ١٩٩٣ ـ وهو الحادث الذي راح ضحيه ٣ من السائحين ـ وأصيب ٤ اخرون بجراح مختلفة . أنظر في ذلك الوفد ٢٨ ـ أكتوبر ١٩٩٣ ـ ص١ والاهرام ٢٩ ـ ١٠ ـ ١٩٩٣ والمصور ـ المرجع السابق .

قائمة بأهم المراجع

أولا ـ باللغة العربية ـ

١ ـ المراجع العامة

ـ د . اكثم الخولي : الوسيط في القانون التجاري ـ ط ١٩٥٦
– أحمدش وقي محمدعبدالرحمن : مضمون الألتزام التعاقدي ـ سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية ـ كلية الحقوق جامعة المنصورة
ـ د . أحمد شوقي محمد عبدالرحمن : مصادر الالتزام ـ ١٩٨٦
ـ أحمد السعيد الزقرد : شرح قانون العمل ـ الجزء الأول ـ ط ١٩٩٣ ـ دار أم القرى ـ المنصورة
ـ د . توفيق فرج : عقد البيع ، والمقايضة ـ ١٩٨٥
ـ جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام ـ الكتاب الأول ـ مصادر الالتزام ـ ١٩٨١ ـ
ـ د . جلال العدوى : عقد البيع ـ ١٩٦٦ ـ الاسكندرية ـ
ـ د . حسام الدين الإهواني : عقد البيع في القانون المدني الكويتي ـ جامعة الكويت ـ ١٩٨٩
ـ د . حسام الدين الاهواني : مصادر الالتزام جـ ، جـ٢ ١٩٩٠ ـ دار النهضة العربية
ـ د . حسام الدين الاهواني : شرح قانون العمل ـ ط ١٩٩٠ ـ دار النهضة العربية
ـ د . حمدي عبدالرحمن : شرح قانون إيجار الاماكن ـ ط ـ ١٩٨٢ .
ـ د . حسن قدوس : المصادر غير الإرادية للالتزام ـ ط ـ ١٩٩٠
ـ د . خميس خضر : العقود المدنية الكبيرة ـ البيع والتأمين والايجاز ـ ١٩٧٩ .
ـ سليمان مرقس : شرح قانون إيجار الأماكن ـ ط٧ ـ ١٩٨٩ .
ـ د . سليمان مرقس : الواقي في شرح القانون المدني جـ٣ ـ العقود المسماة ـ عقد البيع ١٩٩٠ .
ـ د . سليمان مرقس : الواقي في شرح القانون المدني حـ٢ ـ المجلد الثاني الفعل الضار والمسئولية المدنية ١٩٨٨ .

- د . سمير تناغو : عقد الإيجار - ط١ - ١٩٧٠ .
- نظرية الالتزام : ط١ ١٩٧٥
- د . عبدالرزق السنهوري : (*) الوسيط في العقود الواردة على العمل - جـ٧ - المقاولة والوكالة والوديعة والحراسه - ط ١٩٦٤
الوسيط - في البيع ، والمقايضة - حـ ٤ ط ١٩٨٦ .
الوسيط في - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - ح١- ١٩٥٢ .
- د . عبدالمنعم البدراوي : الوجيز في عقد البيع - ١٩٨٥ .
- د . عبدالودود يحيى : الموجز في النظرية الماmه للالتزامات - مصادر الالتزام - ١٩٦ .
- د . عبدالناصر توفيق العطار : شرح أحكام الايجار - ط٢
- د . محمد لبيب شنب : دروس في نظرية اتلالتزام - مصادر الالتزام - ١٩٧٦ .
- د . محمد عي عمران ود . عادل عبدالرحمن : موجز البيع - ط١٩٨٩ .
- د . منصور مصطفى منصور : عقد الإيجار - ط١٩٧٠ .
- د . محسن شفيق : الوسيط في القانون التجاري - ط٣ - ١٩٥٧ ، وط ١٩٦٤ القاهرة .
- د . محمود جمال الدين زكي : (*) نظرية الالتزام في القانون المدني المصري - ١٩٦٦
- د . محمود جمال ادين زكي : مشكلات المسئولية المدنية - جـ١ - ١٩٧٨
- د . نزيه محمد الصادق المهدي : الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد - ط١٩٨٢ .

٢ - مراجع خاصة

- د . صلاح الدين عبدالوهاب : مسئولية وكالات السفر ، والسياحة عن أعمالها - مجلة العلوم القانونية - والاقتصادية ١٩٦٧
- د . عبدالرشيد مأمون : المسئولية العقدية عن فعل الغير - دار النهضة العربية
- د . علي سيد حسن : الالتزام بالسلامة في عقد البيع - دراسة مقارنة - ١٩٩٠ - دار النهضة العربية

(*)أشرنا إليه باسم د . السنهوري
(*) أشارنا اليه باسم جمال الدين زكي

ـ د . عبدالفضيل محمد أحمد : وكالات السفر ، والسياحة «الشركات السياحية» ـ دراسة مقارنة ـ ١٩٨٦ ـ مكتبه الجلاء الجديدة بالمنصورة
د . عادل محمد خير : المخاطبة التشريعية للنشاط السياحي والفندقي ـ ط١٩٩٣ ـ دار النهضة العربية
ـ د . محمد عبدالغريب : تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية ـ ط١ ـ ١٩٨٨
ـ د . محمود جمال الدين زكي : إتفاقات المسئوليه ـ دراسة مقارنة ـ مجله القانون والاقتصاد س٣٠ عدد ص٥٢١ .
ـ د . نبيل إسماعيل محمد نسيم . مقدمه في إدارة أعمال الفنادق ـ ط٣ ـ ١٩٩٣ .

٣ ـ رسائل دكتوراه

ـ د . بدر جاسم اليعقوب : المسئولية عن إستعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي ـ القاهرة ١٩٧٧ .
ـ د ، مجمود التلتي : النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص ـ رسالة من عين شمس ـ ١٩٨٨ .

٤ ـ الدوريات ومجموعات الأحكام

ـ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية
ـ مجلة الحقوق
ـ مجلة المحاماة
ـ مجلة المحامي ـ الكويتية
ـ مجموعة أحكام النقض المدنية

ثانيا - باللغة الفرنسية :

1 - Ouvrages Generaux - Traités

- Aubry et Rau, "Societé, Associations, Jeu, Pari, Rente Viagére, Prét, depot, Mandat, Transaction, Par Ponsard, 7 em éd 1975 -
- Ghestin (j.) Traité de Droit de Civil, Le Contrat Formation - 2 ém - éd - 1988 - L G.D.J.
- Ghestin (j.) Et Desché (B.) Traité de Droité de Droité de Civil - La vente - L G.D.j. 1990 -
- M.M. Mazeaud - Lecons de Droit Civil - T - 11 - 1ér Vol Obligations. Theorie Generale - 8 ém - éd Par F. Chabas.
- M.M. Mazeaud, Principaux Contrats, 6 ém éd - 1987 - Par Gianvtti
- Malourie et Aynés - Droit Civil, Les Contrats Speciaux, 3 ém - éd -
- Mousseron (M.) Technique Contractuelle, éd F. Lefebvre 1988 -
- Neret (j.) Le Sous Contrat - Préface - P. Catala L G.D.j. 1979 -
- Planiol et Ripert, Traité, Theorique et Pratique, Droit Civil - L G.D.j. "Pret - Depot et Mandat - Par Savatier
- Py, Droit du Tourisme - éd Dalloz - 1989 -
- Starck - Droit Civil, Obligations - 11 - Contrats er Quasi Contrat - Reime Goénéral - Par Roland et Boyer - Litec.
- Starck - Droit Civil - Obligations - T - 1 - Résponsabilité delictuelle, Par R. et Boyer 4 éd - 1991 Litec.
- Viney (G.) La Résponsabilité Civile - Conditions 1982 - L G.D.J. La Responsibilite Civile - Les Effets - 1988 - L G.D.J.

11 - Ouvrages Spéciaux

- Adolphe La Con - Guide Juridique et Pratique de l'hoteliers et Voyageurs - 1925
- Bourseau (M.) Traité Pratique d'industrie Hoteliére 1955
- Courat (M.) Les Agencies de Voyage en Droit Francau L.G.D.J 1967
- Carbonnier (M.) Flexible Droit - L.G.D.J - 1971 -
- Desiry (M.) Hotels, Pensions, de Famille et Laucaux Meubles - Coll. Contr. 1962 -
- Gautier (M.) l'évolution des Entreprises Hotebers "Conseils Aux Ach-

eteurs, Vendeurs" 1959
- Gautier et Bardet - Guide Pratique du Droit d'usage Des Hoteliers - Preface - Percepied - 1955
- Leonnet (J.) et Fontaine (P.) Le Droit du tourisme et Des Voyages - 1972
- Mazuyer (R.) Le Pourboire - 1947
- Picod (M.) le Devoir de Loyauté Dans l'exécution du Contrat - LG.D.J. 1989 -
- Py - Droit du Tourisme - és-Dalloz - 1989
- Ripert (M.) Le Regime Democratique et le Droit Civil Modern - 1935
- Ret el (j-O0 Les Gens de l;hotellerie - 1965 -

111 - Théses

- Bellamy (M.) Le Contrat d'hotellerie - These Lyon - 1960
- Bernis (B.) La Responsibilité de l'hoelier These - Bordeaux - 1930
- Chirez (A.) De La Confiance en Droit Contractuel - hese - Nice - 1977
- Cauturirr (M.) Le Contrat d'hotellerie - These Dijon - 1967
- Charpentier (CL.) l'hotel Dans La Vie Economique de La Nation - Thése - Paris - 1955
- D.Grillet - Ponton - Essai Sur Le Contrat Innomé - Thése Lyon 1982
- Gajac (R.) La Responsabilité Civile de l'hotelier - These - Paris 1936
- Gautier (M.) l'hotellerir - Thése - Paris - 1931
- Huet. De La Distinction Selon La Nature des Responsibilités a La Distinction Selon La Nature de Dommage R.T.D. Civ 1987 - 322 -
- Levy (M.), l'hotelier et Sa Clientéle - Thése Paris 1913 -
- Teyssie (B.) Les groupes de Contrat - Paris - 1975
- IV - Doctories, Chroniques, Etudes
- ALPA (G.) Le Contrat "Individuel" et Sa définition - R. Int. Dr. Comp. - 1988 - P.P. 327
- Bihl (L.) 1 - Quand Lucullus Dine Chez Thémis -
11 - LeConrat de Restaurant et Les Obligations du Restauranteur - G.P. 1947 - Doct - P.P. 90
111 - La Notion de Depot Hotelieres - Gcp 1974 - Chr -

P.P. 104 -
- Boulanger (M.) Les Rélations Juridiques Entre Les Agences de Voyoges et Leur Clientéle, Aprés l'arreté du 14 Juin 1982 - JCP - éd - C.i - 11 - 14004 -
- Berlel (M.) La Responsabilité des Hoteliers - G.P. 1977
- Batifuul (H.) La Crise du Contrat et Sa Portée (ARCH. PHil. Dr. 1988 - 13 -
- Boccara - Le Nouveau Régime Locatif de La Modernisation Hoeliére - JCP. 1964 - 1 - 1857
-Cabrillac (M.) Magasins Généraux - Rep. Civ.
- Carmet, Reflexion Sur Les Clauses Abusives au Sens de La Loi du 10 Janvier 1978 - R.T.D. Com. 1982 -
- Couvrat (P.) Les Agences de Voyages en Droit Francais 1967 - et La Note. Sous. Civ. 10 Novembre 1971 - D. 1972 - P. 593
- Chauveau (P.) La Croisiere Maritime - JCp - 1959 - n 1498
-Cornu La Nature Juridique et La Sanction Civile Des Voeux Réligieux R.T.D Civ. 1977 - P.P. 789 -
- Dumas La Loi du 24 Decembre 1973 - Relative a La Responsabilité Des Hoteliers - D. 1974 - Chr. P 104 -
- Ghstin (j.) La Notion de Contrat - D.S. 1990 Chr. P 147
- Gautier La Réglementation Des Hotels et des Meubles Construits Avant 1948 Rev. Prat. Dr. Soc. 1970 - 277 -
- Gross (M.) Observations Sur les Contrats Par Abonnement JCP. 1987 - 1 - 3282 -
- Jourdian (M.) La Responsabilité Contre Des Agencies de Voyages du Fait Des Prestaaires de Services Auxquels Elles Ont Recours P.T.D. Civ. 1989 - P.P. 753 -
- Le Tourneau (PH.) Les Professionnels Ont - Ils Du Cocur? D. 1990 - Chr. P. 21 et S.
- Latrille (M.) Des Effets De La Transformation d'un Hotel Meublé en Hotel de Tourisme Sur Le Droit au Maintien de Ses Occupants - Rev. Des Loyeurs - 1957 - P.P. 513
- Maniet (M.) Les Réveries d'un Touriste Solitaire - Rev. Eur. Consom - 1990 - P.P. -
- Moret (L.) Le Contrat d'hotellerie. R.T.D. Civ. 1974 - P.P. 663 -

- Mestre (M.) Hotelier - Loguer - Rep. Civ - 1987
- Marichaud (M.) l'oliligation du Madecin de Respecter Les Donnees de La Science JCP 1987 - 1 - 3306 -
- Micklitz - Le Contrale Des Clauses Abusives Dans Les Pays de La Communauté Européenne Cah. Dr. De l'entreprise. 6 - 1979 -
- La Loi Allemande Sur Les Conditions Générales des Contrats. Rev. In. dr. Comp. 1989 - 101
- Mestre (M.) l'exigence de la Bonne - Foi Dans La Conclusion Des Contrats. R.T.D. Civ 1989 - P. 736
- Rapp (M.) Pour Une Reglementation Européenne du Contrat de Voyage - Cah. dr. Entrp. 1989 - 3 - 18
- Rodiére - La Résponsabilité du Dépositaire - Bull. Transp. 1977 - P.P. 578 -
  11 - La Résponsabilité Des Agencies de Voyage D. 1958 - Chr. P 241
  111 - V Dépot - Rep. Civ - 1971 -
- Robert (M.) Une Source Mineur de Droits Civils, Les Affiches et Les écritaux - JCP 1958 - 11 - 1458 -
- Rouchete (G.) La Révesion Conventionnelle du Contrat - R. Int. dr. Comp. 1986 - 369 -
- Sarraute (M.) Rapport Juridique Entre l'hotel et le Voyageurs Modernes - Thése Toulouse - 1913 -
- Savatier (R) La Vente de Services - D. 1971 - Chr. P 223 -
- Tunc (A.) Le Contrat de Garde - These - Paris - 1941 -
- Tonner ( ) La Directive Européenne Sur Les Voyages a Forafait - Rev. Europ. Dr. Consom. 1990 - 98
- Voulet (J.) La Résponsabilité Des Hoteliers - Inf. Chef. Ent. 1974 - 269

Notes de Jurisprudence Conclusions, Observations

- A.D. Not. T.i. Paris 6 Decembre 1972 - D.S. 1973 - 323
- A.G. Not. T. Lyon 3 Juillet 1974 - G.P. - 1975 - 405
- Bihl (L.) D. 1976 - P. 506
- Berré et Grautel - Pau 15 Mars 1972 - D.S. 1972 - 529

- Cornu. T. Lyon 3 Juillet 194 - R.T.D. Civ 1976 - 369
- Corbonnier - Obs. R.T.D. Civ. 1954 - P. 515.
- Chabas (F.) Not. Civ 27 Janvier 1982 - JCP 1983 - 1 - 19936
- Couvrat (P.) Not - Civ. 15 Decembre 1969 - D. 1970 - 326 Civ. 27 Octobre 1970 - D. 1971 - 449
- Civ. 23 Fevrir 1983 - D. 1983 - D. 1983 - 481 -
- Durry - Obs - Civ 23 Fevrir 1983 - R.T.D. Civ. 1984 - 322
- Durry - Obs. Civ. 3 November 1983 - R.T.D. Civ. 1984 - 322
- Desforge - Paris 17 Decembre 1970 - G.P. 1971 - J - 293 -
- Dagron - Labee (y.) Civ. 15 Janvier 1991 - D. 1992 - 19422 -
- Dejean de La Batie - Civ. 12 Juin 1979 - JCP. 1980 - 11 - 19422 -
- Diener (Pascal) Not. Civ 15 Janvier 1991 - Civ 29 Janier 1991 et T. Civ. Noméa - 12 Aout 1991 - D. 1992 - J 435
- Dagron - Labbe (y.) - Not. Civ 4 Novembre 1992 - D. 1993 - J - 138 Not - Civ - 15 Janvier 1991 - D. 1992 - J - 242
- E.S. "De La Marnierre" Not Versailles 13 Octobre 1989 D. 1990 - 390
- Esmein (P.) Civ. 18 Novembre 1964 - JCP. 1965 - 11 - 14106.
-Civ 7 Novembre 1961 - D. 1962 - 146
-Civ. 22 Novembre 1962 - D. 1964 - 702 -
- Gulphe. Conc Civ. 23 Devrir 1983 - JCP. 1983 - C.i - 11 - 14006
- Civ 3 Novembre 1983 - JCP. 1987 - Ci - 11 - 14194
- Goubeaux (G.) Civ. 20 Mars 1990 - JCP 1990 - 11 - 21565
- Hemard et Bouloc. Obs. Civ 23 Fevrir 1983. R.T.D. Con. 1984 - 336
- Huet (M.) Obs. Civ 23 Fevrir 1983 - R.T.D. Civ. 1986 - 352
- Jourdain (j.) Com. 22 November 1988 - R.T.D. Civ. 1989 - 328
Larroument Civ. 24 Juin 1981 - D. 1981 - D. 1982 - i.R. 363
- Leveneur (M.) Civ 29 Janvier 1991 - JCP. 1991 - 11 - 21751 Lalou (H.) Lyon 20 Decembre 1948 - D. 1948 D. 1949 - 593 Mazead (H.) Obs. R.T.D. Civ. 1951 - P85 -
- Planueel (A.) Bordeaux 10 Juin 1975 - G.P. 1977 - 1 - Paisant (M.) Versailles 13 Octobre 1989 - D. 1991 - Som - 158 Quenaudon - JCP. 1990 - 11 - 21568 -
- Rabut (A.) Civ. 3 Octobre 1979 - JCP 1975 - 11 - 18158
- Remy - Paris 12 Octobre 1982 - R.T.D. Civ. 1983 - 554
- Remond Gouilloud - Paris 28 Novembre 1990 - D. 1992 - 82 -